



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
قطاع الكتب

# مبادئ القانون التجارى

## للمصف الأول

بالمدارس الثانوية الفنية التجارية "نظام السنوات الثلاث "

( الشعبة العامة - شعبة الشؤون القانونية - شعبة تأمينات تجارية  
شعبة المشتريات وأعمال المخازن- شعبة التسويق وسوق المال )

### تأليف

١ / رجب احمد محمد إبراهيم  
مدير إدارة الشؤون القانونية  
بوزارة التربية والتعليم

١ / محمد عبد الغفار طنطاوى  
موجه عام المواد القانونية  
بوزارة التربية والتعليم  
( دكتوراه فى القانون )

### مراجعة

١.د / محمد عبد الحميد حسين القاضى  
أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى  
كلية الحقوق جامعة بنها

عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِكْرًا كَمَا

حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ

عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

من منطلق استراتيجية وزارة التربية والتعليم فى مصر ، من اعتبار تطوير التعليم قضية امن قومى وقيام قطاع التعليم الفنى بناء على ذلك بتطوير التعليم الفنى التجارى وذلك بهدف مواكبة التطورات السريعة للتقنيات الحديثة للتعليم الفنى فى الدول المتقدمة بهدف إكساب خريجي المدارس الثانوية الفنية التجارية مجموعة من المهارات والقدرات التى تجعله مطلوبا فى سوق العمل . فكان لزاما علينا فى ضوء ذلك القيام بتطوير مجموعة المواد القانونية ومنها مادة مبادئ القانون التجارى بدلا من مادة الثقافة القانونية وسيتم تعميم مادة مبادئ القانون التجارى على جميع الشعب فى المدارس التجارية بدلا من قصرها على مجموعة شعبة الشئون القانونية كما كان مقررا فى مادة الثقافة القانونية من قبل . وعلى ذلك قمنا بإعداد المحتوى العلمى لمادة مبادئ القانون التجارى بروح توخينا فيها أن يكون على اكبر قدر من الوضوح والإيجاز دون تفصيلات أو دراسات قانونية متعمقة وذلك لأن الطالب عند دراسته للقانون يجد نفسه يجابه علم جديد لم يسبق له دراسته خلال المراحل الدراسية السابقة .ومن هنا كان دارس القانون فى حاجة إلى من يقوده إلى هذا العلم الجديد ليوضح له ما خفى عليه من سبله ومسالكه، من خلال دراسات مبسطة ومنطقية وبعيدة قدر الامكان عن الحوار الفقهى . ومن هذا حق علينا قبل أن ندخل إلى تفصيلات أو دراسات قانونية متعمقة أن نقف عند أعتاب القانون أولا كى نتعرف على مفهومة وخصائصه ومصادره وكيفية تطبيقه والحقوق التى يمنحها للفرد والواجبات التى يفرضها عليه فهذه المادة تعتبر وسيلة لتنظيم سلوك الأشخاص فى المجتمع حيث تبين الأحكام الأساسية والأولية التى تنظم علاقات الأشخاص بعضهم ببعض فى حياتهم اليومية .

ومن هذا المنطلق سوف نعرض فى هذا المقرر الدراسى الموضوعات التى تفيد الطلاب من الناحية العلمية والعملية عند تخرجهم أن شاء الله لمواكبة احتياجات سوق العمل حيث نبدأ بباب تمهيدى عن نظرية القانون ونظرية الحق وبعد ذلك نعرض فى الباب الأول تعريف القانون التجارى نشأته وتطوره ومصادره ونعرض فى الباب الثانى لنظرية الأعمال التجارية ومعايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية فى ظل أحكام قانون التجارة الجديد لسنة ١٩٩٩ وكذلك تقسيمات الأعمال التجارية ونعرض فى الباب الثالث للتاجر من حيث تعريفه وشروط اكتساب صفة التاجر والتزاماته ونعرض أخيرا فى الباب الرابع عن المتجر فنعرض تعريفه وعناصره المادية والمعنوية والتصرفات التى ترد عليه من بيع ورهن وخلافه وكذلك حماية المتجر وسوف نتعرض لدعوى المنافسة غير المشروعة والله نسأل أن يجعله خالصا لوجهة الكريم وان يوفقنا للوصول بهذا العمل للمستوى الذى يحقق لأبنائنا الطلاب وزملائنا فى مجال العمل فى مهنة التدريس مزيدا من العلم والمعرفة .

والله ولى التوفيق .

المؤلفون

## أهداف المقرر

يهدف تدريس مادة مبادئ القانون التجاري للصف الأول بالمدارس الثانوية الفنية التجارية إلى الإسهام في تكوين شخصية الطالب تكويناً ثقافياً وعلمياً وسلوكياً للوصول إلى الأهداف الآتية

### أولاً : الأهداف العامة

١ - إكساب الطالب قدراً من المعلومات عن :

( تعريف القاعدة القانونية ومصادرها " وكذلك تزويده بالمعلومات عن نظرية الحق من حيث "

تعريف الحق - أنواعه - خصائصه - مصادر الحق وإثباته - حماية الحق )

٢ - إكساب الطالب قدراً من المعلومات عن

(تعريف القانون التجاري ونشأته وتطوره ومصادره )

٣ - تزويد الطالب بالمعايير اللازمة للفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية وأهميتها .

٤ - إكساب الطالب قدراً من المعلومات عن ( التاجر - شروط اكتساب صفة التاجر - التزامات التاجر ) .

٥ - التعرف على أنواع الدفاتر التجارية وأهميتها .

٦ - إكساب الطالب قدراً من المعلومات عن

( نظام القيد في السجل التجاري - الأشخاص الخاضعين للقيد به - إجراءات القيد وبياناته...الخ )

٧ - تزويد الطالب بالمعلومات القانونية عن

" المتجر - تعريف المتجر - طبيعته - خصائصه - عناصره المعنوية والمادية. وكذلك التصرفات التي ترد على المتجر من بيع ورهن ثم الوقوف على حماية المحل التجاري مع توضيح دعوى المنافسة غير المشروعة".

## ثانياً: الأهداف الخاصة

- ١- تزويد الطالب بالمعلومات القانونية التي تنظم أعمال التجارة والالتزام له في مجال معاملاته اليومية .
- ٢- إكساب الطالب المهارات اللازمة للعمل في المشروعات التجارية.
- ٣- تزويد الطالب بمؤشرات الأداء الاقتصادي من خلال دراسة القانون التجاري وأهدافه وأهميته .
- ٤- تزويد الطالب بمهارات خاصة لحل المشكلات ذات الصبغة التجارية.
- ٥- تنمية الإحساس لدى الطالب نحو تقدير العمل والعاملين في المجال التجاري .
- ٦- إكساب الطالب مهارات الحوار وآداب المناقشة وتكوين الاتجاهات والعادات السليمة لديه نحو أسلوب التعامل مع الآخرين .
- ٧- الارتقاء بجودة أداء الطلاب من خلال المساهمة في إعدادهم إعداداً علمياً يساعده في استكمال دراسته العليا في الكليات والمعاهد إذا رغب في ذلك .
- ٨- تنمية الإحساس لدى الطالب بأن الصدق في التعامل والبعد عن الغش هما من أهم عوامل النجاح في الحياة العملية وهما الأولى بالإلتزام لكسب ثقة الآخرين أثناء التعامل معهم .
- ٩- تنمية مهارات وقدرات الطالب على إستشراق المستقبل وذلك بتنمية مهارات التفكير وحل المشكلات التي تواجهه بطريقة واقعية .

## باب تمهيدى

### نظرية القانون ، نظرية الحق

#### الفصل الأول: نظرية القانون

خطة البحث : تقتضى دراستنا لنظرية القانون أن نبدأ بالتعريف به من حيث ضرورته للمجتمع ، وخصائص القاعدة القانونية والتمييز بينها وبين القواعد الاجتماعية الأخرى وأنواعها ، ثم نبين بعد ذلك مصادر القانون ، وأخيرا نتعرف على نطاق تطبيق القاعدة القانونية . ولهذا نقسم دراستنا فى النظرية إلى مباحث أربعة

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة القانونية.

المبحث الثانى : مصادر القاعدة القانونية.

المبحث الثالث : تصنيف القاعدة القانونية.

المبحث الرابع: تطبيق القانون.

## المبحث الأول: التعريف بالقاعدة القانونية

وسنتناول دراسة هذا الموضوع وفقا للتقسيم التالى

المطلب الأول: تعريف القانون وضرورته للمجتمع.

المطلب الثانى : عناصر القاعدة القانونية وخصائصها.

المطلب الثالث : التمييز بين القواعد القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى السائدة فى المجتمع.



## المطلب الأول: تعريف القانون وضرورته للمجتمع

تعريف القانون : يجب علينا قبل أن نعرف القانون أن نحدد المعانى المختلفة لاصطلاح القانون

المعانى المختلفة لاصطلاح القانون : ينصرف اصطلاح القانون بصفة عامة إلى كل قاعدة مطردة

مستقرة يفهم منها نتائج معينة . وبهذا المعنى العام يستعمل لفظ قانون فى المجالات المختلفة

أ- ففى مجال العلوم الطبيعية والاقتصادية نجد أن كلمة قانون تعنى الخضوع لنظام ثابت . فيقال

مثلا قانون الضغط الجوى ، قانون الحركة ، قانون الجاذبية الأرضية ، قانون العرض والطلب

، وهكذا ...

ب- أما فى مجال العلوم القانونية فإن اصطلاح القانون له عدة معان تتسع أو تضيق بحسب

الأحوال

■ فقد يستعمل بمعنى واسع فيشمل جميع فروع القانون وهو ما يطلق عليه القانون الوضعى

■ وقد يستعمل بمعنى أضيق بحيث تشمل ناحية بأكملها من نواحى نشاط الفرد فى المجتمع فيقال

القانون المدنى ، القانون التجارى ، قانون العقوبات . وهكذا ...

■ أى أن لفظ القانون يطلق فى هذه الحالة على فرع فقط من فروع القانون ، وقد يطلق لفظ

القانون أيضا على القواعد القانونية التى تصدر عن السلطة التشريعية فى موضوع معين فيكون

مدلول القانون هنا اخص من المدلول السابق فيقال مثلا قانون الإسكان ، قانون السلطة القضائية

، قانون العاملين المدنيين بالدولة ، وهكذا ...

(على ضوء ما تقدم)

يمكن تعريف القانون بصفة عامة : بأنه مجموعة القواعد العامة المجردة التى تنظم علاقات وسلوك الأفراد فى المجتمع ويقوم على احترامها سلطة عامة توقع الجزاء جبرا على من يخالفها

### ضرورة القانون للمجتمع

لاشك أن الإنسان بأصل فطرته وتكوينه اجتماعي بطبعه ، فقد خلقه الله جلت قدرته - وفى دمه دافع يدفعه إلى العيش فى جماعة قل عددها أو أكثر

■ ولذلك لا يتصور أن يعيش فى منزل عن الناس ، وإنما يسعى دائما للعيش فى جماعة ، فيختلط بغيره ، ويشاركه فى المعيشة ، ويساهم معه فى النشاط ، ويتناول معه النفع ، وذلك لتحقيق

### حكمة الله فى عمارة الكون

■ ومن هنا كان لابد من إيجاد قواعد تنظم سلوك الانسان فى المجتمع وتبين له بكل وضوح ما له من حقوق وما عليه من واجبات

■ ومقتضى هذا أن تكون هناك قواعد موضوعة سلفا يستهدى بها الأفراد فى سلوكهم ومعاملاتهم ، وأن تكون هناك سلطة عامة تمثل الجماعة وتستطيع بما لها من قوة أن تجبر الأفراد على احترام هذه القواعد . بحيث يكون من شأن هذه القواعد أن تقيم التوازن بين الحريات والمصالح

المتعارضة ، فيتحقق بذلك النظام والأمن والعدل ومن هذه القواعد يتكون القانون

▪ وإذا كان القانون ضروري لحفظ النظام وتحقيق السلام الإجتماعي داخل المجتمع على النحو سالف الذكر ، فإنه يعتبر ضرورة اجتماعية لاغنى عنها وكلما كان القانون معبرا عن مصالح الجماعة وحاجاتها كلما كتب له البقاء والاستمرار .

▪ فملائمة القانون للمجتمع عامل هام من عوامل احترامه واستمراره

### المطلب الثاني: عناصر القاعدة القانونية وخصائصها

سنتناول دراسة هذا الموضوع من خلال بندين

#### أولا : عناصر القاعدة القانونية وتحليلها

إذا قلنا أن القانون عبارة عن مجموعة قواعد ، فذلك لأن القاعدة هي الوحدة التي يتكون من مجموعها القانون، فهي اشبة بالخلية التي تعتبر الوحدة الأساسية التي يتركب منها جسم الانسان . وهذه القاعدة القانونية تعبر عن علاقة بين أمرين ( عنصرين ) أحدهما مقدمة للآخر ، والآخر نتيجة أو اثر له .

فالقاعدة القانونية لا يكتمل وجودها إلا بتحقق هذين الأمرين أو العنصرين

فمثلا تنص المادة ١٦٣ من التقنين المدني على أن "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه

بالتعويض " فهذه المادة تشتمل على قاعدة قانونية مكونة من عنصرين

العنصر الأول : هو ارتكاب فعل خاطئ ينتج عنه حدوث ضرر لشخص ما

العنصر الثاني : هو التزام من ارتكب هذا الخطأ ( المخطئ ) بتعويض من وقع عليه الضرر

( المضرور )

وبتحليل هذه القاعدة القانونية نجد أن العنصر الأول حدث أولا ثم ترتب عليه العنصر الثاني ،

وبعبارة أخرى فإن العنصر الثاني هو نتيجة أو اثر مترتب على العنصر الأول

ويسمى العنصر الأول ( بالغرض )

ويسمى العنصر الثانى ( بالحكم )

وكذلك يمكن تحليل أى قاعدة قانونية إلى عنصرين هما الغرض والحكم

ويعرف (الغرض) بأنه ظاهرة أو واقعة معينة متى حدثت رتب عليها القانون أثرا معيناً

وقد تكون هذه الظاهرة أو الواقعة طبيعية أى لا دخل لإرادة الإنسان فى أحداثها كالزلازل أو

البراكين ، وغيرها من الظواهر الطبيعية إذ يترتب عليها آثار معينة

وقد تكون الواقعة من فعل الإنسان أى يكون لإرادته دخل فى إحداثها كإحداث ضرر للغير يترتب

عليه استحقاق المضرور لحق معين ، وكجريمة القتل يرتب القانون عليها أثرا وهو العقوبة

المقررة على الجاني

ويعرف (الحكم ) بأنه الأثر الذى يترتب عليه القانون على حدوث الغرض

والحكم هو العنصر الهام فى القاعدة القانونية فهو الذى يضع معياراً لسلوك الأفراد ، فيبين لكل

شخص ما يجب ألا يفعله أو يخيره بين القيام بالعمل أو عدم القيام به

وتتنوع أحكام القواعد القانونية من حيث طبيعة الخطاب فى القاعدة إلى

(أ) حكم آمر....،

(ب) حكم ناهى ...،

(ج) حكم تخييرى....،

(أ) الحكم الأمر: يكون الحكم آمراً إذا كان مضمونه طلب القيام بفعل معين على سبيل الالتزام

ويكون الحكم فى صورة أمر كذلك متى كان يوجب القيام بعمل معين على سبيل الالتزام ولو لم

يرد فيه كلمة يلزم أو يجب أو يلتزم متى تبين من الألفاظ وجوب القيام بالعمل .

ب) الحكم الناهى : هو الحكم الذى يتضمن طلب الامتناع عن فعل معين على سبيل الإلزام ، ومن ثم يكون الفعل المطلوب الامتناع عنه محرما ، وقد يستخدم النص صراحة لفظ التحريم أو عدم الجواز أو الخطر.

ج) الحكم التخييرى : هو الحكم الذى لم يطلب القيام بفعل معين ولا الامتناع عن هذا الفعل ، بل يخير الشخص بين فعله أو تركه .

مثال ذلك نص المادة ٥٦١ مدنى والتي تنص على انه يجوز أن تكون الأجرة نقودا ، كما يجوز أن تكون بأى طريقة أخرى فهذا النص يتضمن قاعدة قانونية تتكون من عنصرين الأول : فرض وهو انه يجوز للمستأجر أن يفي بهذه الأجرة إما نقودا وإما بطريقة أخرى فالوفاء بالأجرة يعتبر حكما تخييريا . فالمستأجر ليس ملزما بدفع نقودا ، بل مخير إما أن يدفع نقودا وإما أن يدفعها بطريقة أخرى .

#### ثانيا: خصائص القاعدة القانونية

رغم تعدد قواعد القانون ألا أنها تشترك جميعا فى خصائص واحدة ، هذه الخصائص تساعد على تحديد طبيعتها ، وتميزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى السائدة فى المجتمع فهى قاعدة اجتماعية تنظم سلوك الأفراد فى المجتمع وهى قاعدة عامة مجردة ،

وهى قاعدة ملزمة تقترن بجزاء يوقع على من يخالفها

ويمكن توضيح هذه الخصائص فيما يلى

أولا : القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية

القاعدة القانونية هي قاعدة اجتماعية لأنها تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع ولا توجد إلا في المجتمع

ويقصد بالمجتمع الذي توجد فيه القاعدة القانونية ، المجتمع المنظم الذي توجد فيه سلطة عامة تقوم بتسيير أموره وتحقيق النظام بين أفرادها ، أي كان شكل هذه السلطة وأيما كانت درجة شرعيتها ويترتب على كون القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية أنها غير ثابتة وإنما متغيرة بتغير المجتمع ، وبالتالي فأنها تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان (فالقانون مختلف في المكان متطور في الزمان )

وحيث أن القاعدة القانونية تنشأ لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع ، فأنها لا تهتم بما استقر في نية الشخص ، وإنما تهتم بسلوكه الخارجي

ثانياً : القاعدة القانونية عامة ومجردة

تشتمل هذه الخاصية على وصفين للقاعدة القانونية هما العمومية والتجريد ، ولكنهما في نفس الوقت وصفان متلازمان متطابقان بمثابة وجهان لعملة واحدة أي لا يوجد احدهما بدون الآخر فالعمومية تؤدي إلى التجريد ، والتجريد يترتب عليه عمومية القاعدة

فالمقصود بالتجريد : هو أن القاعدة القانونية عند وضعها ابتداء لا ينظر فيها إلى شخص معين بالذات كي تطبق عليه هذه القاعدة ، ولا إلى واقعة محددة بالذات كي تسرى عليها ، وإنما توضع القاعدة القانونية بصفة مجردة عن الأشخاص والوقائع التي تندرج تحت حكمها

وأما العمومية فتعني أن القاعدة تطبق على جميع الحالات والأشخاص الذين يتوافر فيهم شروط انطباقها بصرف النظر عن ذواتهم ومن هنا تتحقق المساواة في تطبيق القانون

ويتضح من هذا أن التجريد والعموم وصفان متلازمان يؤدي كل منهما للآخر ، حيث تكون القاعدة مجردة عند نشأتها فتصبح بذلك عامة فى تطبيقها.

والخلاصة أن التجريد والعموم فى القاعدة القانونية يؤديان إلى إقامة النظام والعدل فى المجتمع وتحقيق المساواة بين الأفراد . ويبعدها عن أن تكون أداة للتحكم والتعسف. إذا تنطبق القاعدة على الأشخاص المتماثلين والوقائع المتماثلة وفقا لحكمها ، فالقاعدة لم توضع لفرض أو فروض محددة ، كما أنها ليست خاصة بشخص معين بالذات أو بأشخاص معينين بذواتهم

ثالثا : القاعدة القانونية قاعدة ملزمة مصحوبة بجزاء ..

تتضمن هذه الخاصية فى الحقيقة فكرتين ..صفه الإلزام وضرورة الجزاء

١- صفة الجزاء ( الإلجار )

هذه الصفة تعنى انه يجب على الأفراد احترام القاعدة القانونية وأتباع حكمها رغما عنهم ، فهم ملزمون ومجبرون على تنفيذها فليس لهم الخيار فى إتباعها أو عدم إتباعها ولا يمكن أن يتبع المشرع الوضعى مع الأشخاص سبيل النصح والإرشاد والا أخطأ الهدف الذى ينشده ويبغى تحقيقه ومن هنا كان لابد من توفير عنصر الإلزام للقاعدة القانونية وهذا لا يتأتى الا بوجود مجتمع على درجة من التنظيم السياسى بكل ما يترتب على ذلك من خضوع لسلطة تملك قدرة الأمر والنهى وتوقيع الجزاء عند الاقتضاء .

٢- ضرورة الجزاء :

وحتى يجبر الأفراد على احترام القواعد القانونية ، وجب أن يكون لكل قاعدة جزاء يطبق على المخالفين لها فصفة الإلزام المقترنة بالقاعدة القانونية تقوم على فكرة الجزاء، فالإلزام لا يتصور وجوده ما لم تقترن القاعدة بجزاء يوقع على الشخص الذى يخالف الأمر الوارد بها وعلى ذلك فكل

قاعدة لا تقترن بجزاء يضمن احترامها لا تعتبر قاعدة قانونية ، بل يصبح مضمونها مجرد نصح أو إرشاد .

### التعريف بالجزاء :

ويعرف الجزاء بأنه الأثر الزاجر المحسوس الذى توقعه سلطات الدولة على الفرد نتيجة مخالفته للقاعدة القانونية.

ومن هذا التعريف يتبين أن الجزاء يتميز بعدة خصائص تميزه عن الجزاء فى القواعد الاجتماعية الأخرى ، كقواعد الأخلاق والدين

### خصائص الجزاء

(أ) انه ذو اثر زاجر محسوس : ويقصد بذلك أن العقاب الذى يوقع على من يخالف أحكام القانون ، لابد أن يكون عقابا ماديا وليس معنويا كما أن له طابع مادي ملموس أى انه مظهر خارجي محسوس وليس معنويا فهو يصيب الإنسان المخالف فى شخصه (كالسجن) أو فى ماله (كالغرامة أو التعويض)

(ب) انه حال غير مؤجل يطبق فى الحياة الدنيا ويقصد بذلك أن الجزاء يطبق على المخالف حال حياته وفور حدوث مخالفة القاعدة القانونية بعكس قواعد الدين التى يكون الجزاء أحيانا فيها مؤجلا إلى الآخرة



ج) انه معين من حيث نوعه ومقداره: فيستطيع كل شخص أن يكون على بينة منه. وفي هذه ضمان لحقوق وحریات الأفراد . فمعرفة المسبقة بمقدار الجزاء وشروط توقيعه تجعله بمنأى عن المفاجأة عند توقيعه عليهم .

د) على أن أهم ما يميز الجزاء فى القاعدة القانونية هو استثنائ السلطة العامة بتوقيعه على المخالف فالسلطة العامة موكول لها تطبيق الجزاء . ومن ثم لا يجوز لأى فرد أن ينتقم لنفسه ممن أساء إليه بمخالفة القانون .

### صور الجزاء

تتعدد صور الجزاء الذى تقترن به القاعدة القانونية فى القوانين الحديثة وذلك حتى يكون الجزاء فعالا وقادرا على أن يكفل للقاعدة القانونية احترامها وحتى يكون متلائما مع درجة أهمية وخطورة المخالفة وذلك على النحو التالى

أولا : الجزاء الجنائى وهو الجزاء الذى يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائى وهو اشد صور الجزاء القانونى .

فقد قدر المشرع أن هناك من المخالفات ما يستدعى جزاء أكثر شدة وأكمل ردعا لإخلالها إخلالا جسيما بأمن وسلامة الجماعة فاعتبر هذه المخالفات جرائم تستحق نظام خاص رادع وهو ما يسمى بالقانون الجنائى .

أ) وتصف قواعد هذا القانون أكثر الأفعال خطورة بأنها جنائية وهى اشد أنواع الجرائم

كالقتل أو الخيانة العظمى وعقوبتها الإعدام أو السجن المشدد أو المؤبد

ب) وتليها فى المرتبة الجنحة وهى جرائم اقل خطورة من الأولى مثل السرقة البسيطة أو

النصب وعقوبتها الحبس أو الغرامة .

ج) وأخير المخالفة وهى اقل الجرائم خطورة مثل مخالفات المرور وعقوبتها الغرامة

والجزاء الجنائي له وظيفتان

الأولى: المنع فهو يمنع أفراد المجتمع من ارتكاب الجرائم خوفا من توقيع الجزاء عليهم

الثانية : الردع فعندما يرتكب احد الأفراد جريمة يوقع عليه الجزاء فان هذا الجزاء يعتبر ردعا

للمحكوم عليه حتى لا يرتكب الجريمة مرة ثانية

ثانيا : الجزاء المدنى : هو الجزاء الذى يترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدنى .

ويختلف الجزاء المدنى فى أساسه عن الجزاء الجنائي

فالجزاء الجنائي يقوم أساسا نتيجة الاعتداء على نظام المجتمع وتهديد أمنه وسلمه .

أما الجزاء المدنى : فيقوم نتيجة الاعتداء على حق خاص لأحد الأفراد فيقصد بالجزاء هنا جبر آثار

هذا الاعتداء وإزالتها . ويتراوح هذا الجزاء بين التنفيذ العيني إن كان ممكنا ، أو التنفيذ بمقابل

(التعويض) أو البطلان أو الفسخ أو الغرامة التهديدية

ثالثا : الجزاء الإدارى : هو الجزاء الذى يترتب على مخالفة قواعد القانون الإدارى .

وهو يختلف كذلك حسب القاعدة التى يحصل مخالفتها.

فقد يكون الجزاء عبارة عن لفت نظر الموظف المخالف وقد يكون الإنذار أو الخصم أو الحرمان

من الترقية أو الفصل من الخدمة

وقد يتمثل الجزاء فى إلغاء القرار الإدارى المخالف للقانون إذا صدر هذا القرار مشوبا بعيب عدم

الاختصاص أو بعيب الشكل أو السبب أو المحل ، أو مشوبا بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف

بها .

### المطلب الثالث: التمييز بين القواعد القانونية وبين القواعد الاجتماعية الأخرى

**تمهيد :** لا يعتمد المجتمع على القاعدة القانونية وحدها فى تنظيم سلوك الأفراد فى المجتمع ، بل يعتمد أيضا على مجموعة أخرى من القواعد الاجتماعية ، تشترك مع القاعدة القانونية فى تنظيم سلوك الأفراد فى المجتمع . وهناك قواعد الدين وقواعد الأخلاق وقواعد المجاملات والتقاليد وقد تتشابه هذه القواعد مع القواعد القانونية وقد تختلف عنها.

لذلك يمكننا أن نميز بين قواعد القانون وغيرها من القواعد الاجتماعية على النحو التالي :

أولا : قواعد القانون وقواعد الدين

ثانيا : قواعد القانون وقواعد الأخلاق

ثالثا : قواعد القانون وقواعد المجاملات ( العادات الاجتماعية )

#### أولا: القانون والدين

يعرف الدين بأنه مجموعة الأوامر والنواهي التى أوحى بها الله سبحانه وتعالى إلى رسله وأنبيائه ليبلغونها إلى الناس ليعملوا بها لصالحهم فى الدنيا والآخرة ، أو هو مجموعة القواعد الإلهية التى تنظم حياة الفرد فى معاشه ومياعده ، فتبين سلوكه نحو نفسه ، وسلوكه نحو غيره من الناس وسلوكه نحو ربه ، وتضع جزاء يوقع على من يخالف الأمر أو النهى ، ولكن هذا الجزاء ليس

دنياويا بل هو أخروي . والدولة العلمانية تفصل بين الدين والدولة ، من هذا يتبين الفرق بين الدين والقانون من ناحية الجزاء ومن ناحية النطاق

فمن حيث الجزاء : فمن سلطة توقيع الجزاء نجد أن القانون يوكل هذه المهمة للسلطة العامة وهم بشر بينما فى الدين فهي سلطة إلهية

من حيث النطاق : يهدف كل من الدين والقانون إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع فغاية الدين مثالية ، حيث يهدف إلى تربية الإنسان الكامل الطاهر السيرة ، أما القانون فغاية نفعية ، فهو يهدف أساسا إلى المحافظة على النظام فى المجتمع وتحقيق العدل والمساواة بين الناس

### ثانيا: القانون والأخلاق

الأخلاق هى مجموعة القواعد التى تهدف إلى بلوغ الفرد درجة الكمال عن طريق تعريفه وقيامه على فعل الخير ، ونهيه عن فعل الشر ، ويسمى سلوكه فى مواجهة نفسه بالأخلاق الفردية ويسمى سلوكه فى مواجهة غيره بالأخلاق الاجتماعية ، هذا وتوجد منطقة مشتركة يلتقى فيها القانون مع الأخلاق تتمثل فى كثير من القواعد كتلك التى تحرم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض بينما هناك اختلاف بينهما ولذلك يلزم البحث عن معيار للفرقة بينهما من ناحيتين :

فمن ناحية النطاق : تتناول الأخلاق سلوك الفرد نحو نفسه ونحو غيره من أفراد المجتمع ، وهذه هى الأخلاق الاجتماعية وتشمل أعمال الناس الباطنة وأعمالهم الظاهرة

أما القانون : يقتضى تنظم بعض العلاقات التى لا دخل فيها للأخلاق مثل لوائح المرور وإجراءات التقاضى ، فيأمر بأفعال ليست خيرا فى ذاتها وينهى عن أمور ليست شرا فى ذاتها

أما من ناحية الجزاء : فجزاء القاعدة الأخلاقية ادبى ينحصر فى تأنيب الضمير الإنسانى أو فى رفض المجتمع للفعل المخالف للأخلاق ، بينما فى القانون تطبق السلطة العامة عن طريق الإكبار والإلزام بالوسائل المادية فيتم تنفيذ أجزء القانونى جبرا ، بينما جزاء الأخلاق معنوى يتمثل فى تأنيب الضمير ورفض المجتمع له . كذلك فان الجزاء القانونى يتسم بالدقة والانتضباط حيث انه

مكتوب ومصاغ بشكل محدد ، أما القاعدة الخلقية فجزاؤها غير منضبط وغير محدد لاختلاف الأخلاق بحسب الزمان والمكان .

### ثالثا: القانون والعادات الاجتماعية

يقصد بالعادات الاجتماعية ما يتواضع الناس في جماعة من الجماعات على أتباعه من تقاليد في أمور حياتهم كطريقتهم في الملبس والطعام أو عاداتهم في حالات الوفاة أو الزواج أو المجاملات ، وهذه العادات تعتبر جزءا من النظام الاجتماعي ، يحرص اغلب الناس على أتباعها بل أن من يخرج عليها يتعرض لاستهجان سلوكه

والفرق بين العادات الاجتماعية والقانون هو في نوع الجزاء . فالجزاء على مخالفة العادات الاجتماعية مقصور على الرفض والإنكار لها . أما مخالفة القانون فيترتب عليها جزاء وضعي تتدخل الجماعة أو السلطة العامة لتوقيعه على من يخالف القواعد القانونية.

### المبحث الثاني: مصادر القانون

تمهيد : يقصد بكلمة مصدر في هذا المقام المنبع التي تخرج منه القاعدة القانونية فقواعد القانون المصري الحالية تستمد أصولها من أحكام الشريعة الإسلامية وتستمد البعض الآخر من أحكام القوانين الأوروبية خاصة القانون الفرنسي الذي يستند بدوره إلى قواعد القانون الروماني

## المبحث الثانى

### المصادر الرسمية للقانون المصرى

نصت المادة الأولى من القانون المدنى المصرى على ما يلى

١- تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى نصها أو فى فحواها .

٢- فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة

ويتضح من هذا النص أن المشرع أراد للتشريع أن يكون المصدر الأسمى الأول والعام بحيث تكون كافة العلاقات والروابط محكومة بنصوصه ....

فإذا تحقق غياب النص التشريعى بصدد علاقة معينة أو واقعة بذاتها ، كان على القاضى أن يبحث عن الحل فى المصادر الأخرى التى حددتها نص المادة الأولى السالفة الذكر ووفقا لذات الترتيب الوارد بها

وعلى ضوء هذا المنهج السابق الذى فرضه المشرع

قسم الفقه المصادر الرسمية إلى

١- مصادر أصلية يجب الرجوع إليها للبحث عن حكم المسألة المعروضة

٢- مصادر احتياطية لا يرجع إليها إلا بعد الرجوع إلى المصادر الرسمية أو عدم وجود حل فيها.

وقد قصر الوصف الأول على التشريع وأسس الوصف الثانى على المصادر الثلاث الأخرى : العرف ، مبادئ الشريعة الإسلامية ثم قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

وإلى جانب هذه المصادر الرسمية يوجد نوع آخر من المصادر على جانب كبير من الأهمية وهى ما يطلق عليها المصادر التفسيرية ، وهى الفقه والقضاء . والمصدر التفسيري يأتى دوره بعد نشوء القاعدة القانونية بالفعل ، وينحصر هذا الدور فى تفسير القاعدة القانونية وإزالة ما قد يشوبها من غموض

وعلى هذا تكون مصادر القانون المصرى هى

٢- العرف

١- التشريع

٤- مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

٣- مبادئ الشريعة الإسلامية

٥- الفقه والقضاء كمصدرين تفسيريين

وسوف نخصص لكل مصدر منها مطلباً مستقلاً وذلك على النحو التالى

## المطلب الأول: التشريع

وسوف يتم تناول المصدر الأول للقاعدة القانونية وهو التشريع من عدة نقاط

أولا :التعريف بالتشريع وبيان أهميته ومزاياه

ثانيا: أنواع التشريع

ثالثا : مراحل سن التشريع ونفاذه

### أولا التعريف بالتشريع وبيان مزاياه

تعريف التشريع : التشريع كمصدر رسمي للقانون هو وضع القواعد القانونية فى صورة مكتوبة بواسطة السلطة المختصة بذلك فى الدولة ، ويطلق اصطلاح التشريع كذلك على القواعد القانونية ذاتها التى تضعها هذه السلطة

مزايا التشريع : ترجع أهمية التشريع فى الوقت الحاضر إلى انه يتمتع ببعض المزايا التى لا تتوافر لمصادر الأخرى ، ويمكن إيجاز هذه المزايا فيما يلى

١ - الوضوح والانضباط : إذ يرد التشريع كتابة فى صورة نصوص محددة يسهل معها التعرف

على حكم القانون بوضوح ودقة



٢- دقة الصياغة : أى أن التشريع يظهر فى صورة محكمة وان يتم صياغته صياغة قانونية

#### دقيقة

٣- سرعة إعداده : يمتاز التشريع بأنه يسهل إلى حد كبير سن القواعد التشريعية على وجه

السرعة إذا ما طرا من الظروف ما يتطلب ذلك

٤- التشريع يساهم فى وحدة القانون داخل الدولة : ذلك أن التشريع يطبق فى جميع أنحاء

الدولة وهذا يحقق المساواة بين الأفراد ويحقق فى نفس الوقت وحدة القانون داخل الدولة

٥- التشريع عامل مهم من عوامل تطوير المجتمع : أى يمكن عن طريق التشريع إدخال النظم

القانونية التى ثبت نجاحها فى بعض الدول الأخرى فى القانون الداخلى للدولة وتطبيقها

وهذا يساعد على تطوير المجتمع وتقدمة

عيوب التشريع : قد يؤخذ على التشريع بعض العيوب يمكن إيجازها فى الآتى

١- الجمود : بمعنى أن التشريع قد يوضع فى ألفاظ محددة ويؤدى إلى أن تصبح القاعدة

القانونية جامدة لا تلائم تطور المجتمع وحاجاته

٢- عدم تعبيره التعبير الصحيح عن ظروف الجماعة : إذا هو من خلق السلطات أى

(المحاكم) ومن ثم يمكن سن تشريعات لا تتماشى مع حاجات الأمة ورغباتها .

#### ثانيا : أنواع التشريعات وتدرجها فى القوة

هناك ثلاثة أنواع من التشريعات تتدرج فى القوة وهى على الترتيب التالى

أولا : التشريع الاساسى وهو الدستور

ثانيا : التشريع العادى ويسميه بعض الفقهاء بالتشريع الرئيسى ، وهو يشمل القوانين العادية

ثالثا : التشريع الفرعى وهو يشمل القرارات الإدارية التنظيمية أو اللوائح التى تصدرها الهيئات

التنفيذية المختلفة

ومقتضى هذا التدرج فى القوة أن التشريع الأدنى يجب ألا يخالف التشريع الأعلى منه فلا ينبغي أن يأتى التشريع الفرعى مخالفا لأى من هذين التشريعين

فإذا تعارض تشريعان من درجتين مختلفتين وجب تغليب التشريع الأعلى، وهو ما يتحقق عن طريق الرقابة القضائية على صحة التشريعات (القوانين)

### أولا التشريع الاساسى : الدستور

التشريع الاساسى أو الدستور أعلى التشريعات فى القوة

- إذ انه يحدد نظام الحكم فى الدولة
  - ويبين السلطات العامة فيها واختصاص كل منها، وعلاقتها بعضها ببعض الآخر
  - ويقرر ما للأفراد من حريات عامة ، وحقوق قبل الدولة
- فهو بهذه المثابة يضع الأساس الذى يقوم عليه نظام الدولة وآخر الدساتير المصرية هو الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ وتعديلاته

### ثانيا : التشريع العادى

هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية فى الدولة فى موضوع معين طبقا للدستور . وتنص على ذلك المادة ٨٦ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية

١٩٧١ حيث نصت على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة...الخ

ويمر التشريع عند وضعة بعدة مراحل إلى أن يصبح نافذا وهى

### مراحل التشريع العادى

### المرحلة الأولى: اقتراح التشريع

المقصود باقتراح التشريع هو اعداده فى صورة مشروع مكون من مواد وتقديمه إلى الهيئة التشريعية فى الدولة للموافقة عليه.

### المرحلة الثانية: المناقشة والتصويت

تعرض المشروعات أو الاقتراحات بقوانين والتقارير المقدمة عنها إلى مجلس الشعب لمناقشتها وبعد الانتهاء من المناقشة يجرى التصويت على المشروعات والاقتراحات مادة مادة ويتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة للأعضاء ( أى أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين )

### ثالثا: نفاذ التشريع

لا يكون التشريع قابلا للتطبيق ، أى نافذا ، بمجرد إتمام إجراءات سنه ، بل يلزم فوق ذلك أن تتخذ إجراءات أخرى يمكن وصفها بأنها تنفيذية لنفاذ القانون والتزام الناس كافة بأحكامه فالتشريع الذى يقره مجلس الشعب أى القانون يحتاج بجانب إقرار المجلس له ، إلى إصدار من رئيس الجمهورية وعدم اعتراضه عليه ، ثم نشره فى الجريدة الرسمية

وبمجرد ذلك النشر يصبح التشريع قانونا واجب النفاذ ويفترض علم الناس كافة به وهو مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

وسلطة وضع التشريع العادى هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية ( مجلس الشعب ) ولكن الدستور أجاز استثناء لرئيس الجمهورية أن يتولى هذه السلطة ( سلطة سن التشريع العادى فى صورة قرار جمهوري ) فى حالتين هما

١- حالة التفويض

٢- حالة الضرورة

### الحالة الأولى : حالة تفويض مجلس الشعب رئيس الجمهورية فى وضع التشريع

طبقا لما نصت عليه المادة ١٠٨ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١

ويتضح من ذلك أن لمجلس الشعب أن يفوض رئيس الجمهورية فى سلطة إصدار التشريع العادى إذا توافرت الشروط الآتية ( شروط التفويض )

- ١- أن تكون هناك ظروف استثنائية كأزمة سياسية أو اقتصادية أو حالة حرب "حالة الضرورة"
- ٢- أن تحدد الموضوعات التى يشملها التفويض
- ٣- أن يؤقت التفويض بمدة محددة
- ٤- أن تعرض على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض

### الحالة الثانية : تشريع الضرورة

طبقا لما نصت عليه المادة ١٤٧ من الدستور ومن هذا يتضح أن سلطة رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى هذه الحالة مشروط بشروط هى

- ١- يجب أن يكون هناك ضرورة ، أى أمور عاجلة تقتضى الإسراع فى إصدار مثل هذه القرارات

- ٢- أن يكون المجلس فى عطلة بين ادوار الانعقاد أو فترة الحل

- ٣- أن تعرض هذه القرارات على مجلس الشعب فوراً خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورهما إذا كان المجلس قائما وفى أول اجتماع فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فإذا لم يعرض ، أو عرضت ولم يقرها المجلس ، زال ما لها من قوة القانون بأثر رجعى

### ثالثا : التشريع الفرعى

ويطلق عليه التشريع الثانوى أو اللوائح وهو من اختصاص السلطة التنفيذية بصفة أصلية وهى تستمد هذا الاختصاص مباشرة من الدستور وتسمى التشريعات الصادرة من السلطة التنفيذية باللوائح وهى تنقسم إلى ثلاثة أنواع

- ١- لوائح تنفيذية

٢- لوائح تنظيمية

٣- لوائح الضبط

١- اللوائح التنفيذية : هي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية متضمنة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ التشريعات العادية ولا يجوز أن تتناول هذه اللوائح تعديل القواعد القانونية أو إلغائها أو تعطيلها أو الإعفاء من تنفيذها ( المادة ١٤٤ من الدستور )

٢- اللوائح التنظيمية : هي اللوائح التي تصدرها السلطة متضمنة القواعد اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق العامة في الدولة وهي لا تصدر استنادا إلى قانون معين ، وإنما تصدر مستقلة ويختص بإصدار هذه اللوائح رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة ١٤٦ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١ حيث نصت على " يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة"

٣- لوائح الضبط : وهذه اللوائح تسمى أحيانا بلوائح " البوليس " وهي مجموعة من القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن العام والسكينة العامة وحماية الصحة العامة مثل لوائح المرور ، ولوائح مراقبة الأغذية ، ولوائح المحلات العامة

### قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

بمجرد نشر التشريع ومضى الفترة لنفاذه فانه يطبق على جميع الناس ويصبح ملزما لهم ولا يستطيع احد أن يتخلص من تطبيق حكمه بحجة انه لم يعلم بصور هذا القانون لأن المشرع افترض علم الناس بالقانون وأصبح ملزما لهم حكاما ومحكومين منذ نشر التشريع في الجريدة الرسمية ومضى المدة المحددة للعمل بالتشريع ( أى مضى شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر )

وقاعدة عدم الاعتذار بالجهل بالقانون ليست قاصرة على التشريع، وإنما تطبق على كل القواعد القانونية أيا كان مصدرها

أما الاستثناء الوحيد الذى يجيز الاعتذار بجهل القانون فهو حالة القوة القاهرة كحرب أو فيضانات أو زلزال ، أدى إلى عزل بعض المناطق فى الدولة واستحالة وصول الجريدة الرسمية إليها ، فى هذه الحالة فقط يمكن أن يقبل الاعتذار بجهل القانون .

### المطلب الثانى : العرف

تمهيد

يأتى العرف فى المرتبة التالية للتشريع من بين المصادر الرسمية للقانون الوضعى المصرى بحيث يجب طبقا للمادة الأولى من التقنين المدنى المصرى - عند عدم وجود نص فى التشريع الإلتجاء إلى العرف

#### أولا : التعريف بالعرف

تعريف : هو اعتياد الناس على سلوك معين ، فى مسألة معينة بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بأنها ملزمة لها قوة التشريع ، حيث يتعرض من يخالفها لجزاء مادية توقعه السلطة العامة

#### مزايا العرف

تقابل مزايا العرف عيوب التشريع

١- أن العرف يأتى ملبيا لرغبات الجماعة ومحققا لمصالحها ، لأنه ينشأ من اعتياد الناس على سلوك معين .

٢- يكمل العرف التشريع ويسد ما يمكن أن يوجد فيه من نقص .

٣- أن العرف يتطور وفقا لتطور ظروف الحياة فى الجماعة .

#### عيوب العرف

- ١- يعاب على العرف انه بطئ فى تكوينه فلا بد من مرور فترة طويلة حتى يستقر فى أذهان الناس ويعتادوا عليه ويكون ملزما لهم.
- ٢- أن العرف يكون فى الغالب إقليميا يختلف من إقليم إلى آخر.
- ٣- أن التثبيت من وجوده ليس امراً سهلاً لأن قواعده واحكامه ليست موضوعة فى نصوص مكتوبة.

### ثانيا : الأركان اللازمة لقيام العرف

- ١- الركن المادى (الاعتیاد) هو اعتیاد الناس فى المجتمع على إتباع سلوك معين ، وهذا الاعتیاد (العادة) يشترط أن يتوافر له صفات أربعة حتى يتكون منه الركن المادى للعرف
  - يجب أن تكون العادة عامة
  - يجب أن تكون العادة قديمة
  - يجب أن تكون العادة ثابتة ومطردة
  - ألا يكون السلوك الذى اعتاد عليه الأفراد مخالفا للنظام العام او الآداب
- ٢- الركن المعنوى للعرف (الاعتقاد) يقصد به اعتقاد الأفراد لدى اعتيادهم على إتباع سلوك معين أو عادة معينة أنهم ملزمون بذلك بمعنى أنهم يعتقدون أنهم إذا خالفوا هذا السلوك أو هذه العادة فإنما يخالفوا قاعدة قانونية ملزمة ، وهذا الركن هو الذى يميز العرف عن العادة الاتفاقية.
- وإذا توافر للعرف ركناه المادى والمعنوى نشأت عنه قاعدة قانونية ملزمة ، كالقاعدة التشريعية تماما ، وتتميز هذه القاعدة بأنها تنشأ بمجرد توافر أركانها وبغير الحاجة إلى إعلان رسمى بوجودها كالنشر أو الأحكام القضائية .

ويعتبر العرف المصدر الاحتياطي الأول فى التشريع المصرى ، فحين لا يجد القاضى نصا تشريعىا يمكن تطبيقه على النزاع المعروض عليه ، يجب عليه أن يلجا إلى القواعد العرفية تساعده على إيجاد الحل المناسب للنزاع .

### المطلب الثالث: مبادئ الشريعة الإسلامية

يقصد بالشريعة الإسلامية مجموعة المبادئ والأحكام التى شرعها الله سبحانه وتعالى ، وفرض فيها على المسلمين الامتثال لأوامرها واجتناب نواهيها

وقد رأينا انه طبقا لنص المادة الأولى من التقنين المدنى المصرى ، انه إذا لم يجد القاضى للمسألة المعروضة عليه نصا فى التشريع ولا قاعدة فى العرف فانه يحكم فيها بمقتضى الشريعة الإسلامية

أى أن مبادئ الشريعة الإسلامية تأتى كمصدر رسمى احتياطى ثالث للقانون المصرى بعد التشريع والعرف .

وبصدور قوانين متلاحقة ... لم يبق خاضعا للأديان سوى مسائل الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجة وواجباتها المتبادلة والمهر ونظام أموال الزوجين والطلاق والتطليق ومسائل البنوة والالتزام بالنفقة بين الأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والخلع

وقد نص الدستور الدائم لسنة ١٩٧١ فى مادته الثانية وبموجب استفتاء على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.



ومعنى ذلك أن تصبح الشريعة الإسلامية بالضرورة مصدرا ماديا للقوانين التى تصدر عن السلطة التشريعية ، إذ يتعين على السلطة أن تستهدى فيما تصدره من تشريعات بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

### المطلب الرابع: مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة

المقصود بمبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة : أن هذا الاصطلاح لا يعنى قواعد محددة يمكن للقاضى الرجوع إليها على سبيل الدقة مثل التشريع أو العرف بل مجرد مبادئ أو ضوابط عامة تستخلص منها فى كل حالة القواعد التى تطبق على النزاع المعروض فى ضوء ظروفه وملابساته الخاصة.

بمعنى أن المقصود بالإحالة إلى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة هو دعوة القاضى أو تكليفه إلى الاجتهاد برأيه لاستخلاص الحل الذى يطبقه على المسألة المعروضة عليه عند عدم وجود نص تشريعى أو قاعدة أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية .

## المطلب الخامس: الفقه والقضاء كمصدرين تفسيريين

يعتبر كل من الفقه والقضاء من المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية

أولاً : الفقه : يقصد بالفقه مجموعة آراء العلماء الذين يعرضون بها لشرح القانون وتفسيره ونقده سواء كان ذلك فى مؤلفاتهم أو فى أبحاثهم التى تهدف إلى شرح القانون.

وفى العصر الحديث لا يعد الفقه من المصادر الرسمية للقانون ، لأن آراء الفقهاء مهما بلغت قيمتها فإنها ليست لها صفة الإلزام القانوني بالنسبة للمحاكم ، وإنما وان كان لها قيمة أدبية ، ومع ذلك فان للفقه دور هام فى تقدم القانون وفى توجيه المشرع والقاضي

ثانياً: القضاء : المقصود بالقضاء كمصدر من المصادر التفسيرية للقانون

"مجموعة الأحكام التى تصدرها المحاكم أثناء الفصل فى المنازعات المعروضة عليها بين الأفراد"

وبمعنى آخر هى مجموعة المبادئ القانونية التى تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على إتباعها والحكم بها .

وان القضاء فى القانون المصرى لا يعتبر مصدرا رسميا للقانون وإنما مجرد مصدر تفسيرى ،  
فأحكام المحاكم مهما علت درجاتها لا تقيد المحاكم التى أصدرت هذه الأحكام ولا تقيد المحاكم  
الأدنى منها درجة .

### المبحث الثالث : تصنيف القواعد القانونية

#### تمهيد

يمكن تقسيم القانون إلى قسمين هما القانون العام والقانون الخاص، وتنطوي تحت كل من  
هذين القسمين فروع متعددة  
كما أن القواعد القانونية ، وإن كانت جميعها قواعد ملزمة ، إلا أنه مع ذلك تتفاوت من حيث  
مدى ما لإرادة الأفراد من سلطان إزاء قوتها الملزمة  
فبعضها لا يجوز للإرادة أن تخالفه ، بينما البعض الآخر يجوز للإرادة أن تخالفه ، وعلى هذا  
الأساس تنقسم القواعد القانونية إلى :

١- قواعد آمرة

٢- قواعد مكملة

وعلى هذا يمكن تصنيف أقسام القانون وأنواع القواعد القانونية إلى :

المطلب الأول أقسام القانون وفروعه

المطلب الثانى القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة (المفسرة)

## المطلب الأول: أقسام القانون وفروعه

يقوم تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد قانون عام وقواعد قانون خاص على أساس وجود الدولة أو عدم وجودها كطرف فى العلاقات القانونية التى تحكمها تلك القواعد

أولا : القانون العام : هو مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات التى تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبه السلطة والسيادة

فروع القانون العام : يشمل القانون العام خمسة فروع هى :

١. القانون الدولى العام

٢. القانون الدستوري

٣. القانون الإدارى

٤. القانون المالى

٥. القانون الجنائي

ويمكن تعريف كل منهما على حدة بإيجاز

١- القانون الدولى العام : هو مجموعة القواعد التى تنظم علاقات الدولة بغيرها من الدول أو

المنظمات الدولية فى حالة السلم أو فى وقت الحرب

موضوعات القانون الدولى العام

• العلاقات الدولية فى وقت السلم

• العلاقات الدولية فى وقت الحرب

٢- القانون الدستوري : هو مجموعة القواعد التى تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين

السلطات العامة واختصاص كل منها والعلاقة فيما بينها ، كما تبين حقوق الأفراد قبل الدولة

،ويطلق عليه القانون الاساسى فى الدولة أو الدستور

٣- القانون الإدارى : هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم نشاط السلطة التنفيذية عند

قيامها بوظيفتها الإدارية . فالقانون الإدارى شديد الصلة بالقانون الدستوري لأن الدستور

هو الذى ينظم السلطة التنفيذية ويحدد اختصاصاتها والقانون الإدارى هو الذى يبين كيفية

أداء هذه السلطة لوظيفتها

٤- القانون المالى : هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم مالية الدولة من حيث الإيرادات

والنفقات لعامة ولقد كان القانون المالى إلى عهد قريب فرعاً من فروع القانون الإدارى ثم أصبح

مستقلاً بعد أن تعددت موضوعاته

٥- القانون الجنائي : هو مجموعة القواعد التى تحدد الجرائم والعقوبات المقررة عليها

والإجراءات التى تتبع فى تعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه إذا ثبت إدانته وتبين من هذا

التعريف أن القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين

• قانون العقوبات

• قانون الإجراءات الجنائية

أ- قانون العقوبات : هو مجموعة القواعد التى تحدد الجرائم وتبين العقوبات التى توقع على

مرتكبيها

وقانون العقوبات المطبق حاليا صدر منذ سنة ١٩٣٧ وتعديلاته .

وينقسم قانون العقوبات إلى قسمين

القسم العام : يبين القواعد العامة فى المسئولية الجنائية دون التعرض للأحكام وقد قسم قانون

العقوبات الجريمة إلى ثلاثة أنواع هى (المخالفات والجناح والجنايات )

القسم الخاص: هذا القسم يبين القواعد الخاصة بكل جريمة والجرائم متعددة ومختلفة

وأخيرا نلاحظ أن قواعد قانون العقوبات قواعد موضوعية تهدف إلى تحديد الجرائم ، وبيان

العقوبات التى توقع على الجانى

ب- قانون الإجراءات الجنائية : هو مجموعة القواعد التى تبين الإجراءات الواجبة الأتباع منذ

وقوع الجريمة حتى صدور حكم قضائي نهائي وبات فى الدعوى الجنائية

ثانيا : القانون الخاص : هو مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض

الأخر ، أو بينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا كباقي الأشخاص ، لا باعتبارها صاحبه

السلطة والسيادة .

فروع القانون الخاص

يمكن إجمال فروع القانون الخاص فيما يلى

١- القانون المدنى : هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم العلاقات المالية والعلاقات الأسرية

بين الأفراد فى المجتمع .

موضوعاته : الأصل أن القانون المدنى ينظم نوعين من العلاقات

النوع الأول : علاقات الأسرة وهى كل ما ينشأ بين الأفراد من العلاقات المتعلقة بالزواج والطلاق

والميراث والوصية والنفقة والنسب وسائر المسائل التى يطلق عليها اصطلاح الأحوال الشخصية

النوع الثاني : العلاقات المالية أى ذات الطابع المالي، وهى كل ما يتصل بالروابط المالية بين الشخص وغيره مثل العقود المختلفة كعقد البيع وعقد الإيجار وعقد الهبة وغيرها والحقوق المالية مثل حق الملكية وحق الانتفاع وحقوق الارتفاق والامتياز وغيرها ويسمى بالأحوال العينية

وفى مصر اقتصر القانون المدنى على الأحوال العينية دون الأحوال الشخصية وذلك بصدر القانون المدنى المصرى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨ والذى بدأ العمل فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

٢- القانون التجارى : هو مجموعة القواعد القانونية التى تنظم النشاط التجارى كما تنظم العلاقات التى تنشأ بين التجار أو المتعلقة بالأعمال التجارية .

٣- القانون البحرى : هو مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات الخاصة بالملاحة البحرية حيث تتركز قواعد ذلك القانون فى السفينة وما تحمله باعتبارها وسيلة هذه الملاحة

٤- القانون الجوى : هو مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات الخاصة بالملاحة الجوية وقد صيغت معظم قواعد هذا القانون فى صورة معاهدات واتفاقيات دولية

٥- قانون العمل : هو مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال فى العمل التابع للقطاع الخاص

٦- القانون الزراعى: هو مجموعة القواعد التى تنظم الملكية الزراعية والاستغلال الزراعى وبصفة خاصة العلاقة بين ملاك الأرض الزراعية ومستأجريها وبين الملاك وبين عمال الزراعة

٧-قانون المرافعات المدنية والتجارية : هو مجموعة القواعد التى تنظم السلطة القضائية وتبين الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق الأحكام الموضوعية فى القانون المدنى والتجارى

٨- القانون الدولى الخاص : هو مجموعة القواعد التى تحدد القانون الواجب التطبيق بصدد علاقة ذات عنصر أجنبى ،كما تحدد المحكمة المختصة بنظر المنازعات التى تنشأ عن هذا النوع من العلاقات .

## المطلب الثانى :القواعد القانونية الآمرة ،القواعد القانونية المكملة (المفسرة)

أولاً: القواعد الآمرة

التعريف : القواعد القانونية الآمرة هى قواعد واجبة الإلتباع بصفة مطلقة لا يستطيع الأفراد أن يخالفوا أحكامها أو أن يتفقوا على ما يخالف أحكامها وأى اتفاق على مخالفتها يقع باطلا، إذ أنها تتناول أمورا تتصل بكيان المجتمع ومقوماته الأساسية .

وعلى ذلك فالقواعد التى تحرم القتل أو السرقة هى قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الخروج عليها لأنها تمس كيان المجتمع...

ذلك أن الجريمة لا تؤدى إلى إلحاق الضرر بالمجنى عليه وحده ، وإنما هى تمتد لتحدث الإخلال بأمن المجتمع واستقراره

والقاعدة القانونية التى تقرر بطلان العقد إذا كان محل الإلتزام مخالف للنظام العام أو الآداب (م ١٣٥ مدني) قاعدة آمرة ولا يجوز للأفراد أن يتفقوا على ما يخالفها .

ثانياً: القواعد المكملة (المفسرة)



تعريف : القواعد القانونية المكملّة (المفسرة) هي قواعد أجاز القانون للأفراد أن يتفقوا على ما يخالف حكمها ، أما إذا لم يتفقوا على ما يخالف حكمها فإنها تكون واجبة الإلتباع .

ويرجع ذلك إلى أن هذه القواعد لا تمس المصالح الأساسية المتعلقة بكيان المجتمع ، بل هي تنظيم أمور الأفراد الخاصة

الخلاصة : أن هذه القواعد المكملّة لا تطبق إلا إذا اغفل المتعاقدان تنظيم المسائل التفصيلية المنصوص عليها في هذه القواعد.

هذا ونجد صورا عديدة لمثل هذه القواعد في مجال العقود ، ومن أمثلتها ما يقضى به القانون المدني من أن ثمن الشئ المبيع يدفع وقت التسليم ( م ٥٧ مدنى )

ومقتضى كون هذه القاعدة مكملّة أن يجوز لأطراف العقد أن يتفقوا على دفع ثمن الشئ المبيع في وقت آخر غير وقت التسليم ، فإذا فعلوا كان اتفاقهم واجب الإلتباع وإن اغفلوا تنظيم هذه المسألة انطبقت القاعدة المكملّة

## المبحث الرابع: تطبيق القانون

تطبيق القانون يقتضى وجوب البحث فى تحديد نطاقه

١. من حيث المكان والأشخاص

٢. وكذلك تعيين حدود سريانه من حيث الزمان

أولاً: تطبيق القانون من حيث المكان والأشخاص

القاعدة الأساسية فى تطبيق القانون من حيث المكان انه يطبق تطبيقاً إقليمياً أى انه يسرى كمبدأ عام على ارض الدولة دون أن ينفذ مفعوله خارج نطاقها ويلتزم به كل من يقيمون بأرض الدولة من وطنيين وأجانب وتعرف هذه القاعدة بمبدأ الإقليمية القانون .

وقد أخذت الدول فى السماح بتطبيق القانون الأجنبى استثناء من مبدأ الإقليمية رغبة فى تشجيع الأجانب على تبادل التجارة والنزوح من بلدهم الأصلى

ومن ثم ظهرت فكرة شخصية القوانين فى صورة مجاملة لرعايا بعض الدول حتى أصبحت من الأصول المعمول بها فى العرف الدولى

ولا زال مبدأ إقليمية القانون هو الأصل فى حين أن شخصية التطبيق هى الاستثناء . وبصفة عامة مستقرة لا يسمح بتطبيق القانون الأجنبى إذا تعارضت مصادره مع النظام العام فى البلد الذى يطبق فيه على سبيل الاستثناء

ثانيا: سريان القانون من حيث الزمان

القواعد القانونية عرضة للتعديل من وقت لآخر وفقا لحياة الجماعة وظروفها ومن ثم يثور التساؤل حول تحديد الوقت الذى ينتهى عنده تطبيق القاعدة القانونية القديمة ويبدأ نفاذ القاعدة القانونية الجديدة

أ) الأصل أن القاعدة القانونية الجديدة يعمل بها منذ صدورها دون أن يكون لها اثر رجعى أى لا تطبق على أعمال أو وقائع تمت قبل نفاذها عموما يعبر عنه بمبدأ عدم رجعية القانون  
ب) وينتهى مفعول القانون القديم بصدور القانون الجديد فلا يطبق على أعمال أو وقائع تتم بعد نفاذ القانون الجديد

ج) ويعتبر تطبيق القانون من حيث الزمان من أكثر الأمور صعوبة فى العمل إذ أن الصلات والروابط الاجتماعية لا تتم ولا تستنفذ أثارها جميعا فى يوم واحد بل تتطلب مرور فترة زمنية قد تقصر أو تطول

د) ويثور لدينا فى حالة تنازع القوانين من حيث الزمان واحدة من ثلاث:

١- وقائع وأعمال قامت واستنفذت أثارها فى ظل التشريع الجديد ، فمن ثم فلا صلة لها

بالقانون القديم وتطبق عليها الأحكام الجديدة وحدها

٢- وقائع وأعمال تمت واستوفت جميع أثارها فى ظل القانون القديم وقبل صدور التشريع

الجديد وهذه يطبق عليها القانون القديم وحده

٣- وقائع وأعمال يبدأ قيامها فى ظل القانون القديم ولكنها لا تستكمل وجودها ولا تنتج

أثارها إلا بعد سريان التشريع الجديد. ويوجد نظريتين هما :

• النظرية التقليدية أو نظرية الحق المكتسب ومجرد الأمل:

ترى هذه النظرية أن حل تنازع القوانين من حيث الزمان يجب أن يقوم على أساس مبدأ عدم رجعية القانون.

• النظرية الحديثة أو نظرية الأثر المباشر للقانون

تحدد هذه النظرية نطاق تطبيق القانون في الزمان على أساس أن التشريع الجديد ليس له أثر رجعي وإنما له أثر مباشر.

ومن ثم فسريران القانون الجديد في الزمان له وجهان

١. وجه ايجابي هو أثره المباشر

٢. وجه سلبي هو انعدام أثره الرجعي

وفيما يتعلق بالأثر المباشر للتشريع الجديد فإن الأصل هو أن القاعد الجديدة يعمل بها من نفاذها ، ليس فقط على ما يجد من أوضاع قانونية في ظلها بل يعمل بها أيضا على الوقائع والأعمال التي بدا قيامها في ظل القانون القديم وان كانت لم تستكمل وجودها إلا بعد صدور القانون الجديد وترى النظرية الحديثة تطبيق القانون الجديد بأثر مباشر في كل الحالات إلا حيث يتعلق الأمر بروابط عقدية لا تتعلق بالنظام العام فإن القانون العام يبقى ساريا بشأنها .

ورغم وضوح هذه النظرية ودقة تحديدها وتمييزها على نظرية الحقوق المكتسبة ومبدأ عدم رجعية القانون ، إلا أن الاستثناء الخاص بالروابط العقدية الذي توردته على الأصل العام يعد من العيوب التي تضعف النظرية.

## الفصل الثانى

### نظرية الحق

تمهيد:

سوف يتم تناول الموضوعات التالية

المبحث الأول: تعريف الحق وخصائصه

المبحث الثانى : أنواع الحقوق

المبحث الثالث: أركان الحقوق

• المطلب الأول: صاحب الحق

• المطلب الثانى : محل الحق

المبحث الرابع : مصادر الحق واثباته

المبحث الخامس: حماية الحق

## المبحث الأول: تعريف الحق وخصائصه

تعريف الحق: الحق هو سلطة يمنحها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها الاستئثار بقيمة معينة، أو القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يقررها القانون وطبقا لهذا التعريف فإن الحق يتميز بعدة خصائص

خصائص الحق : يتميز الحق بالخصائص الآتية

١- الاستئثار والاختصاص: أن للسلطات التي يخولها الحق لصاحبه تعكس جميعها معنى

الاستئثار والاختصاص بمال معين أو بقيمة معينة سواء انتفع بهذا المال أو تلك القيمة

صاحب الحق أو غيره

٢- التسلط : فيقصد به القدرة على التصرف في الحق بحرية في حدود ما يقره القانون سواء

ثبتت هذه القدرة لصاحب الحق أو لنائبه كالوالي أو الوصي

٣- ثبوت الحق في مواجهة الغير : يمثل هذا العنصر العلاقة بين صاحب الحق والغير والتي

بمقتضاها يكون الحق حجة على الغير

٤- الحماية القانونية أن كل حق بالمعنى الصحيح يجب أن تكون له دعوى تحميه، فالحق بدون دعوى قضائية يفقد فاعليته ومن ثم يصبح حقاً ناقصاً

## المبحث الثانى :أنواع الحقوق

يمكن تصنيف الحقوق إلى

ثانيا حقوق خاصة

أولاً: حقوق عامة

### أولاً: الحقوق العامة

المقصود بالحقوق العامة : هى الحقوق التى تنشأ من العلاقات التى تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها ، بما لها من سيادة وهذه الحقوق إما أن تكون حقوقاً للدولة على الأفراد أو حقوقاً للأفراد قبل الدولة

- حقوق الدولة على الأفراد : تتمتع الدولة بسلطة عامة على رعاياها ، وتتصف هذه السلطة بالسيادة ، أى بالسمو على جميع السلطات الأخرى .ومن ثم تفرض نفسها على الجميع .
- أى أن الدولة تفرض على رعاياها واجبات تتعلق بأشخاصهم أو بأموالهم ، ومن ذلك ما يكون للدولة من حق على شخص أن تفرض عليه واجب الخدمة العسكرية ، وكذلك سداد الضريبة وكذلك دفع الغرامات المالية فى حالة المخالفات

- حقوق الأفراد قبل الدولة : قد تنشأ هذه الحقوق من عقد يبرمه الفرد مع الدولة ، كما قد تنشأ من القانون مباشرة وتشمل على الحقوق الاجتماعية مثل الإعانات التى تدفعها الدولة للفقراء وكذلك العلاج وتوفير العمل المناسب لهم وكفالة حقهم فى التعليم وكذلك تشمل الحقوق السياسية مثل الحق فى الانتخاب ، والحق فى إبداء الرأى فى كل استفتاء وحق الترشيح فى المجالس الشعبية والمجالس المحلية

### ثانيا: الحقوق الخاصة

- ويقصد بالحقوق الخاصة الحقوق التى تنشأ من العلاقات التى تكون بين أشخاص لا يدخل أحدهم هذه العلاقة بصفته صاحب سيادة، أى تنشأ من العلاقات التى تحكمها قواعد القانون الخاص .
- وتنقسم الحقوق الخاصة إلى قسمين

أولاً: حقوق مالية

ثانيا : حقوق غير مالية

### أولاً: الحقوق المالية

أنواع الحقوق المالية :

- الحق المالى هو الحق الذى يكون محله قابلاً للتقويم بالنقود ويمكن تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية : تتمثل محلها فى أشياء مادية ، وحقوق شخصية : يتمثل محلها فى اداءات يقوم بها أشخاص معينين ، وحقوق معنوية : يتمثل محلها فى أشياء معنوية غير مادية.

١. بالنسبة للحقوق العينية: نوعان أصلية، تبعية

- الحق العينى الاصلى: هو حق يخول صاحبه سلطة استعمال شئ واستغلاله والتصرف فيه
- الحق العينى التبعية : هو حق مقرر على شئ لضمان الوفاء بالتزام ما
- والحقوق العينية الأصلية : تشمل حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه وهى حق الانتفاع ، وحق الاستعمال وحق السكن وحق الحكر وحق الارتفاق



أما الحقوق العينية التبعية : وتسمى التأمينات العينية أيضا فهي تشمل الرهن الرسمى ، وحق الاختصاص والرهن الحيازى ، وحق الامتياز

## ٢. بالنسبة للحقوق الشخصية

تعريف الحق الشخصى : هو الحق الذى يخول صاحبه سلطة المطالبة أى مطالبة شخص آخر بالقيام بأداء معين كإعطاء شئ أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل

أنواع الحقوق الشخصية : يقتضى وجود الحق الشخصى وجود ثلاثة عناصر : صاحب الحق

أى الدائن ومن عليه الحق أى المدين ، والأداء الذى يلتزم المدين بالقيام به

• الالتزام بإعطاء شئ

• الالتزام بعمل

• الالتزام بالامتناع عن عمل

## ٣. بالنسبة للحقوق المعنوية:

التعريف بالحق المعنوى : يقصد بالحقوق المعنوية أو الحقوق الذهنية وهى الحقوق التى ترد على أشياء معنوية أى أشياء غير محسوسة من نتاج وحق الفكر وأهمها حق المؤلف على مصنفة

ثانيا: الحقوق غير المالية

تنقسم الحقوق غير المالية إلى أ- حقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية

ب- حقوق الأسرة

١. حقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية يقصد بها الحقوق التى تثبت للإنسان بوصفه إنساناً وتهدف إلى حماية الشخصية الإنسانية فى مظاهرها المختلفة : المادية والأدبية والفردية والاجتماعية

## أنواع حقوق الشخصية

أ) حق الشخص فى حماية كيانه المادى : أى حماية جسمه من الاعتداء عليه أى حقه فى الحياة وفى سلامة جسمه .

حماية جسم الإنسان من اعتداء الغير .

حماية جسم الإنسان من نفسه ( أن حق الشخص فى الحياة وفى سلامة جسمه ، أنما يعنى حقه فى الدفاع عن هذه القيم ضد أى مساس بها وليس حقه فى التصرف فيها ) .

ب) حق الشخص فى حماية كيانه الأدبى : أى حماية سمعته وشرفه واسراره وفكره ، أى كيانه الأدبى

٢. حقوق الأسرة :

المقصود بحقوق الأسرة : هى الحقوق التى تنشأ من علاقات الأسرة أى من علاقات الزواج أو النسب

ومن أمثلة الحقوق التى تنشأ من الزواج:

حق الزوج فى طاعة زوجة له وفى أن تصون نفسها ، وان تحافظ على ماله وحق الزوجة على زوجها فى أن ينفق عليها ويرعاها .

ومن أمثلة الحقوق التى تنشأ من النسب : حق الوالد فى طاعة ولده له ، وحق الولد على والده فى أن يربيه ويعلمه .

وتعتبر حقوق الأسرة من مسائل الأحوال الشخصية التى تنظمها أحكام الشرائع الدينية والقوانين الخاصة المنظمة لبعض هذه المسائل

### المبحث الثالث :أركان الحق

ينطوى الحق على ركنين أساسيين هما : صاحب الحق ، محل الحق

صاحب الحق : هو الشخص ، فالحق لابد أن يكون له صاحب يستأثر به دون غيره من الأشخاص

محل الحق : لابد أن يكون للحق محل يقع عليه يتمثل فى شئ أو أداء معين .

البند الأول : شخص الحق:الشخص فى نظر القانون : هو كل كائن صالح لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات .

فهو يشمل الإنسان ( ويقال له الشخص الطبيعي )

وكما يشمل جماعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال يسبغ عليها القانون والنظام الاجتماعي الشخصية القانونية ( وهو الشخص الاعتبارى أو المعنوى ) .

البند الثانى : محل الحق : الحق فى نطاق المعاملات مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للشخص .

ويجب التفرقة بين مضمون الحق، ومحل الحق:

مضمون الحق : هو السلطات التي يخولها الحق لصاحبه فى حين أن محل الحق : ما يرد عليه الحق بهذا المضمون سواء كان شئ أو عملا فالحق العينى يرد على شئ مادي لأنه سلطة لشخص معين على شئ معين كالملكية .

والحق الذهنى : يرد على شئ غير مادي ، هو الخلق أو النتاج الذهنى لصاحبه الحق الشخصى يرد على عمل ايجابى أو سلبى ، لأن هذا الحق رابطة بين شخصين يلتزم بمقتضاها إحداهما بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل وعلى ذلك فيكون محل الحق

ثانيا: فى الأشياء

أولا : فى الأعمال

الأعمال: رأينا أن محل الحق الشخصى هو القيام بعمل سواء كان عملا ايجابيا أو عملا سلبيا - وهذا العمل يجب أن تتوافر فيه شروط معينة هى أولا : الإمكان ثانيا : التعيين ثالثا : الشرعية

▪ يجب أن يكون محل الحق ممكنا

▪ يجب أن يكون محل الحق معينا أو قابلا للتعين

▪ يجب أن يكون محل الحق مشروعا أى غير مخالف للنظام العام والآداب العامة

الأشياء : الشئ هو محل ذلك الحق

تناولت المادة ٨١ مدنى الأشياء التى لا يجوز التعامل فيها ونصت على أن

١. كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية

٢. والأشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لا يستطيع احد أن يستأثر بحيازتها ،

واما الخارجة بحكم القانون فهى التى لا يجيز القانون أن تكون محلا لحقوق المالية

وظاهر من هذا النص أن الشئ يخرج عن التعامل بحسب طبيعته مثل أشعة الشمس والهواء  
والبخار

أو بحكم القانون مثل الأموال العامة . فهذه الأموال مخصصة لمنفعة عامة ولذا لا يجوز التعامل  
فيها

## المبحث الرابع : مصادر الحق واثباته

أولا : المقصود بمصدر الحق

أن القانون ينظم علاقات الأفراد في المجتمع بتقريره للحقوق وفرضه للواجبات  
أن الحق : هو استئثار بقيمة معينة استئثارا يحميه القانون وهذا يعنى أن القانون هو المصدر  
الأول لجميع الحقوق وإن الحق لا يكون كذلك إلا إذا أقره القانون وقام بحمايته  
ويتم تقرير القانون للحقوق من خلال تحديده للأسباب التى يترتب على وجودها نشوء الحق  
كالعقد والميراث والوصية والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب  
فإذا تحقق سبب من هذه الأسباب أو غيرها مستوفيا أركانه وشروطه ترتب نشوء الحق ولهذا  
يمكن أن يقال أن الأسباب المنشئة للحقوق هى مصادرها المباشرة وإن القانون هو مصدرها  
غير المباشر

ويطلق على المصادر المباشرة للحقوق اسم الوقائع القانونية

تعريف الواقعة القانونية : الواقعة القانونية هي أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثرا فكل حادثة أو حركة يمكن تسميتها "بالواقعة" فإذا كان من شأنها أن تنتج أثرا قانونيا سميت "بالواقعة القانونية"

والأثر الذي يرتبه القانون على الواقعة القانونية إما أن يكون نشوء حق جديد ، أو انقضاء حق قائم أو انتقاله ... فإذا تمثل في انقضاء حق أو انتقاله كانت طريقا لانقضاء الحق أو انتقاله

أقسام الوقائع القانونية : تنقسم الوقائع القانونية إلى وقائع طبيعية ووقائع بفعل الإنسان

١. الوقائع الطبيعية : هي الوقائع التي تكون من عمل الطبيعة ذاتها بحيث لا يكون للإنسان دخل في وقوعها كهبوب العواصف وانفجار البراكين ووقوع الزلازل وغيرها .

٢. الوقائع التي من فعل الإنسان : هي الوقائع التي يكون للإنسان دخل في وقوعها وهي نوعان

- الأعمال المادية : هي التي تقع من الإنسان ويرتب عليها القانون أثرا سواء أراد صاحبها هذا الأثر أو لم يرد

- الأعمال أو التصرفات القانونية : العمل أو التصرف القانوني هو مجرد اتجاه الإرادة لإحداث نتيجة قانونية معينة .

فالذي يميز بين العمل المادي (الذي يقع من الإنسان ويرتب عليها القانون أثرا) وبين العمل القانوني هو أن الأول مادي بينما الثاني مجرد إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين .

إثبات الحق : يقصد بإثبات الحق ضرورة إقامة الدليل على وجوده أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون

محل الإثبات : يتم إثبات الحق بإثبات السبب الذي يترتب على وجوده نشوء الحق أى إثبات الواقعة القانونية التي كانت مصدرا له ومعنى ذلك أن محل الإثبات لا يكون هو الحق ذاته بل الواقعة القانونية المنشئة له أى مصدره.

عبء الإثبات: تنص المادة الأولى من قانون الإثبات على أن "على الدائن إثبات الالتزام ، وعلى المدين إثبات التخلص منه"

طرق الإثبات ( الأدلة )

حدد المشروع فى قانون الإثبات هذه الطرق وهى الكتابة ، وشهادة الشهود ، والقرائن والإقرار واليمين وحجية الأمر المقضى واستجواب الخصوم ، والمعاينة وانتداب الخبراء .

### المبحث الخامس : حماية الحق

إذا وقع اعتداء على رابطة من الروابط الخاصة ، أو بعبارة أخرى إذا اعتدى على حق من الحقوق الفردية كان من واجب السلطة العامة أن تدفع هذا الاعتداء عينا أو بالتعويض عما نشأ عنه من أضرار

والطريقة العادية لحماية الحق هى الالتجاء إلى القضاء عن طريق الدعوى

وبهذا لا يكون الحق جديرا بالحماية إلا إذا استعمل استعمالا مشروعاً

فإذا كان استعماله غير مشروع وجب أن تزول عنه الحماية بل ويلزم صاحبه أن يعرض الغير عن كل ما نشأ من هذا الاستعمال غير المشروع من ضرر

معايير التعسف فى استعمال الحق وضوابطه فى القانون المدنى المصرى

تنص المادة الخامسة من القانون المدنى المصرى على ما يأتى

يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية

- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير
- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها
- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.

## تذكر أن

القاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون من مجموعها القانون.. والقاعدة القانونية تعبر عن علاقة بين أمرين "عنصرين" أحدهما مقدمه للآخر والآخر نتيجة أو أثر له .  
والعنصر الأول في القاعدة القانونية : هو ارتكاب فعل خاطئ ينتج عنه حدوث ضرر لشخص ما .  
العنصر الثاني : هو التزام من ارتكب هذا الخطأ بتعويض من وقع عليه الضرر .

### خصائص القاعدة القانونية

١. القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية.
٢. القاعدة القانونية عامة ومجردة.
٣. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة ومصحوبة بجزاء.

### خصائص الجزاء .

١. انه ذو أثر زاجر محسوس " كالسجن والغرامة".
٢. أنه حال غير مؤجل يطبق في الحياة الدنيا على المخالف حال حياته وفور حدوث الواقعة .
٣. انه معين من حيث نوعه ومقداره .
٤. استثنائ السطه العامة بتوقيعه على المخالف.

### صور الجزاء



١. الجزاء الجنائي : وهو الجزاء الذى يترتب على مخالفه قواعد القانون الجنائي وهو أشد صور الجزاء القانوني.

٢. الجزاء الإداري: هو الجزاء الذى يترتب على مخالفة قواعد القانون الإداري .

### مصادر القانون المصرى هى

١. التشريع

٢. العرف

٣. مبادئ الشريعة الاسلامية

٤. مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة

٥. الفقه والقضاء " كمصدرين تفسيرين "

تعريف التشريع : التشريع هو كل قاعدة قانونية مكتوبة تصدر عن السلطة التى يمنحها الدستور الاختصاص بوضع التشريع.

كما يقصد به كل نص يصدر عن السلطة التشريعية المختصة أصلا بإصدار التشريعات في البلاد " أى مجلس الشعب " وفقا للإجراءات التى أوجب الدستور إتباعها في هذا الشأن .

### مزايا التشريع

١. الوضوح والانضباط
٢. دقة الصياغة
٣. التشريع يساهم في وحدة القانون داخل الدولة
٤. القدرة على تلبية حاجات المجتمع العاجلة لأنه سهل من حيث الإنشاء والتعديل والإلغاء كلما دعت الضرورة لذلك .

### عيوب التشريع

١. يؤخذ على التشريع بأنه يتسم بالجمود وعدم التطور.
٢. عدم تعبيره التعبير الصحيح عن ظروف الجماعة إذ قد تسن تشريعات لا تتلاءم وحاجات المجتمع.

### مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

إذا نشر التشريع ومرت المدة المحددة لدخوله حيز التنفيذ أصبح ملزما للكافة سواء علموا به أو لم يعلموا. بحيث لا يقبل من أحد الإدعاء بعدم تطبيق القانون عليه بدعوى عدم علمه به. وهذا المبدأ من أكثر المبادئ القانونية استقرارا .

تعريف العرف : يمكن تعريف العرف بأنه مجموعة من القواعد غير المكتوبة التى اعتاد سلوك الناس في مجتمع معين على إتباعها في معاملاتهم جيلا بعد جيل ويسود الاعتقاد لديهم بأنها ملزمة لها قوة التشريع مع اعتقادهم بوجود جزاء قانوني يكفل احترامها .

### شروط قيام العرف

- ١- يجب أن يكون العرف عاما .
- ٢- يجب أن تكون العادة العرفية ثابتة ومطردة .
- ٣- يجب أن يكون العرف قديما .
- ٤- عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة السائدة في المجتمع .

### المصادر التفسيرية للقانون هى

- ١ - الفقه: ويقصد به مجموعة آراء العلماء الذين يعرضون بها لشرح القانون وتفسيره في مؤلفاتهم وأبحاثهم التي تهدف الى شرح القانون .
- ٢ - القضاء : هو مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم أثناء الفصل في المنازعات المعروضة عليها بين الأفراد . اى هو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار أحكام المحاكم على إتباعها والحكم بها.
- يشمل القانون العام على خمسة فروع هى
- ١ - القانون الدولى العام      ٢ - القانون الدستورى      ٣ - القانون الإدارى
- ٤ - القانون المالى      ٥ - القانون الجنائى
- وينقسم القانون الخاص الى
- ١ - القانون المدنى      ٢ - القانون التجارى      ٣ - القانون البحرى
- ٤ - القانون الجوى      ٥ - قانون العمل      ٦ - القانون الزراعى
- ٧ - قانون المرافعات المدنية والتجارية      ٨ - القانون الدولى الخاص

### أسئلة على الباب التمهيدي

- السؤال الأول : تكلم عن عناصر القاعدة القانونية وخصائصها.
- السؤال الثانى : عرف التشريع كمصدر رسمى للقانون وبين مزاياه .
- السؤال الثالث : اكتب باختصار فيما يلى
- ١ - صور الجزاء وخصائصه.
- ٢ - أوجه الشبه والاختلاف بين القانون والأخلاق.
- السؤال الرابع : تكلم عن مزايا التشريع وعيوبه.
- السؤال الخامس : يعتبر كل من الفقه والقضاء من المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية اشرح هذه العبارة.

السؤال السادس: اذكر ما تعرفه عن

- ١ - القانون الدستورى والقانون الإدارى

٢- مصادر الحق وطرق اثباته

٣- القواعد القانونية الآمرة والمفسرة " المكملّة "

السؤال السابع أكمل ما يأتي

١- يكون الحكم ..... إذا كان مضمونه طلب القيام بفعل معين على سبيل الالتزام

٢- يتميز الجزاء بعدة خصائص هي ..... ، ..... ، ..... ، .....

٣- الجزاء الجنائي هو الذي يترتب على مخالفته قواعد .....

٤- يهدف كل من ..... ، ..... إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع

٥- تختص السلطة التنفيذية بصفة أصلية بإصدار ..... وهي تنقسم الى ..... ، .....

..... ، .....

٦- القانون ..... هو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها بينما القانون.....

هو الذي ينظم النشاط التجاري

٧- يتميز الحق بعده خصائص هي ..... ، ..... ، ..... ، .....

٨- يكون استعمال الحق ..... إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

## الباب الأول

### تعريف القانون التجارى - نشأته وتطوره ومصادره

نتناول فى هذا الباب تعريف القانون التجارى - وموضوعه وتطوره التاريخى - ومصادره وذلك على النحو التالى

## الفصل الأول

### تعريف القانون التجارى

أولاً: تعريف القانون التجارى

القانون التجارى : هو مجموعة القواعد القانونية التى تحكم العلاقات بين التجار بعضهم ببعض - وفيما بين المستهلكين ... لذلك فهو ينظم علاقات التجار والعمليات التجارية

وهذا ما عرفه المشرع المصرى فى المادة الأولى من القانون التجارى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بقوله " تسرى أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية ، وعلى كل شخص طبيعى أو اعتبارى يثبت له صفة التاجر

كما أن القانون التجارى يعد احد فروع القانون الخاص الذى يحكم الأعمال التجارية وينظم حرفة التجارة من خلال وضع القواعد التى تتلائم وطبيعة وظروف النشاط التجارى كما ينظم نشاط التجار فى ممارسة تجارتهم

لذا فان القانون التجارى هو مجموعة القواعد القانونية التى تطبق على الأعمال التجارية وتنظم حرفة التجارة

ثانيا : موضوع القانون التجارى " نطاق تطبيق القانون التجارى "

أن المشرع اعتمد على المعيار الموضوعى فى تحديد نطاق القانون التجارى فقد نصت المادة العاشرة فقرة أولى من القانون التجارى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن يكون تاجرا كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا كما أن المواد (٤،٦) من هذا القانون أوردت تعدادا طويلا للأعمال التى تعتبر تجارية بحسب القانون ولهذا فان المشرع المصرى استند على العمل التجارى فى تحديد نطاق تطبيق القانون التجارى .

وقد أكد المشرع ذلك فى نص المادة ٨ من قانون التجارة الجديد بقوله وتعد أعمالا تجارية

١. الأعمال التى يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته

٢. كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك

وتقضى المادة العاشرة من ذات القانون بأنه يكون تاجرا...

١. كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا

٢. كل شركة تتخذ احد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان

الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله

لذلك نرى أن المشرع قد ابرز فى القانون التجارى الجديد اتجاهه المادى حتى وهو يضع نصا يتفق

مع الاتجاه الشخصى فالعمل التجارى هو أساس تحديد نطاق سريان القانون الجديد

إلا أن الفضاء المصرى توسع فى الأخذ بالمعيار الشخصى واخذ بنظرية الأعمال التجارية بالتبعية ومقتضاها أن الأعمال المدنية التى يقوم بها التاجر تعتبر أعمالا تجارية متى كانت تتصل بحرفته التجارية

وتجارية العمل هنا تقررت لا بالنظر إلى طبيعة العمل بل بالنظر إلى اتصاله بمباشرة الحرفة التجارية

ثالثا : خصائص القانون التجارى

متى انتهينا إلى أن القانون التجارى له ذاتية خاصة وكيانا مستقلا عن القانون المدنى فانه يثور التساؤل عن الحكمة التى اقتضت وضع قواعد قانونية خاصة للتجارة ولذلك وجب البحث عن الخصائص التى تميز القانون التجارى عن القانون المدنى ومن أهم هذه الخصائص ما يلى

١. أن الأعمال التجارية تعتمد أساسا على السرعة وتتميز بالبساطة والابتعاد عن التعقيد والشكليات فالسرعة فى المعاملات التجارية هى قوام التجارة وأساسها حيث أن هذه الأعمال تتم يوميا وبكثرة فى حياة التاجر كما أن التاجر يحتاج إلى الائتمان بجوار السرعة

فالتاجر فى حاجة إلى الائتمان ممن يتعاملون معه ويحتاج أيضا إلى ثقتهم فيه لذلك فان هذه السرعة وهذه الثقة تعتبران ركيزتين أساسيتين فى المعاملات التجارية والتى جعلت من الضرورى وجود قانون تجارى يحكم هذه المعاملات التجارية وتختلف قواعده عن قواعد القانون المدنى

٢. إرساء قاعدة حرية الإثبات فى المسائل التجارية

حيث أن الإثبات فى المسائل التجارية يجب أن يكون حرا وظيفيا من كل قيد وبالتالي يجوز إثبات التصرف القانونى متى كان تجاريا بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود والبينة والقرائن والدفاتر التجارية ... الخ

٣. أن الأعمال التجارية تعتمد أساسا على الثقة والائتمان فمن أهم الخصائص التى تميز القانون التجارى عن غيره من فروع القانون الأخرى انه يعتمد على الثقة والائتمان .. خاصة أن غالبية الأعمال التجارية تقوم على الآجل فالتاجر الذى يشتري البضائع قد يحتاج إلى منحة أجلا محددا "ائتمان" للوفاء بالثمن وكذلك إذا حصل على قرض من المال .. وبذلك لا يمنح البائع أو المقرض " الائتمان " للتاجر إلا إذا توافر لديهما من انه يسدد ما عليه من ديون عند حلول اجل الدين.

كما أن المشرع قد وضع بعض القواعد التى تتعلق بتنظيم مهنة التجارة والتى تهدف إلى

- يمكن الغير من معرفة أحوال التاجر وكافة المعلومات المتعلقة بتجارته حتى يكون هذا الغير على بينة من أمره قبل التعامل مع التاجر ولذلك ألزم المشرع التاجر بان يقيد نفسه فى السجل التجارى ، وكذلك شهر النظام المالى لزواجه حتى يعلم الغير مدى الضمان العام الذى يكون له حق التنفيذ عليه

- حق الغير الذى تعامل مع التاجر فى الرجوع إلى دفاتر التاجر ومراسلاته من اجل الحقوق التى يدعيها .. وبذلك ألزم المشرع التاجر بإمسك بعض الدفاتر التجارية الإلزامية وضع القواعد التى تكفل تنظيمها كما جعل لها حجية الإثبات فى المسائل التجارية
- وبذلك نرى أن المشرع التجارى عمد إلى حماية الوضع الظاهر بهدف تحقيق استقرار التعامل وحماية الثقة المشروعة لدى الغير .

## الفصل الثانى

### نشأة القانون التجارى وتطوره

غالبا ما يقسم شراح القانون التجارى فى دراسة تاريخه إلى مراحل ثلاث

١. العصر القديم : ظهرت التجارة فى هذه الفترة فى حوض البحر الأبيض المتوسط وازدهرت

عند المصريين والفينيقيين والأشوريين والإغريق .وقد ظهر من هذه الشعوب تجارا جابوا

البحار من اجل البيع والشراء. وقد وجدت من اجل ذلك قواعد خاصة تعارف عليها التجار

واحترموها فى التعامل بينهم . وكانت هذه القواعد نواة القانون التجارى . ولم تكن هذه

القواعد تقتصر على التجارة البرية بل شملت التجارة البحرية وكانت قواعد التجارة البحرية



أكبر لأنها نشأت في حوض البحر الأبيض المتوسط ..... إلا أن القانون التجارى فى هذا العصر لم يعرف كقانون متميز ومستقر .

٢. العصور الوسطى : لقد ظهرت هذه المرحلة على اثر سقوط الإمبراطورية الرومانية وذلك بداية من القرن الحادي عشر . وأدى ذلك إلى انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى دويلات صغيرة أو بالأحرى مدن مستقلة . وقد أدى الصراع بين هذه المدن إلى تدهور التجارة وعدم ازدهارها . غير أن ذلك لم يمنع من تكوين بعض العادات والتقاليد التجارية التى تحكم طوائف المشتغلين بالتجارة . فانضم أصحاب كل حرفة إلى بعضهم وهكذا ساد النظام الطائفي . وقد أنشأت هذه الطوائف قضاء خاص بها يفصل فى المنازعات بين أفراد الطائفة . ويتولى هذا القضاء رؤساء الطوائف الذين كانوا يحكمون بما استقر من عادات وأعراف بين أفراد الطائفة وعلى هذا فقد دونت لأول مرة الأعراف والعادات التجارية فى مجموعات كما أنشئت محاكم تجارية مستقلة للفصل فى المنازعات التى تنشأ بين التجار وتميزت هذه الفترة بازدهار التجار بين الشرق والغرب وكان من شأن هذا أن وجدت قواعد قانونية مستقلة لها ذاتيتها واستقلالها تحكم الأنشطة التجارية . ولذلك فإن القانون التجارى نشأ أصلا كقانون متميز ومستقل عن القانون المدنى فى القرون الوسطى .

٣. العصر الحديث : بدأت هذه المرحلة بظهور الدولة العثمانية التى استولت على أجزاء كبيرة من أوربا واسيا . ونتج عن ذلك تدهور ملموس فى مركز التجارة بين الشرق والغرب . وفقدت المدن الايطالية أهميتها التجارية فى حين ازدهرت المعاملات التجارية فى الدول الغربية . فظهرت الأسواق التجارية فى انجلترا وفرنسا واسبانيا . وعظمت أهمية النشاط التجارى فى هذه الدول وتنافست فيما بينها حول تصريف منتجاتها . فقامت بالبحث عن مستعمرات . ثم ازدهر القانون التجارى فى فرنسا فى عهد لويس الرابع عشر الذى قام

بالعمل على تقنين القواعد العرفية الخاصة بالتجار . ولهذا قام بجمع الأعراف والعادات التجارية فى تقنين واحد .

أما فى مصر فقد سادت أحكام الشريعة الإسلامية فى مصر بعد الفتح الإسلامى كما كان للعرب دورا رائدا فى مجال التجارة منذ القرن السابع الميلادى ولم تعرف الشريعة التفرقة بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية وبين التجار وغير التجار برغم ازدهار التجارة ونموها لدى العرب وحينما تولى محمد على حكم مصر عمل على تنظيم المسائل التجارية فقد أنشأ مجلسين للتجار بالقاهرة والأسكندرية وذلك للفصل فى المنازعات بين التجار .

وعندما أنشئت المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٦ ، والمحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ فقد أدى إنشاء هذه المحاكم فى مصر أن وضعت المجموعات القانونية والمختلطة واعتمد المشرع فى ذلك على مجموعة القانون الغربى . غير أن المشرع المصرى قد فصل بين أحكام القانون التجارى وأحكام القانون البحرى فجعل لكل منهما مجموعة مستقلة .

وبالنظر إلى الوقت الذى وضعت فيه هذه التشريعات سواء كانت المصرية أو الغربية كان يسود النظام الرأسمالى الحر وظل حتى بداية القرن العشرين . ويبدو هذا الأثر واضحا وجليا حول تقديس فكرة العقد وان العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإرادة وعلى هذا لم يتدخل المشرع فى المعاملات التجارية بفرض قواعد آمرة إلا على سبيل الاستثناء ثم عندما ظهرت الأفكار الاشتراكية وازدهرت . وتدهور بذلك النظام الرأسمالى وتدخلت الدولة بفرض قواعد آمرة توجب على المتعاقدين مراعاتها عند تحرير عقودهم . وقد أدى هذا إلى تطور التشريع التجارى وصاحب هذا تطورا قضائيا .

ولم تكن أحكام القانون التجارى المصرى متفقة مع تطور النشاط التجارى والاقتصادى فى مصر وذلك بعد تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى . وقيام القطاع العام بجوار القطاع الخاص . فقد أدى ذلك إلى إحداث تطور تشريعى فى مجال القانون التجارى

التطور التشريعي : لقد صدرت عدة تشريعات تنظم تدخل الدولة فى المجال الاقتصادي والتجارى بدا بصدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ والذى انشأ المؤسسات الاقتصادية واعترف لها بالشخصية المعنوية وتلى ذلك عدة تشريعات . غير أن المشرع قد عاد إلى نظام الاقتصاد الحر ولذلك اصدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قانون التجارة البحرية والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة الجديد والذي يعتمد على نظام المنافسة فى التجارة وتضييق دور القطاع العام واتساع دور القطاع الخاص وتشجيعه وإعادة نظام العرض والطلب فى السوق التجارية .

أما التطور القضائي:

١- أن القضاء قد حاول الرجوع بالقانون التجارى إلى عصر بداية الأولى . حيث نشأ هذا القانون فى بدايته فى صورة عادات خاصة بطائفة التجار . وعلى هذا فانه كان قانونا طائفيا ينظم حرفة التجارة . وبذلك اوجد القضاء نظرية العمل التجارى بالتبعية وهى الأعمال المدنية بطبيعتها ولكنها تصبح تجارية متى قام بها تاجر وكانت متعلقة بشئون تجارية وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

## الفصل الثالث

### مصادر القانون التجارى

تنقسم مصادر القانون التجارى إلى نوعين مصادر رسمية – ومصادر تفسيرية ويعتبر التشريع والعرف المصدرين الرسميين للقانون التجارى بينما يشكل القضاء والفقهاء مصدرية التفسيريين ونعرض فيما يلى مصادر القانون التجارى

أولاً: المصادر الرسمية

١. التشريع التجارى : يعتبر المصدر الأول الذى يجب الرجوع اليه قبل أى شئ للبحث عن

حكم النزاع المطروح ...

وقد صدرت المجموعة التجارية "الملغاة" فى مصر سنة ١٨٨٣م وقد احتوت على ثلاث أبواب ( ٤١٩ ) مادة ولم تكن هذه المجموعة تساير التطورات التجارية والاقتصادية والاجتماعية وحرصا من المشرع المصرى على مواكبة القانون التجارى لأحدث النظريات والاتجاهات التشريعية الحديثة فقد صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م متضمنا العديد من الأحكام الجديدة وتضمنت هذه المجموعة ٧٢٢ مادة موزعة على خمسة أبواب هى

الباب الأول : التجارة بوجه عام وتشمل ( الأعمال التجارية - التاجر - الدفاتر التجارية - السجل التجارى - المتجر )

الباب الثانى : الالتزامات والعقود التجارية وتشمل ( نقل التكنولوجيا - البيع التجارى - الرهن التجارى - الإيداع فى المستودعات العامة - الوكالة التجارية - السمسرة - النقل )

الباب الثالث: عمليات البنوك

الباب الرابع: الأوراق التجارية

الباب الخامس: الإفلاس والصلح الواقى منه

لذا فان التشريع كمصدر للقانون التجارى يشمل قانون التجارة لسنة ١٩٩٩ والقوانين المكملة له - سواء كانت صادرة قبل نفاذه أو بعد سريانه طالما لم تتعارض مع احكامه وفى حالة خلو القانون التجارى من نص صريح يحكم مسألة معينة وجب الرجوع إلى قواعد القانون المدنى باعتباره الشريعة العامة التى تنظم جميع العلاقات سواء كانت تجارية أو مدنية .

٢. العرف التجارى : يقصد بالعرف القواعد التى يتعارف عليها التجار فى تنظيم معاملاتهم التجارية وتستقر فى نفوسهم فيشعرون بإلزامها لهم دون أن تستند إلى أساس تشريعى ويتكون العرف التجارى من مجموعة العادات التجارية التى استمر العمل بها باضطراد واحترمها الجميع وأصبحت جزء من ضميرهم عندئذ تتحول هذه العادات إلى عرف ملزم له قوة القانون

والعرف التجارى له أهمية خاصة كمصدر للقانون التجارى وذلك لأن هذا القانون فى أول الأمر نشأ أصلا نشأة عرفية فى البلدان المختلفة ولا يزال له أهميته الخاصة فى نطاق المعاملات التجارية الهامة مثل البيوع التجارية والشيكات والحسابات الجارية والإعتمادات المستندية

ومن أمثلة القواعد العرفية المستقرة فى القانون التجارى

افتراض التضامن بين المدنيين فى المعاملات التجارية

كما يجيز العرف التجارى تقاضى فوائد على متجمد الفوائد فى الحساب الجارى

كما يجوز أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال

والعرف قد يكون خاصا بتجارة معينة أو إقليم معين وقد يكون عاما بحيث يسود جميع المعاملات

التجارية فى سائر أنحاء الدولة

ثانياً: المصادر التفسيرية

١. القضاء : للقضاء أهمية كبيرة فى نطاق القانون التجارى وذلك لكونه مصدر تفسيري أو

استثنائي بمقتضاه يستلهم القاضى الحكم اللازم من المصادر الملزمة بمقتضى تفسير

القواعد القانونية بما يتفق والتطور فى الأعمال التجارية

وللقضاء دور هام فى إنشاء قواعد وحلول وأنظمة قانونية كنظرية الشركة الفعلية . والنظام

الخاص بالحساب الجارى والإفلاس الفعلي... الخ

٢. الفقه : يعتبر الفقه أو آراء شراح القانون المصدر التفسيري الثانى لأحكام القانون

التجارى وهو يكمل دور القضاء فى تفسير هذا القانون

لذلك فإن القاضى يهتدى به عند الفصل فى المنازعات التى تثار أمامه محاولا بذلك التوصل إلى

الحكم المناسب لحل هذا النزاع .

## تذكر أن

- ١ - القانون التجارى هو مجموعة القواعد القانونية التى تحكم العلاقات بين التجار بعضهم ببعض وفيما بينهم وبين المستهلكين . لذلك فهو ينظم علاقات التجار والعمليات التجارية.
- ٢ - من الخصائص التى تميز القانون التجارى ما يلى .
  - أ) أن الأعمال التجارية تعتمد أساسا على السرعة. وتتميز بالبساطة والابتعاد عن التعقيد والشكليات.
  - ب) أن الإثبات فى المسائل التجارية يخضع لقاعدة حرية الإثبات .
  - ج) أن الأعمال التجارية تعتمد على الثقة والائتمان.
- ٣ - يعتبر التشريع التجارى المصدر الأول من المصادر الرسمية للقانون التجارى والذى يجب الرجوع إليه قبل أى مصدر آخر للبحث عن حكم النزاع المطروح
- ٤ - يقصد بالعرف التجارى القواعد التى يتعارف عليها التجار فى تنظم معاملاتهم التجارية وتستقر فى نفوسهم ويشعرون بإلزامها لهم دون أن تستند إلى أساس تشريعي .

٥- يعتبر الفقه والقضاء من المصادر التفسيرية للقانون التجارى ولكل منهما دور هام فى تفسير هذا القانون .

### أسئلة على الباب الأول

السؤال الأول : عرف القانون التجارى ثم بين مدى اعتماد المشرع على المعيار الموضوعى فى تحديد نطاق تطبيق القانون التجارى .

السؤال الثانى : ما خصائص القانون التجارى .

السؤال الثالث : تكلم عن نشأة القانون التجارى على مر العصور من القديم إلى الحديث

السؤال الرابع : اذكر ما تعرفه عن ( التطور التشريعى - التطور القضائى فى مجال القانون التجارى )

السؤال الخامس : تنقسم مصادر القانون التجارى إلى نوعين مصادر رسمية ،ومصادر تفسيرية اشرح هذه العبارة موضحا مصادر القانون التجارى .

## الباب الثانى

### نظرية الأعمال التجارية

تقديم : أن الأعمال التى نصت عليها المواد من ٤ - ٦ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لذا نصت المادة السابعة من ذات القانون على انه ( يكون عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة فى المواد السابقة للتشابه فى الصفات والغايات) ومن المعلوم أن قانون التجارة يقوم ويبنى على إحدى نظريتي

النظرية الأولى : موضوعية : وهى التى تعتمد على الأعمال التجارية كأساس للقانون التجارى

النظرية الثانية : شخصية : وهى التى تبدأ من شخص التاجر كأساس لهذا القانون وقد جمع التقنين بين هاتين النظريتين فيما نصت عليه المادة الأولى والتى تقضى بأنه ( تسرى أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية وعلى كل شخص طبيعى أو اعتبارى تثبت له صفة التاجر)



ونعرض فيما يلى فى خمسة فصول : معايير التمييز بين الأعمال المدنية والتجارية وأهمية التفرقة بينهما ثم نعرض الأعمال التجارية كما وردت فى التقنين التجارى سواء كانت أعمال تجارية منفردة أو بطريق المقابلة والاحتراف والأعمال التجارية بالتبعية وأخيرا الأعمال التجارية المختلطة وذلك على النحو التالى :

### الفصل الأول: معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

لا شك أن تحديد معايير للتمييز بين العمل التجارى والعمل المدنى لا يخلو من الفائدة إذ سيكون من الممكن اتساع تطبيق القانون التجارى ليشمل كل الأعمال التجارية خاصة حديثة النشأة والتي ظهرت نتيجة التقدم الكبير فى مجال التجارة كما تبدو أهمية التفرقة بين العمل التجارى والعمل المدنى سواء من الناحية التجارية أو من الناحية القانونية

### المبحث الأول: أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

أن القانون التجارى مستمد من ذاتية النشاط التجارى الذى يحكمه وإن هذا النشاط دائما يتسم بالسرعة وتدعيم الائتمان.

• لذلك فهو نشاط يكره القيود والشكليات حتى ولو كانت تهدف إلى حماية إرادة

التصرف

• أن حاجة التاجر إلى مرونة الحركة وسهولة النشاط أهم بكثير من حاجته إلى حماية ارادته

• وعلى ذلك تميز القانون التجارى بقواعد خاصة تتسم بالمرونة والبعد عن الشكلية وهو ما يحقق إبرام الصفقات التجارية وتنفيذ الاتفاقيات

• وتبرز خصوصية هذه القواعد سواء من ناحية القواعد الموضوعية أو الإجراءات التى تنظم الدعاوى والأحكام التى تصدر فى المنازعات التجارية

وتتلخص هذه الأهمية فى المسائل الآتية :

أولاً: الاختصاص القضائى : لا يوجد فى مصر نظام المحاكم التجارية بل تختص المحاكم بنظر المنازعات المدنية والتجارية على السواء وتلتزم فى ذلك بتطبيق قواعد القانون المدنى على المنازعات المدنية وتطبيق القانون التجارى على المنازعات التجارية ومع ذلك جرى العمل على قيام المحاكم الابتدائية بتكوين دوائر تجارية بداخلها تختص بنظر المنازعات التجارية والفصل فيها كما تم إنشاء محكمتين تجاريتين جزئيتين إحداهما بالقاهرة والأخرى بالإسكندرية لنظر جميع القضايا الجزئية أيا كانت صفة أطرافها وان هاتين المحكمتين يكونان قضاءا تجاريا مستقلا عن القضاء المدنى ويتعلق إختصاصهما بالنظام العام

ثانياً : النفاذ المعجل : الأصل أن الأحكام الصادرة فى المسائل المدنية لا يجوز تنفيذها نفاذاً معجلاً ما دام الطعن فيها جائز بالاستئناف ولا يمكن تنفيذها إلا إذا جازت قوة الشئ المحكوم فيه أى أصبحت نهائية

أما فى المسائل التجارية فالنفاذ المعجل واجب بقوة القانون سواء كانت الأحكام الصادرة فيها قابلة للطعن أو الاستئناف ويرجع هذا الفارق إلى أن الأعمال التجارية دائماً تتميز بسرعة الوفاء بالديون التجارية

ثالثا : التضامن : أن التضامن فى المسائل المدنية لا يفترض ( م ٢٧٩ مدنى ) أما فى المسائل التجارية فقد أستقر رأى القضاء والفقهاء على أن التضامن مفترض فى العقود التجارية التى بها أكثر من مدين وذلك دون حاجة إلى نص أو اتفاق بحيث يجوز للدائن بدين تجارى تعدد فيه المدينون أن يرجع على أى من المدينين بكل الدين

• وبعد أن صدر قانون التجارة لسنة ١٩٩٩ أصبح التضامن بين المدينين بدين تجارى مفروض قانونا إذ نصت المادة ٤٧ منه على أن "يكون الملتزمون معا بدين تجارى متضامين فى هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك" ويسرى هذا الحكم فى حالة تعدد الكفلاء فى الدين التجارى .

رابعا : الفوائد : يبيح المشرع فى مصر الفائدة ويختلف سعرها القانونى فى المسائل التجارية عنه فى المسائل المدنية فيتحدد سعر الفائدة ب ٥% فى المسائل التجارية و ٤% فى المسائل المدنية وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد الفائدة الاتفاقية عن ٧% وتبرر هذه التفرقة أن القانون يفترض أن الضرر الذى يلحق الدائن من التأخير فى الوفاء فى المسائل التجارية أشد جسامة منه فى المسائل المدنية .

خامسا : صفة التاجر والخضوع لنظام الإفلاس

أن القانون التجارى قد نظم قواعد خاصة للتنفيذ على التجار متى تخلفوا عن دفع ديونهم التجارية فى موعدها وهى قواعد الإفلاس والتى تتميز بالقوة والشدة على التجار والإفلاس نظام يقضى بتصفية أموال التاجر المفلس تصفية جماعية كما تغل يده عن إدارة أمواله ولا تطبق هذه القواعد ألا على التجار وبسبب التوقف عن دفع ديونهم التجارية

سادسا : الإثبات : إن القواعد القانونية الخاصة بالإثبات فى المسائل التجارية تتميز بالمرونة إذا قورنت بقواعد الإثبات فى المسائل المدنية حيث يمكن إثبات العمل التجارى بكل طرق الإثبات فانه يجوز إثبات الأعمال التجارية بالبينة والدفاتر التجارية والخطابات

• وقد نصت المادة ٦٩ تجارى على ذلك بأنه:

١. يجوز إثبات الالتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون

على غير ذلك

٢. فيما عدا الحالات التى يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة فى المواد التجارية يجوز فى

هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابى أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة

الطرق

سابعاً: الأعذار

إستجابه لدواعى السرعة يستطيع الدائن فى المواد التجارية إثبات أعذار مدينة أو أخطاره بإنذار

رسمى أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بل يجوز فى أحوال الاستعجال أن يكون الأعذار أو

الأخطار ببرقية أو بالفاكس أو بالتلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة

ثامناً : حظر المهلة القضائية فى الديون التجارية

بينما يجوز للقاضى أن يمنح المدين بدين مدنى مهلة للوفاء بالدين إذا حل ميعاد الوفاء متى تبين

له حسن نيته وقدرته على الدفع ( مادة ٣٤٦/٢مدنى) إلا انه لا يجوز مطلقاً منح هذه المهلة

للمدين بورقة تجارية

• فإذا تعلق النزاع بدين مدنى يجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلاً جديداً إذا رأى

ان ظروف المدين تستدعى ذلك بشرط ألا يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر

جسيم .

• على خلاف ذلك إذا تعلق النزاع بمعاملات تجارية كالوفاء بقيمة الورقة التجارية

فيحظر على القاضى منح المدين مهلة قضائية للوفاء بدينه

• أما إذا حدثت ظروف استثنائية ( كالحروب - الأزمات) فيجوز للقاضى تأجيل

الوفاء بالالتزامات التجارية بصفة عامة وذلك وفقاً للمادة ( ٥٩ تجارى )

## تاسعا: تبسط إجراءات التنفيذ فى الرهن التجارى

- الرهن التجارى هو الذى يعقد ضمانا لدين تجارى وتختلف قواعد التنفيذ على هذا الرهن عن قواعد التنفيذ المدنى

- ويخضع الرهن التجارى فى تنفيذه على الشئ المرهون إلى إجراءات مبسطة فيكفى الدائن بدين تجارى الحصول على إذن ببيع الأشياء المرهونة من قاضى الأمور الوقتية ويتم البيع بالمزاد العلنى لجميع الأشياء المرهونة أو بعضها ويكون هذا البيع بواسطة سمسار يتم تعيينه فى الإذن الصادر بالبيع

- ويستوفى الدائن المرتهن دينه من أصل وعائد ومصاريف - من الثمن الناتج من البيع وهكذا يتبين لنا مما تقدم أهمية التعرف على طبيعة النشاط الذى نشأ عنه الالتزام .

- فإذا كان مدنيا خضع للقواعد العامة فى القانون المدنى

- وإذا كان تجاريا خضع لقواعد القانون التجارى

## المبحث الثانى: معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

- سبق أن ذكرنا أن المشرع عندما أورد سردا للأعمال التجارية قصد منها أن تكون على سبيل المثال لا الحصر لذا اتجهت جهود الفقهاء إلى البحث عن معيار تجارية الأعمال الاقتصادية . لأنه مادام لم يستوعب التعداد القانونى جميع الأعمال التجارية فلا بد من وجود معيار إذا توافر فى العمل اعتبر عملا تجاريا

- وإن المعايير التى وضعها الفقه والفقهاء منها ما يميل إلى المذهب الموضوعى الذى يعول على طبيعة العمل فى ذاته ومنها ما يتجه إلى المذهب الشخصى الذى يعول على صفة او حرفة القائم بالعمل

- وتتمثل معايير العمل التجارى فى (المضاربة- والتداول- والمقاوله- والحرف التجارية )

وذلك كما يلى

## أولاً: معيار المضاربة:

يقصد بالمضاربة السعى وراء تحقيق الربح فكل عمل يكون الغرض منه تحقيق ربح يعد عملاً تجارياً سواء وقع هذا العمل منفرداً أو على وجه المقابلة "التكرار" وسواء قام به تاجر أو غير تاجر

- ووفقاً لهذا المعيار يعتبر الشراء بسعر معين ثم إعادة البيع بسعر أعلى من أجل تحقيق الربح يعد عملاً تجارياً

- ومن أبرز الأمثلة لهذه الفكرة المضاربة على أسعار الأسهم والسندات وأذون الخزانة في سوق الأوراق المالية "البورصة"

- فالمضاربة هي جوهر العمل التجاري. والتجارة ما هي إلا عملية البحث عن الربح بالمضاربة

- ولا شك أن هذه الفكرة تتضمن جانباً من الحقيقة . كما أنها تعمم الخصائص التقليدية للشراء من أجل البيع لكي تسرى عن كل الأعمال التجارية . إلا أنها لم تنجح في تفسيرها كلها وذلك لكونها لم تستوعب جميع الأعمال التجارية التي تقع في العمل . وبذلك يتضح أن فكرة المضاربة لا تصلح لإضفاء وصف التجارية على العمل الاقتصادي.

ثانياً : معيار التداول : يعتمد هذا المعيار في تحديد معنى التجارية على حالة السلع والصكوك

والثروات من الناحية الاقتصادية ومؤدى هذه الفكرة أن الغرض من التجارة هو تداولها .. ولا يحدث التداول إلا بالحركة أى وهى فى مراحلها المتعاقبة بين عمل المنتج . وانتقالها إلى المستهلك . فالعمل التجارى يتعلق بالوساطة فى تداول الثروة .

إلا أن هذه النظرية ليست كافية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجارى . لأنه يترتب عليها أن يستبعد من نطاق القانون التجارى أعمال الإنتاج الآتية ( الزراعة – الصناعات الاستخراجية، وإنشاء العقارات ، وعمليات نقل الأشخاص ) وبذلك فهى لا تتفق مع أحكام قانون التجارة

لسنة ١٩٩٩ ، وكثير من التشريعات التى تعتبر عملية إنتاج السلع عملا تجاريا متى تمت من خلال مشروع أو على وجه الاحتراف

ثالثا : معيار المشروع " المقاوله أو الاحتراف "

يقصد بالمقاوله تكرار النشاط التجارى على وجه الاحتراف من خلال تنظيم له ذاتية خاصة . وبذلك يكون العمل تجاريا إذا تم على وجه الاحتراف أو المقاوله أو المشروع . أى أن يتكرر القيام بالعمل بحيث لا يتم بصورة عارضة

وقد تبنى المشرع المصرى فى القانون التجارى الجديد هذا المعيار بالنسبة لمجموعة كبيرة من الأعمال التى لا تعد تجارية إلا إذا بوشرت من خلال مشروع أو عن طريق المقاوله أو على سبيل الاحتراف . وفقا لما نصت عليه المادة (٥) من هذا القانون

ويتميز هذا المعيار بانه معيار واضح يمكن الاعتماد عليه فى تحديد الأعمال التجارية إلا انه غير كاف بذاته لتحديد النشاط التجارى ولا يستوعب بعض الأعمال التى اعتبرها المشرع تجارية مثل الأعمال التجارية المنفردة كالشراء من أجل البيع والكمبيالات والصرافة والسمسرة ومعاملات البنوك حيث أن هذه الأعمال قد وردت فى القانون وتعتبر تجارية ولو وقعت منفردة فضلا عن ذلك فانه توجد بعض الأعمال تتوافر فيها صفة الاستمرارية والتكرار وقد تتخذ شكل مشروع دون أن تعتبر رغم ذلك أعمالا تجارية كالمهن الحرة التى يمارسها المحامون والأطباء والمهندسون وهى مهن اعتبرها المشرع أعمالا مدنية

رابعا : معيار الحرفة التجارية

▪ يقترب معيار الحرفة التجارية من معيار المقاوله أو المشروع .بمعنى أن العمل التجارى

هو الذى يصدر من التاجر لمزاولته الحرفة التجارية

▪ ويعنى ذلك أن العمل التجارى هو الذى يتم من خلال الحرفة التجارية للشخص بينما

العمل المدنى هو الذى يتم من خلال الحرفة المدنية له

- وإذا كان هذا المعيار يضيف إلى الأعمال التجارية مجموعة من الأعمال التي لا يمكن أن نسبغ عليها وصف التجارية إلا بسبب وقوعها من شخص يحترف التجارة .
- كذلك أن هذا المعيار يغنى عن نظرية الأعمال التجارية بالتبعية
- بيد أن هذا المعيار لم يحدد لنا المفهوم الدقيق للعمل كى يكون تجاريا . كما انه لا يستوعب أعمالا اعتبرها المشرع " تجارية " ولو وقعت مرة واحدة وبغض النظر عن صفة القائم بها سواء كان تاجرا أو غير تاجر .

بيان الأعمال التجارية: طبقا لما ورد بقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يلاحظ مما تقدم من عرض المعايير المختلفة للأعمال التجارية انه من الخطأ الاعتماد على معيار واحد من بينهم، فكل منها يحتوى على جانب من الحقيقة ولا ريب فى أن التجارة تحتوى كافة الصفات والغايات التى استندت اليها تلك المعايير ، فهى تشمل فكرة المضاربة ، وتداول السلع والثروات وفكرة المضاربة وفكرة الحرف التجارية ولعل تعذر الاستناد إلى فكرة واحدة من هذه الأفكار ، كمناط لتحديد العمل التجارى وتمييزه عن العمل المدنى هى التى جعلت المشرع المصرى فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يقتنع بسرد الأعمال التجارية سردا دون أن يعنى بمعيار محدد لهذه الأعمال واكتفى بالنص صراحة فى المادة السابعة من القانون الجديد بأنه يكون عملا تجاريا كل عمل يمكن قياسه على الأعمال المذكورة فى المواد السابقة للتشابه فى الصفات والغايات من الواضح أن المشرع المصرى فى قانون التجارة الجديد قد تأثر كثيرا بالمعايير التى سبق ذكرها حيث نجد لها صدى فى مجموعة الأعمال التجارية التى ذكرها المشرع فى المواد ٤ ، ٥ ،

٦ ، ٨

١ - فقد نصت المادة الرابعة من القانون أن يعد عملا تجاريا



- شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها فى صورة أخرى وكذلك تأجير هذه المنقولات

- استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات
- تأسيس الشركات التجارية

٢- وتنص المادة الخامسة : بان تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف

- توريد البضائع والخدمات
- الصناعة

- النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية

- الوكالة التجارية والسمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التى يمارسها السمسار

- التأمين على اختلاف أنواعه

- عمليات البنوك والصرافة

- استيداع البضائع ووسائل النقل والمحاصيل وغيرها

- أعمال الدور والمكاتب التى تعمل فى مجالات النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلات

- الكتابة وغيره والترجمة والإذاعة والتليفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات

والإعلان

- الاستغلال التجارى لبرامج الحاسب الآلى والبث الفضائى عبر الأقمار الصناعية

- العمليات الاستخراجية لموارد الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنايع النفط والغاز

وغیرها

- مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها

- مقاولات تشيد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة

- تشيد العقارات أو شرائها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة
  - أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلنى
  - أعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والتمثيل والسينما والسيرك وغيرها من الملاهي العامة
  - توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء أو غيرها من مصادر الطاقة
- ٣- وتنص المادة السادسة : بان يعد أيضا عملا تجاريا ل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص ما يلى
- بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها
  - شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن والطائرات
  - شراء أدوات أو مواد تموين السفن والطائرات
  - النقل البحرى والنقل الجوى
  - عمليات الشحن أو التفريغ
  - استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين فى السفن أو الطائرات
- ٤- وتنص المادة الثامنة : على ما هو آت
- الأعمال التى يقوم بها التجار لشئون تتعلق بتجارته تعد أعمالا تجارية
  - كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك
- وعلى ذلك يمكن تقسيم الأعمال التجارية كالتالى

القسم الأول: الأعمال التجارية بطبيعتها وتشتمل على نوعين

النوع الأول : الأعمال التجارية المنفردة ( الفصل الثانى )

النوع الثانى : الأعمال التجارية بطريق المقاوله أو الاحتراف (الفصل الثالث)

القسم الثانى : الأعمال التجارية بالتبعية ( الفصل الرابع)

القسم الثالث: الأعمال التجارية المختلطة ( الفصل الخامس)

## الفصل الثانى

### الأعمال التجارية المنفردة

يقصد بالأعمال التجارية المنفردة : بأنها الأعمال التى يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت مرة واحدة دون أن يقتضى الأمر تكرارها ودونما اعتبار لصفة القائم بها . والأعمال التى لا تعتبر تجارية إلا إذا وقعت على وجه المقاوله أو على سبيل الاحتراف "المقاولات التجارية"

وقد ورد ذكر الأعمال التجارية المنفردة فى المادتين ( ٤ ، ٦ ) تجارى وطبقا للمادة الرابعة من

قانون التجارة الجديد لسنة ١٩٩٩ يعد عملا تجاريا

- شراء المنقولات أيا كان نوعها بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها فى صورة أخرى ، وكذلك بيع أو تأجير هذه المنقولات
- استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك تأجير هذه المنقولات
- تأسيس الشركات التجارية

وتقضى المادة السادسة من ذات القانون بأنه يعد أيضا عملا تجاريا كل ما يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص ما يأتى :

- بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها
- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن والطائرات
- شراء أدوات أو مواد تموين السفن والطائرات
- النقل البحرى والنقل الجوى
- عمليات الشحن أو التفريغ
- استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين فى السفن أو الطائرات.

وندرس فيما يلى أنواع الأعمال التجارية المنفردة وفقا للخطة التالية

أولاً: شراء المنقولات بقصد البيع أو التأجير، وبيع أو تأجير هذه المنقولات.

يتضح من نص المادة ٤/ أ تجاري أن شراء المنقولات لأجل البيع أو التأجير وكذلك بيعها وتأجيرها يأتي فى مقدمة الأعمال التجارية.

وذلك نظراً لأن هذه الأعمال كثيرة الوقوع فى العمل التجاري، وتقترب من فكرتي المضاربة والتداول. وهما ركيزتين أساسيتين فى العمل التجاري.

لذلك يجب أن يكون الحصول علي المنقولات قد تم بطريق الشراء أو الاستئجار.وان يقع الشراء أو الاستئجار علي منقول.

كما انه يجب يكون الشراء أو الاستئجار بقصد البيع أو التأجير.وهذا القصد يقترن بالاتجاه الي تحقيق الربح.

وعلي هذا الأساس يعتبر عملا مدنيا قيام الجمعيات التعاونية بشراء البضائع وبيعها للأعضاء بسعر التكلفة .أو مع تحقيق ربح يعاد توزيعه علي الأعضاء بنسبة مساهمتهم : إلا أن نشاط الجمعية يصبح نشاطاً تجارياً إذا قامت بالبيع للجمهور بصفة عامة وبسعر السوق .

ويتضح من ذلك انه لكي يعتبر الشراء لأجل البيع أو التأجير عملا تجاريا توافر شروط ثلاثة

١- أن يكون هناك شراء سابق علي البيع.

٢- أن يكون محل الشراء والبيع منقولاً .

٣- أن يتم الشراء بقصد البيع أو التأجير.

ثانياً: تأسيس الشركات التجارية.

أن تأسيس الشركات التجارية الوارد في الفقرة (ج) من المادة الرابعة يعتبر عملاً تجارياً.

ويقصد بالتأسيس مجموعة الأعمال والإجراءات القانونية والمادية التي يقوم بها المؤسسون والتي يستلزمها تكوين الشركة ( الشخص الاعتباري) طبقاً لما فرضه المشرع .

وان النص السابق يتحدث عن تأسيس الشركات التجارية .فلا يعتبر تأسيس الشركات المدنية عملا تجاريا ولو تعلق الأمر بشركة تضامن مدنية.

وان الغرض من إضفاء الصفة التجارية علي تأسيس الشركات التجارية هو تطبيق أحكام العمل التجاري علي من يمارس التأسيس والتي من أهم نتائجه التزام المؤسسين بالتضامن تجاه سائر الشركاء أو المساهمين تجاه الغير. وفي هذا ضمان قوي لجدية عملية التأسيس .

وتكتسب الشركة الصفة التجارية بغض النظر عن الغرض الذى تأسست من أجله أو طبيعة النشاط الذى تباشره متى اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات وقد نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون التجارة بأنه يكون تاجرا ( كل شركة تتخذ الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذى أنشئت من أجله )

ثالثا : الأوراق التجارية : يقصد بالأوراق التجارية الصك أو المحرر وفقا لشكل يحدده القانون ويتضمن التزاما من المدين بدفع مبلغ معين من النقود للدائن . بعد اجل معين قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع ويمكن نقل الحق فيه بالطرق التجارية كالتظهير والتسليم .

وقد نظم المشرع الأوراق التجارية وهى الكمبيالة والسند لأمر والشيك فى المواد من ٣٧٨ - ٤٥٩ تجارى

كما أن السند لحاملة يدخل فى تعداد الأوراق التجارية . وذلك لكون المادة (٣٧٨ تجارى) قد أوردت الأوراق التجارية على سبيل المثال لا الحصر . إذ نصت هذه المادة على انه " تسرى أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها ، أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها "

ويستفاد من نص المادة السابقة أن الأوراق التجارية تعد أعمالا تجارية مطلقة سواء كان الموقع عليها تاجرا أو غير تاجر ، وسواء كانت هذه الأوراق لتسوية أعمال طبيعية تجارية أو مدنية .

#### رابعا: أعمال الملاحة البحرية والجوية

من الأعمال التجارية المنفردة جميع الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية أو الجوية إذ نصت المادة السادسة من القانون التجارى على انه " يعد أيضا عملا تجاريا كل عمل يتعلق بالملاحة بحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص ما يأتى

- بناء السفن أو الطائرات وإصلاحها وصيانتها

• شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن والطائرات

• شراء أدوات أو مواد تموين السفن والطائرات

• النقل البحرى والنقل الجوى

• عمليات الشحن والتفريغ

• استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين فى السفن أو الطائرات.

ولما كانت أعمال التجارة البحرية والجوية السابق ذكرها قد جاءت على سبيل المثال فان الصفة التجارية تنسحب على جميع العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية أو الجوية مثل (عقد القرض البحرى أو الجوى بضمان السفينة أو الطائرة وعقد الرهن البحرى أو الجوى ، والتعويضات التى يلتزم بها مالك السفينة أو الطائرة بسبب الأضرار الناتجة عن الاستغلال البحرى أو الجوى وكذلك الالتزامات الخاصة بدفع مكافآت المساعدة أو الإنقاذ....الخ

## الفصل الثالث

### الأعمال التجارية بطريق المقاوله أو الاحتراف

تعريف الأعمال التجارية على وجه الاحتراف

يقصد بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف تلك الأعمال التي لا يعتبرها المشرع تجارية إلا إذا تمت مزاولتها على وجه التكرار والاستمرار .. ويقصد بالاحتراف ممارسة العمل بصورة مستمرة ومنتظمة واتخاذ ذلك مهنة للحصول على مورد للرزق.

### شروط الأعمال التجارية الشخصية أو على وجه الاحتراف

لكي تعتبر الأعمال التي يزاولها الشخص الطبيعي أو المعنوي على سبيل الاحتراف أعمالا تجارية يجب أن يتوافر لها شرطين أساسيين.

الشرط الأول : يتمثل في وجود تكرار العمل وبصفة مستمرة

الشرط الثاني : أن يكون هذا التكرار مندرجا في شكل مشروع منتظم

لذلك فإن المقاولات التجارية إذن .. عبارة عن الأعمال التي أعتبرها المشرع تجارية متى باشرها شخص أو أكثر على وجه الاحتراف " المقاوله " أو في شكل مشروع إقتصادي منظم مستقل له عناصره المادية والبشرية

وجاء نص المادة الخامسة من قانون التجارة الجديد لسنة ١٩٩٩ ليعدد المقاولات التجارية . وعبر عنها بأنها الأعمال التي تعد تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف . وهكذا يشمل الاحتراف الأعمال التي يتم مباشرتها من خلال مشروع اقتصادي . والأعمال التي لا تتخذ شكل المشروع وإنما يقوم بها الأفراد بأنفسهم وبشكل منتظم ومستمر بهدف تحقيق الربح مثل المقاولات وغيرها

وندرس فيما يلي " الأعمال التجارية بطرق الاحتراف " التي وردت في المادة الخامسة تجارى وذلك على النحو التالي

أ. توريد البضائع والخدمات: التوريد عقد يلتزم بمقتضاه شخص " مقاول التوريد " بتسليم أشياء بصورة دورية ومنتظمة لشخص آخر خلال مدة زمنية محددة نظير حصوله على مقابل "مبلغ معين".



ب. الصناعة : يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية أو النصف مصنعة إلى سلع مصنوعة كى تعتبر صالحة لقضاء أو إشباع حاجات الأفراد مثل صناعة الأقمشة - الدواء - والأثاث وطبقا لفكرة الاحتراف تعتبر جميع الأعمال التى يباشرها الصانع بمناسبة مزاولته لأعمال الصناعة تجارية ولو كانت مدنية بطبيعتها .

فالصناعة عمل تجارى ، سواء كان الصانع يشتري المواد الخام التى يصنعها ، أو كانت هذه المواد تقدم إليه من الجمهور وبعبارة أخرى فانه يشترط لاعتبار الصناعة عملا تجاريا، أن تتم بطريق الاحتراف، وان تكون على قدر من الأهمية، بحيث تتضمن المضاربة بقصد تحقيق الربح لذلك يترتب على معيار المضاربة استبعاد أعمال الحرفيين من نطاق الأعمال التجارية وقد قضت المادة ١٦ تجارى بأنه

١. لا تسرى أحكام القانون التجارى على أرباب الحرف الصغيرة
  ٢. يعد من أرباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشة اليومي
- فأرباب الحرف الصغيرة ليسوا تجارا ، ولا يلتزمون بالتزامات التجار ولا يسرى عليهم القانون التجارى

ج. مقاوله النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية مقاوله النقل البرى تعتبر تجارية متى وقعت على الأرض بأية وسيلة كانت كالسيارات والسكك الحديدية وأيا كانت وسيلة دفعها أو تحريكها ( البترول - الكهرباء ) أو كانت مركبات تجرها الدواب كالخيل والبغال والحمير

أما مقاوله النقل المائي فهى تعنى النقل فى المياه الداخلية(الأنهار- البحيرات- الترع)بواسطة المراكب .

#### د. الوكالة التجارية والسمسرة

الوكالة التجارية هي عقد من عقود الوساطة التجارية التي تقوم على فكرة النيابة في التعاقد .  
فهى عبارة عن اتفاق بين الموكل والوكيل التجارى . يلتزم بمقتضاه الأخير بان يبرم صفقات تجارية لحساب الموكل، مقابل الأجر

وتتخذ الوكالة التجارية أشكالاً قانونية عديدة مثال ( وكالة التوزيع - وكالة العقود - الوكالة بالعمولة - التمثيل التجارى )

أما السمسرة فهى عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف آخر " ثان " لإبرام عقد معين والتوسط فى إبرامه - سواء كان عقد بيع أو عمل أو تأجير أو مقاوله .. الخ  
وللسمسرة دور هام فى أعمال الوساطة بين التجار وعملائهم حيث تسهم فى تداول السلع والثروات.

وقد أراد المشرع أن يتلافى أى خلاف حول تجارية أعمال السمسرة من حيث طبيعة العمليات التى يمارسها السمسار فاعتبر عمل السمسار تجارياً فى جميع الأحوال حتى ولو وقعت عملية الوساطة فى إبرام صفقات مدنية كبيع وشراء العقارات والأراضى الزراعية ومتى كانت هذه الأعمال قد وقعت على وجه الاحتراف بقصد تحقيق الربح

ه. التأمين على اختلاف أنواعه

نصت المادة ٥/هـ تجارى صراحة على تجارية عقود التأمين لكل أنواعه المختلفة . إذا تمت مزاولتها بطريق الاحتراف أو المقاوله ويشمل ذلك عقود التأمين البرى والبحرى والجوى  
ويستوي أن يكون التأمين على الأشياء أيا كانت طبيعتها أى سواء كانت عقارات أو منقولات ( كالسيارات والسفن والطائرات ) أو التأمين على الأشخاص كالتأمين على الحياة أو التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة

و. عمليات البنوك والصرافة : اعتبر المشرع أعمال البنوك تجارية عندما عبر عنها في الفقرة السادسة من المادة الخامسة .

وأعمال البنوك كثيرة ومتنوعة منها عمليات الإيداع (كالودائع النقدية، وإيداع الصكوك، والحسابات الجارية، وإيجار الخزائن الحديدية، وعمليات الائتمان والأوراق التجارية، ومنح القرض، وتمويل المشروعات.... الخ

ويقصد بالصرف مبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية وهو ما يسمى بالصرف اليدوي أو تلقى نقود في مكان معين مقابل التزام من تلقاها بان يسدها لمن قدمها في مكان آخر وبعملة هذا المكان وتعتبر أعمال البنوك والصرافة تجارية متى تمت بطريق الاحتراف بالنسبة للبنك أو المصرف أما بالنسبة للطرف الآخر "العميل" فيجرى تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

ز. استيداع البضائع ووسائل النقل والمحاصيل وغيرها

أن هذا النوع من الحرف التجارية يمارس بواسطة مخازن الإيداع سواء كانت تعمل بالتبريد أو بدونه وسواء كانت في الموانئ أو في داخل البلاد

واعتبر المشرع هذه الأعمال تجارية بشرط مزاولتها على وجه الاحتراف أو المقولة وعقد الإيداع بالمستودعات العامة تجارى دائما بالنسبة للمستثمر أو المستغل للمستودع العام. أما بالنسبة للعميل "المودع" فقد يكون العقد تجاريا إذا كان العميل تاجرا أو تعلق العقد بتجارته وقد يكون مدنيا إذا كان العميل غير تاجر أو كان تاجرا ولكن كان الإيداع لأغراض منزلية أو لأشياء لا تتعلق بأعمال تجارية .

ح. أعمال دور النشر والطباعة والصحافة والاتصالات

اعتبر المشرع الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف وهي أعمال دور النشر والمكاتب التي تعمل في مجال النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلة الكتابة وغيرها

والترجمة والإذاعة والتلفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والإعلان فإن هذه الأعمال يكون الغرض منها المضاربة بقصد تحقيق الربح لأصحابها

ط. الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلى والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية

أن لظهور الثورة التكنولوجية الهائلة والتي يعيشها العالم الآن فى عصر الكمبيوتر والانترنت وما ترتب عليه من ظهور العديد من الشركات والمحلات والأفراد الذين يقومون بشراء برامج الحاسب الآلى ، من معديها أو مصمميها فى جميع المجالات العلمية والأدبية والفنية . ثم نسخ هذه البرامج وإعدادها للبيع بكميات كبيرة بغرض تحقيق الربح . فإن عملية الشراء والبيع أو التأجير لهذه الأعمال هى التى تعد تجارية إذا تمت مزاولتها على وجه الاحتراف

كما أن المشرع أضفى الصفة التجارية على عمليات البث والإرسال الفضائي عن طريق الأقمار الصناعية . وذلك إذا تمت مباشرتها على وجه الاحتراف أيضا

ي. العمليات الاستخراجية لمواد الثورة الطبيعية

تعتبر العمليات الاستخراجية لمواد الثورة الطبيعية . كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط والغاز وغيرها . أعمال تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف

وقد أسبغ المشرع الصفة التجارية على الصناعات الاستخراجية التى تتم من أجل المضاربة بقصد تحقيق الربح وتؤدى إلى تداول وتوزيع الثروات

ك. مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها

لكي تعتبر هذه الأعمال من الأعمال التجارية يجب أن يتوافر فيها شرطان هما

أولاً : أن يتم مزاولتها على وجه الاحتراف من خلال مشروع منظم ومستمر سواء تمت مزاولتها عن طريق شخص طبيعى أو معنوى

ثانياً: أن يقوم المستثمر " مربى الدواجن أو الماشية " بشراء الأرض أو استئجارها لبناء الحظائر وشراء الآلات والمعدات اللازمة لهذا الغرض. كذلك شراء الطيور والحيوانات التي تجرى تربيتها بقصد بيعها لأجل تحقيق الربح

ل.مقاولات تشييد العقارات – مقاولات الأشغال العامة

اعتبر المشرع ( م ٥ / ل تجارى ) عمليات مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها، ومقاولات الأشغال العامة. تجارية إذا كانت مزاولتها تتم على وجه الاحتراف م.تشييد العقارات أو شرائها أو استئجارها بقصد بيعها أو تأجيرها

تعتبر هذه الأعمال أعمالاً تجارية وذلك بشرط أن يزاولها الشخص على وجه الاحتراف وان يكون الغرض من تشييد العقارات أو شرائها أو تأجيرها هو تحقيق الربح سواء تم بيعها أو تأجيرها كاملة أو مجزأة إلى شقق أو غرف أو محلات تجارية

كذلك اعتبر المشرع المضاربة على العقار كالمضاربة على المنقول من حيث التجارية. ولم يغفل فى النص السابق أى شكل من أشكال المضاربة على العقار

ن. أعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والإفراج الجمركي ومكاتب الاستخدام ومحال البيع بالمزاد العلنى

تعتبر أنشطة شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة بكل صورها وأشكالها وأنواعها " تجارية" وتكون أنشطة هذه الشركات والمكاتب متمثلة فى إقامة وتأجير الفنادق السياحية وتأجير السيارات والقرى السياحية وحجز تذاكر السفر " برا وبحرا وجوا "

كما يسرى هذا الحكم على شركات التصدير والاستيراد والإفراج الجمركى والاستخدام والبيع بالمزاد العلنى للمنقولات والعقارات

س. أعمال الفنادق والمطاعم ... الخ والملاهي العامة

أن هذه الأماكن تقدم خدماتها ووسائلها الترفيهية للجمهور فى مقابل أجر و على وجه الاحتراف وبقصد تحقيق الربح . لذا اعتبر المشرع هذه الأعمال تجارية

ع. توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة

نصت المادة ٥/ ع تجارى على تجارية مقاولات توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة. متى تمت هذه الأعمال بطريق الاحتراف وبقصد المضاربة وتحقيق الربح . بصرف النظر عن صفة القائم بها سواء كان الموزع لمصادر هذه الطاقة فرد طبيعى أو شركة أو عن طريق الدولة ذاتها بأجهزتها المختلفة " كوزارة الكهرباء ، شركات توزيع البترول ، والغاز الطبيعى ، والبوتاجاز"

## الفصل الرابع

### الأعمال التجارية بالتبعية

أن الأعمال التجارية بالتبعية هي الأعمال التي تكون مدنية في الأصل ولكنها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر لحاجات تجارية

ولما كان التاجر يمارس حياته كبقية أفراد المجتمع. فيحصل على قوته وملابسة بالشراء ويتزوج وينفق على أسرته . فانه بلا شك أن هذه الأعمال تتعلق بالحياة الشخصية للتاجر. فهي أعمال مدنية لعدم ارتباطها بتجارته وبذلك تبتعد عن دائرة القانون التجارى وإنما تخضع لإحكام القانون المدنى

وتوجد أعمال أخرى يقوم بها التاجر بقصد الاتجار وتدخل في نطاق ما نص عليه قانون التجارة الجديد في المواد من ٤-٦ تجارى . كما سبق

إلى جانب هذا وتلك توجد أعمال أخرى يقوم بها التاجر . وتكون تابعة للعمل التجارى ومرتبطة به أى تتصل بحرفة التجارة فمتى قام بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته فأنها تعتبر تجارية وبذلك تخضع لقواعد القانون التجارى مثلها مثل الأعمال التجارية الأصلية . ولو كان الطرف الآخر فى العقد أو العلاقة غير تاجر .

ومن أمثلة هذه الأعمال قيام التاجر بشراء عربات النقل اللازمة لنقل البضائع من المتجر إلى العملاء وشراء الأساس ومهمات المكاتب اللازمة للعمل التجارى ..... الخ

لذلك فن أعمال نظرية الأعمال التجارية بالتبعية يترتب عليها إسباغ الصفة التجارية على العمل المدنى بالتبعية لعمل تجارى والذى يقوم به التاجر ويكون مرتبطا بمهنته التجارية . وان أساس التبعية تتعلق بصفة التاجر والحرفة التجارية

الأساس القانونى لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية

تعتمد هذه النظرية على ما نصت عليه المادة ٨ تجارى من قانون التجارة الجديد لسنة ١٩٩٩  
والتي تنص على انه

١. الأعمال التى يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعد أعمالا تجارية

٢. كل عمل يقوم به التاجر يعد متعلقا بتجارته ما لم يثبت غير ذلك

كما أن القضاء عمم نطاق ومدى تطبيق هذه المادة وقضى بان جميع الأعمال التى يباشرها  
التاجر يفترض أنها بوشرت لحاجات تجارية . وبذلك أضفى الصفة التجارية على العمل المدنى  
التابع للعمل التجارى . إذ تقوم بذلك قرينة عامة على تجارية تصرفات التاجر أيا كانت وهى قرينة  
بسيطة تركز على أساس شخصى هو وقوع الأعمال من تاجر وبذلك تعتبر جميع أعمال  
وتصرفات التاجر تجارية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك

لهذا فان عدم الارتباط بين العمل التجارى والعمل المدنى يحول دون اعتبار الأخير تجاريا بالتبعية  
مثال الأعمال الخاصة بشئون أسرة التاجر كالزواج والميراث والوصايا والهبات...الخ

### تطبيقات الأعمال التجارية بالتبعية

أولا : فى مجال العقود

تعتبر سائر العقود التى تبرم بواسطة التاجر وتكون متعلقة بشئون تجارته - تجارية - حتى يقوم  
الدليل على عكس ذلك مثل عقود التأمين والقروض والوكالة والحساب الجارى وعقد العمل  
وعقود شراء أدوات التجهيز وعقود بيع وشراء المحل التجارى وعقود النقل والوكالة  
ولكن توجد بعض العقود تثير صعوبات ما نظرا لطبيعتها . مثال

١. عقد الرهن : لكونه يعتبر مدنيا فى حد ذاته ولا يكون تجاريا إلا إذا ابرم لضمان الوفاء بدين  
تجارى

٢. عقد الكفالة: يعتبر هذا العقد مدنيا دائما ولو ابرم لضمان الوفاء بدين تجارى أو كان المدين  
تاجرا. إلا أنه يكون تجاريا استثناء إذا اتخذ شكل الضمان الاحتياطى أو التظهير لورقة تجارية أو



إذا كان الكفيل احد البنوك . أو إذا كان التاجر الكفيل يهدف من العقد مصلحة خاصة فى الدين المكفول

ثانيا : العقود المتعلقة بالعقار : أن العقود الواردة على العقار هى أعمال مدنية .

أما إذا وردت هذه العقود على عقارات فى نطاق مقاوله تجارية فهى تعتبر أعمالا تجارية طالما تمت فى شكل مقاوله

فإذا كان شراء العقار من اجل البيع وتحقيق الربح. فان هذا العمل يعد عملا تجاريا كما سبق وان ذكرنا . أما شراء العقار من أجل الاستعمال الشخصى فهو عمل مدنى بطبيعته

وقد استقر رأى الفقه والقضاء على أن تعهدات التاجر الناشئة عن التعامل فى العقارات تجارية إذا ترتب عليها التزامات شخصية لا تتعلق بملكية العقار أو حيازته مثال التزام التاجر بدفع إيجار العقار الكائن فيه المحل التجارى و التزامه بدفع أقساط التأمين على المتجر ....الخ

ثالثا : تطبيق نظرية التبعية فى مجال العلاقات غير التعاقدية للتاجر

لا يقتصر نطاق نظرية التبعية على الالتزامات التعاقدية . بل يشمل أيضا الالتزامات الغير تعاقدية التى يتحملها التاجر بمناسبة نشاطه التجارى .

وبناء عليه يعتبر تجاريا بالتبعية التزام التاجر بتعويض الغير عن الضرر الناشئ عن فعله الضار - أو عن أفعال تابعيه ، أو من الأشياء ( كالألات أو الحيوانات ) التى يستخدمها فى نشاطه التجارى . سواء لحق الضرر بالغير أو بأحد العمال أثناء العمل

كما يعد عملا تجاريا بالتبعية الالتزام الذى يكون محله الإثراء بلا سبب بشرط أن يكون هناك علاقة بين هذا الإثراء وبين النشاط التجارى .

## الفصل الخامس

### الأعمال التجارية المختلطة

تمهيد : يتم العمل القانونى بوجه عام بين شخصين .. ويكون بالنسبة لكل منهما عملا تجاريا

مثال: قيام تاجر الجملة بيع بضاعة لتاجر التجزئة فان كل منهما يقوم بعمل تجارى

لكن هناك حالات عديدة يكون العمل تجاريا بالنسبة لأحد الطرفين ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر

ويسمى العمل حينئذ بالعمل المختلط

أذن فالأعمال التجارية المختلطة هى التى تكون تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية بالنسبة للطرف الآخر .

ونظرا لأن هذه الأعمال تكتسب صفتين " تجارية لطرف ومدنية للطرف الآخر "كان من الضروري

بيان النظام القانونى الذى تخضع له الأعمال المختلطة وما يترتب على ذلك من آثار . حيث أن

قانون التجارة الجديد قد اقر نظرية الأعمال المختلطة

إذ تستند هذه النظرية على نص المادة الثالثة من هذا القانون . والتى تنص على انه " إذا كان

العقد تجاريا بالنسبة إلى أحد طرفيه فلا تسرى أحكام القانون التجارى إلا على التزامات هذا

الطرف وحده وتسرى على التزامات الطرف الآخر أحكام القانون المدنى ما لم ينص القانون على

غير ذلك .

ومن هذا النص نرى أن أحكام القانون التجارى تطبق فقط على " الطرف " الذى يعد العمل "محل

العقد" بالنسبة له تجاريا . سواء بصفة أصلية أو بالتبعية ولا تنطبق أحكام القانون التجارى على

الشخص الذى يعد العقد أو الالتزام بالنسبة له مدنيا

القانون واجب التطبيق على الأعمال المختلطة

بحسب الأصل يجب تطبيق قواعد القانون المدنى على الطرف الذى يعتبر العمل بالنسبة له مدنيا .

مع تطبيق قواعد القانون التجارى على الطرف الذى يعتبر العمل بالنسبة له تجاريا . وسواء كانت

الدعوى مرفوعة أمام المحكمة التجارية أو أمام المحكمة المدنية

وبذلك يمكن حل بعض الصعوبات والتي تتعلق بوجه خاص باختصاص المحاكم والإثبات على النحو التالي :

أ. الاختصاص القضائي : يتحدد الاختصاص كقاعدة عامة للمحكمة المدنية أو التجارية تبعا لصفة أو لطبيعة العقد أو العمل بالنسبة للمدعى عليه فإذا كان عمل المدعى عليه مدنيا وجب رفع الدعوى إلى المحكمة المدنية . أما إذا كان عمل المدعى عليه تجاريا فتكون مقاضاة المدعى عليه الذى يكون العمل بالنسبة له تجاريا أمام المحاكم التجارية .

وإذا كان العمل مدنيا بالنسبة للمدعى وتجاريا بالنسبة للمدعى عليه كان للمدعى الخيار بين أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية أو المحكمة التجارية حسبما تقتضيه مصلحته أما إذا كان العمل تجاريا بالنسبة للمدعى ومدنيا بالنسبة للمدعى عليه فانه يجب رفع الدعوى فى هذه الحالة أمام المحكمة المدنية ما لم يوجد شرط يخالف ذلك

ب. الإثبات : الأصل هو حرية الإثبات فى القانون التجارى . أما وسائل الإثبات فى القانون المدنى فهي مقيدة وتخضع لقواعد صارمة

لكن عندما نكون بصدد عمل مختلط فالعبرة بصفة المدعى عليه فإذا كان المدعى عليه تاجرا كان للمدعى المدنى أن يباشر دعواه ضد التاجر أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية و أن يثبت دعواه بكافة طرق الإثبات أما إذا كان المدعى عليه مدنيا فلا يجوز للتاجر المدعى أن يتمسك فى مواجهته بطرق الإثبات التجارية .

### تذكر أن

١ - تبدو أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية فى المسائل الآتية :

(أ) الاختصاص القضائي

(ب) النفاذ المعجل

(ج) التضامن

(د) الفوائد

(هـ) صفة التاجر والخضوع لنظام الإفلاس

(و) الإثبات في المسائل التجارية

(ز) حظر المهلة القضائية في الديون التجارية

(ح) تبسيط إجراءات التنفيذ في الرهن التجاري

٢- تتمثل معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية فيما يلي

(أ) معيار المضاربة

(ب) معيار التداول

(ج) معيار المشروع

(د) معيار الحرفة التجارية

٣- يقصد بالأعمال التجارية المنفردة بأنها الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت مرة

واحدة دون أن يقتضى الأمر تكرارها

٤- من الأعمال التجارية المنفردة ما يلي

(أ) شراء المنقولات بقصد البيع أو التأجير

(ب) تأسيس الشركات التجارية

(ج) الأوراق التجارية

(د) أعمال الملاحة البحرية والجوية

٥- من الأعمال التجارية بطريق الاحتراف

- (أ) توريد البضائع والخدمات
- (ب) الصناعة
- (ج) مقاوله النقل البرى والنقل فى المياه الداخلية
- (د) الوكالة التجارية والسمسرة
- (هـ) التأمين على اختلاف أنواعه
- (و) عمليات البنوك والصرافة
- (ز) أعمال دور النشر والطباعة والصحافة والاتصالات
- (ح) الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلى والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية
- (ط) مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها
- (ي) أعمال الفنادق والمطاعم
- (ك) توزيع المياه والغاز والكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة.

### أسئلة الباب الثانى

- س ١ ضع علامة ( √ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( x ) أمام العبارة الخاطئة مما يأتى
- ١- يقصد بالأعمال التجارية بطبيعتها تلك الأعمال التى يعتبرها المشرع تجارية ومدنية على السواء ( )
- ٢- يمثل الشراء بقصد البيع أو التأجير للمنقول أكثر الأعمال التجارية وقوعا وشيوعا فى الحياة العملية ( )
- ٣- تعتبر الأعمال التى يزاولها الشخص مرة واحدة من الأعمال التجارية التى نص عليها القانون التجاري طبقا لحكم المادة الخامسة من قانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ ( )

٤- يقصد بالتوريد تعهد الشخص بتسليم كميات معينة من السلع بصفة دورية خلال مدة معينة

لشخص آخر نظير مبلغ معين ( )

٥- يعتبر احتراف توريد الغاز أو الكهرباء أو اشتراكات المجلات والصحف عملا تجاريا ( )

٦- تعد مقاولات النقل غير تجارية سواء قام بها مشروع يتبع الدولة أو إحدى شركاتها أو من

مشروعات القطاع الخاص ( )

٧- تعتبر مقاولات تشييد العقار من الأعمال غير التجارية طالما كان ذلك على وجه المقاوله ( )

س٢ (الأعمال التجارية المختلطة هي التي تكون تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ومدنية للطرف بالنسبة الآخر) اشرح هذه العبارة موضحا القانون واجب التطبيق على الأعمال المختلطة .

س٣ : تكلم عن أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية من حيث ( الاختصاص

القضائي - النفاذ المعجل - التضامن - الفوائد )

س٤ اكتب باختصار فيما يلي .:

١- معيار المضاربة ٢- معيار الحرفة التجارية

٣- الأساس القانوني لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية

س٥ عرف الأعمال التجارية على وجه الاحتراف . وبين شروطها .

### الباب الثالث

#### التاجر

تقديم: لتحديد من هو التاجر أهمية بالغة . وذلك لأن التاجر هو الذى تدور حوله أحكام القانون

التجارى ويكون له صله وثيقة بتطبيق أحكام هذا القانون . والتي تسرى أحكامه على الأعمال

التجارية وعلى كل شخص طبيعى أو اعتبارى تثبت له صفة التاجر ( م/١ تجارى )

ويقصد بالتاجر طبقا للمادة ١٠ من القانون التجارى ما يلى

١. كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا

٢. كل شركة تتخذ احد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله

تعريف التاجر: كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر وبذلك فان الشخص " طبيعى أو معنوي " يكتسب صفة التاجر متى احترف الأعمال وكان أهلا لمباشرة التجارة

الشروط اللازمة لاعتبار الفرد تاجرا .

الشرط الأول: القيام بالأعمال التجارية .

الشرط الثانى : احتراف الأعمال التجارية .

الشرط الثالث: مزاولة التجارة لحسابه الخاص .

الشرط الرابع: الأهلية التجارية .

## الفصل الأول

### شروط اكتساب صفة التاجر

استند المشرع فى قانون التجارة الجديد فى تحديد صفة التاجر على طبيعة العمل ، إذ عرف التاجر فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة بأنه : " كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا"

وبذلك وضع المشرع نظام قانوني خاص لكل الأشخاص الذين يعملون بالتجارة ويتخذونها حرفة معتادة لهم

ولا يكفى لكي يعتبر الشخص تاجرا أن يعمل على وجه الاحتراف بالأعمال التجارية بل يجب أن تتوفر له الأهلية التجارية لمباشرة التجارة. فى حالة إذا كان التاجر شخصا طبيعيا . كما يلتزم التجار ( أفراد كانوا أو شركات تجارية ) بالقيد فى السجل التجارى وبمسك الدفاتر التجارية ألا أن شرط الأهلية التجارية . والالتزام بشهر النظام المالى للزواج . تعد من القواعد الخاصة بالتجار الأفراد

كذلك توجد قواعد قانونية خاصة تنطبق على الشركات التجارية ولذلك يشترط لاكتساب الشخص صفة التاجر أن

١. يباشر الأعمال التجارية

٢. أن تكون مباشرة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف

٣. توافر الأهلية القانونية " الأهلية التجارية " فى محترفى الأعمال التجارية .

ونستعرض لدراسة هذه النقاط طبقا لما بلى

### المبحث الأول: مباشرة الأعمال التجارية

يقصد بمباشرة الأعمال التجارية أى القيام بها بصورة منتظمة ومستمرة واتخاذها مهنة للحصول على الربح .

غير أن القيام بالأعمال التجارية لا يكفى لاكتساب الشخص صفة التاجر وإنما يلزم أيضا أن يزاوُل هذه الأعمال لحساب نفسه وليس لحساب الغير

وعلى هذا لا يعتبر تاجرا . الموظف أو ربان السفينة أو العامل. مهما قام بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف متى كانت مباشرته لهذه الأعمال لحساب رب العمل .



بيد أن المشرع أسبغ صفة التاجر على بعض الأشخاص رغم قيامهم بالأعمال التجارية لحساب الغير كالوكيل بالعمولة والسمسار ووكيل الأعمال . حيث يقوم هؤلاء بأعمال تجارية بطبيعتها على وجه الاحتراف وأنهم يمارسون هذه الأعمال ( السمسرة ، والوكالة بالعمولة ، ووكالة الأعمال ) باسمهم ولحسابهم الخاص ويرجع السبب في اعتبار كل من السمسار والوكيل بالعمولة "تاجرا " لأن السمسرة والوكالة بالعمولة من الأعمال التي اعتبرها المشرع تجارية متى بوشرت على وجه الاحتراف أو المشروع ومتى كان كل من السمسار والوكيل بالعمولة أهلا للتصرف فإنه يكتسب صفة التاجر

### المبحث الثاني : احترام الأعمال التجارية

سبق أن بينا أن القيام بالأعمال التجارية لا يكفي لاكتساب الشخص صفة التاجر فإكتساب الشخص صفة التاجر يستلزم قيام الشخص الطبيعي بالعمل التجارى بشكل متكرر ومنتظم وليس على نحو عارض وأن يكون القيام بالعمل التجارى على سبيل الحرفة للحصول على الرزق فالاحتراف هو ممارسة العمل بصورة مستمرة ومنتظمة من أجل الارتزاق منه والعيش على ما يوفره هذا العمل من كسب وعلى ذلك فإن الاحتراف هو الاستمرار والتكرار بصفة منتظمة

كما يتضمن الاحتراف إلى جانب عنصري الاستمرار والتكرار عنصرا ثالثا وهو الاستقلال فى ممارسة الحرفة التجارية . أى أن يمارس الشخص العمل التجارى باسمه ولحسابه الخاص كذلك ينبغي حتى يودى الاحتراف إلى اكتساب صفة التاجر أن يرد على أعمال تجارية أصلية وان تكون هذه الأعمال مقصورة لذاتها وذلك لأن الأعمال التجارية بالتبعية هى أعمال مدنية أصلا ولكنها اكتسبت الصفة التجارية لوقوعها من تاجر

ولا يستثنى من شرط احتراف العمل التجارى لاكتساب صفة التاجر ألا الشركات التى تنشأ فى احد الأشكال التى ينص عليها القانون إذ يطرح عليها مجرد الشكل - صفة التاجر وذلك طبقا للمادة ( ٢/١٠ تجارى ) التى أسبغت صفة التاجر على

كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله

غير أن الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام لا تكتسب صفة التاجر حتى وان احترفت الأعمال التجارية وذلك لاختلاف طبيعة الوظائف التى تقوم بها الدولة وما يتعلق أيضا بهيبتها وتعتبر مسألة تقدير توافر صفة الاحتراف من الوقائع التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .على أن يكون لمحكمة النقض رقابة بشأن النتائج القانونية المترتبة على هذا التقدير .

### المبحث الثالث : الأهلية التجارية

نظمت المواد من ( ١١ - ١٥ تجارى ) أحكام الأهلية التجارية

فالأهلية التجارية تعنى أهلية اكتساب صفة التاجر وليست أهلية القيام بعمل تجارى ولما كان احتراف التجارة يتطلب القيام بتصرفات قانونية فقد أوجب المشرع أن تتوافر فى التاجر أهلية التصرف طبقا للقواعد العامة

وترتبط الأهلية التجارية بالسن كما تتأثر بما يسمى ( بعوارض الأهلية ) كما أن أحكام الأهلية التجارية تتفق فى معظم الحالات مع أحكام الأهلية المدنية

ولما كانت أهلية الشخص الاعتباري تتحدد بالأعمال اللازمة لاغراضه والتي يوضحها سند إنشاؤه لذلك سوف تقتصر الدراسة هنا على أهلية الشخص الطبيعي وذلك على النحو التالى

### أحكام الأهلية التجارية

أولاً : أهلية من بلغ سن الرشد لمباشرة التجارة

تنص المادة ١١/١ / أ تجارى .على أن يكون أهلا لمزاولة التجارة مصريا كان أو أجنبيا من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة ولو كان قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته يعتبره قاصرا فى هذا السن .

وبذلك يمكن لكل من المصرى والأجنبى - احتراف التجارة واكتساب صفة التاجر متى بلغت سنة إحدى وعشرين سنة ميلادية . وان هذا الحكم ينطبق على الأجنبى المقيم فى مصر ولو كان قانون الدولة التى ينتمى إليها يعتبره قاصرا " أى ناقص الأهلية "

كما يقتضى اكتمال الأهلية التجارية علاوة على بلوغ سن الرشد " ٢١ سنة " ألا يكون الشخص مصابا بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعتة والسفه والغفلة .

ثانياً : أهلية من بلغ الثامنة عشر للاتجار

بعد أن أوضحت الفقرة أ من المادة ١١ الأهلية الكاملة للاتجار وأضافت فى الفقرة ب بأنه يكون أهلا لمزاولة التجارة مصريا كان أو أجنبيا .

من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة فى قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة .

و أعمالاً لهذا النص يجب أن نفرق بين حالتين

الحالة الأولى : القاصر الذى يأذن له بالاتجار

تنص المادة ٥٧ من قانون الولاية على المال على انه " لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولاً بالولاية أو الوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنت له المحكمة فى ذلك إذا مطلقاً أو مقيداً.

ولكن القاصر لا يمكنه مزاولة التجارة واكتساب صفة التاجر إلا إذا تحقق شرطان هما .

١. أن يكون عمر القاصر ثمانية عشرة سنة

٢. أن تأذن المحكمة للقاصر بمزاولة التجارة

وبذلك يعتبر القاصر كامل الأهلية فيما أذن له من تجارة ، فانه يكتسب صفة التاجر بالنسبة لهذه الأعمال ، كما يلتزم بالقيد فى السجل التجارى ، وباستخدام الدفاتر التجارية كما يجوز شهر افلاسة إذا توقف عن دفع ديونه التجارية

الحالة الثانية : القاصر غير المأذون له بالتجارة

إذا لم يؤذن للقاصر بالتجارة . فلا يكون له أن يقوم بالاتجار وإلا كانت أعماله التجارية باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته

وان قيام هذا القاصر بالتجارة لا يكسبه صفة التاجر كما لا يجوز شهر إفلاسه .

غير انه إذا آلت للقاصر تجارة عن طريق الميراث فيمكن لكل من الولي أو الوصي أن يستمر فى هذه التجارة لمصلحة القاصر بعد الحصول على إذن من المحكمة وفى حدود هذا الإذن .

وعلى خلاف ذلك لا يجوز لمن تقل سنة عن ثمانى عشرة سنة أن يزاول التجارة فى مصر ولو كان قانون الدولة التى ينتمى إليها بجنسيته يعتبره راشداً فى هذا السن أو يجيز له الاتجار ( م

( ٢/١١ تجارى )

ثالثاً : الأهلية التجارية بالنسبة للأجانب

أخضع المشرع المصري الأجانب الراغبين في احتراف التجارة في مصر لنص المادة ١١/٣-٣ تجارى سالفه الذكر .

فأجاز المشرع للأجانب " ذكورا وإناثا " مباشرة التجارة في مصر متى كان الأجنبي قد بلغ سن الرشد " ٢١ سنة ميلادية " حتى ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصرا أما الجنبى الذى بلغ ثمانية عشرة سنة كاملة وأراد القيام بالتجارة في مصر فإنه يتم الرجوع إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته " قانون أحواله الشخصية " حتى يتم التصرف على حكم هذا القانون . عما إذا كان يسمح له بمزاولة التجارة أم لا وكذلك لمعرفة الواجبات والشروط الواجب إتباعها حياله عندما يسمح له بمباشرة التجارة

فإذا كان الأجنبي القاصر ممنوعا من القيام بالتجارة طبق لقانون الدولة التي ينتمي إليها فإنه لا يجوز له أن يباشر التجارة في مصر

أما إذا كان الأجنبي القاصر ( كامل الأهلية التجارية - رشيدا ) طبقا لقانون أحواله الشخصية . فإنه في هذه الحالة لا يمكن القيام بالاتجار في مصر ألا بإذن من المحكمة الابتدائية

كما أن الأجنبي الذى يقل سنة عن ١٨ سنة لا يجوز له مزاولة التجارة في مصر حتى ولو كان قانون دولته يعتبره راشدا في هذه السن

وإذا كان الأجنبي عديم الأهلية فيحظر عليه مباشرة التجارة في مصر وتكون تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا .

رابعاً : أهلية النساء للتجارة

نصت المادة ١٤/١ تجارى على انه ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها

ونفرق في هذا المجال بين حالتين

١. المرأة المصرية :

أن الثابت وفقا لأحكام القانون المصرى انه لا توجد تفرقة بين الرجل والمرأة بشأن حقوق مباشرة التجارة . وذلك لكون المرأة لها شخصيتها وذمتها المالية المنفصلة عن الرجل فالمرأة المصرية أهل لمزاولة التجارة مثل الرجل سواء كانت متزوجة أم لا بجانب أن المرأة المصرية لها قدرتها على القيام بالتجارة والتصرف فى أموالها مثل الرجل فإذا بلغت سن الحادية والعشرين ولم يعترها عارض من عوارض الأهلية اعتبرت رشيدة كاملة الأهلية. وجاز لها أن تحترف وان تكتسب صفة التاجر.

أما إذا بلغت سن الثامنة عشر فليس لها أن تبشر التجارة ألا بأذن من المحكمة وفى حدود هذا الأذن

## ٢. المرأة الأجنبية المتزوجة

إذا قامت المرأة الأجنبية بمباشرة التجارة فى مصر فأنها تكتسب صفة التاجر وتخضع للالتزامات القانونية للتجارة

وطبقا للمادة ١٤/أ تجارى يفترض فى الزوجة الأجنبية التى تحترف التجارة فى مصر أن تزاولها بإذن من زوجها وإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته للتجارة ، أو سحب إذنه السابق . وجب قيد الاعتراض أو سحب الإذن فى السجل التجارى وينشر فى صحيفة السجل ولا يكون للاعتراض أو سحب الإذن اثر إلا من تاريخ النشر . دون إخلال بما كسبة الغير حسن النية قبل ذلك من الحقوق.

على انه يلاحظ . انه يجوز للمرأة الأجنبية التى يرفض زوجها الإذن لها بالتجارة أن تطلب من المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الزوج صدور إذن لها بالاتجار .

وفى هذا المعنى تقضى المادة ٨٩٤/مرافعات بأنه إذا كان القانون الواجب التطبيق يقضى بان تحصل المرأة المتزوجة على إذن من زوجها لمباشرة حقوقها ورفض الزوج هذا الإذن . فللزوجة

بعد إنذار الزوج بأربع وعشرين ساعة أن تطلب الإذن لها بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الزوج على أن يفصل فى هذا الطلب على وجه السرعة بقرار غير قابل للطعن .

■ كما نظم المشرع أهلية المرأة الأجنبية المتزوجة لاحتراف التجارة فى شأن النظام المالى لها واتخذ فى ذلك قاعدة انفصال الأموال بالنسبة للزوجة الأجنبية التاجرة . حيث نصت المادة ١٥/١

تجارى على انه " يفترض فى الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت وفقا لنظام انفصال الأموال إلا إذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك .

وحرصا من المشرع على مصالح الغير حسن النية . نصت المادة ١٥ / ٢ على انه لا يحتج على الغير بالمشاركة المالية بين الزوجين . إلا إذا أشهرت بقيدتها فى السجل التجارى . ونشر ملخصها فى صحيفة السجل ...

وفى حالة إهمال الزوجة فى شهر المشاركة المالية لزوجها . أجاز المشرع للغير أن يثبت أن الزواج قد تم وفقا لنظام مالى أكثر ملائمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال.

وأخيرا تقضى المادة ١٥/٤ تجارى بأنه " لا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج مصر. القاضى بانفصال الأموال بين الزوجين . إلا من تاريخ قيده فى السجل التجارى . ونشر ملخصه فى صحيفة هذا السجل

## الفصل الثانى

### التزامات التجار

يلتزم التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا " كالشركات التجارية " بالتزامات قانونية مشتركة.

وهذه الالتزامات هى : القيد فى السجل التجارى - إمساك الدفاتر التجارية - شهر النظام المالى للزوج التاجر " الشخص الطبيعى "

وسوف نتناول هذه الالتزامات وفقا لما يلي

المبحث الأول: إمساك الدفاتر التجارية

المبحث الثانى : القيد فى السجل التجارى

المبحث الثالث : شهر النظام المالى للزواج

وهذه الالتزامات تهدف إلى تحقيق غايتين أساسيتين

الأولى: تنظم حرفة التجارة نفسها وحماية للمتعاملين مع التاجر

الثانية : إعلام الغير بالمركز القانونى والمالى للتاجر . بحيث يمكن للغير الاطلاع على الموقف

المالى للتاجر وما يطرأ عليه من تعديلات

## المبحث الأول

### إمساك الدفاتر التجارية

أهمية الدفاتر التجارية : تلزم التشريعات عادة التاجر بمسك الدفاتر التجارية نظرا لما تؤديه هذه

الدفاتر من فائدة سواء لشخص التاجر ذاته أو غيره من المتعاملين معه وتنحصر هذه الفوائد فيما

يلى

١. تعتبر الدفاتر التجارية المنظمة مرآة حقيقية لنشاط التاجر يستطيع من خلالها معرفة مدى

نجاحه فى مباشرة هذه الأعمال وتحديد مركزه المالى .



٢. الدفاتر التجارية تمكن التاجر من الوقوف على مدى ما يحققه من أرباح أو خسائر فهي بمثابة دراسة لجدوى أعماله ونشاطه . فهي توجه التاجر إلى التصرفات أو المعاملات التي يجب أن يتوسع فيها نظرا لفائدتها .

٣. تصلح الدفاتر التجارية كوسيلة للإثبات أمام القضاء . فالمبدأ انه يجوز إثبات المواد التجارية بكافة طرق الإثبات كالبينة والقرائن . إلا أن للدفاتر التجارية دورا هاما في الإثبات فيما بين التجار أنفسهم وكذلك في مواجهة الغير .

٤. تعد الدفاتر التجارية المنظمة خير عون للتاجر عند التوقف عن دفع ديونه والقضاء بإفلاسه . فهي التي تكشف سلامة تصرفاته وحسن نيته وان إفلاسه كان نتيجة ظروف طارئة وبذلك تجنبه التعرض لعقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس

٥. تفيد الدفاتر التجارية المنتظمة في تقدير الضرائب المقررة على التاجر . فتستطيع مصلحة الضرائب تقدير وعاء الضريبة ومعرفة أرباح التاجر وإيراداته التجارية. فمن مصلحة التاجر أن تكون دفاتره منتظمة حتى لا تلجا مصلحة الضرائب إلى طريقة التقدير الجزافي للضريبة .

وطبقا لحكم المادة ٢١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - والواجبة التطبيق يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر يجاوز رأسماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنية ويخضع لهذا الالتزام التجار المصريين والأجانب الذين يباشرون التجارة في مصر . لأن هذا الأمر يتعلق بالتنظيم القانوني للحرفة التجارية .

### أنواع الدفاتر التجارية

طبقا للمادة ٢١ من قانون التجارة يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها . وعلى وجه الخصوص دفترى اليومية والجرد

ويتضح من هذا النص أن المشرع لم يلزم التاجر بمسك عدد معين من الدفاتر. بل أعطى له الحرية فى اختيار الدفاتر التى تناسب نشاطه التجارى ومدى أهميته وإلا تقل هذه الدفاتر عن دفترين (دفتر اليومية - دفتر الجرد )

وسوف نشير إلى هذه الدفاتر وفقا لما يلى

١. دفتر اليومية الاصلى : أن دفتر اليومية هو الدفتر الذى يقيد فيه جميع العمليات التجارية التى يجريها التاجر ، وكذلك مسحوباته الشخصية . ويجب أن يكون القيد واضحا وبالتفصيل بحيث تعطى من يطلع عليها صورة صادقة لحياة التاجر اليومية - سواء المتعلقة بتجارته أو بحياته الشخصية

ويجب على التاجر أن يقيد فى هذا الدفتر جميع العمليات اليومية التى يجريها التاجر والتى تتعلق بنشاطه التجارى كالبيع والشراء والوفاء بالديون والإقراض والاقتراض وتحصيل الحقوق وكذلك العمليات التى تتعلق بحياته الخاصة . وذلك لمعرفة مدى سلوك التاجر وتصرفاته فى حالة افلاسة. وأجازت المادة ٢/٢٢ ت للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات التجارية.. مثال دفتر يومية مساعد للمشتريات وآخر للمبيعات وثالث للأوراق التجارية "أوراق الدفع والقبض "

ومتى قام التاجر بمسك هذه الدفاتر المساعدة . فانه يكتفى فى هذه الحالة بان يقوم بقيد العمليات التجارية والمالية إجماليا فى دفتر اليومية الاصلى فإذا لم يقوم بهذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا أصليا وإخضاعها بالتالى للقواعد القانونية المتعلقة بتنظيم الدفاتر التجارية وترتيبها وترقيمها وتوقيع الموثق وتأشيراته على الدفاتر لضمان انتظامها

٢. دفتر الجرد : يقصد به الدفتر الذى يقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر السنة المالية أو بيان اجمالى عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة وفى هذه

الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متماً لدفتر الجرد الاصلى . كما يقيد بالدفتر صورة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر ( م ٢٣ / ١ - ٢ تجارى )

ويتضح من نص المادة ١/٢٣ تجارى أن التاجر يلتزم فى آخر كل سنة مالية بإجراء الجرد ويلتزم بمسك دفتر الجرد الذى تقيد فيه تفاصيل البضائع الموجودة لديه فى نهاية كل سنة مالية .

■ كما يلتزم التاجر بان يقيد فى دفتر الجرد صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لتوضيح مركز التاجر الايجابى والسلبى فى نهاية السنة المالية

■ ويقصد بالجرد حصر أصول وخصوم المشروع فى نهاية السنة المالية . غير انه يتضح من نص المادة ٢٣ تجارى أن المشرع أراد بالجرد حصر البضائع دون غيرها من أصول المشروع. لأن الأصول الأخرى وكذلك الخصوم فانه ينص على بيانها فى الميزانية التى يلتزم التاجر بعملها مع الجرد فى نهاية السنة المالية

■ وتعتبر الميزانية التعبير الرقمى طبقاً لقواعد المحاسبة عن مركز المشروع الايجابى والسلبى فى نهاية السنة المالية . وهى تتخذ شكل جدول يتكون من جانبين جانب للأصول وآخر للخصوم والأصول هى حقوق المشروع وتشمل الأموال الثابتة والمنقولة . وحقوق المشروع لدى الغير اما الخصوم فهى ديون المشروع ورأسمال المشروع باعتباره ديناً على المنشأة .

### الدفاتر التجارية الأخرى

يعتبر دفتر اليومية الاصلى ودفتر الجرد - الحد الأدنى اللازم مسكه من الدفاتر التجارية إلا أن قد درج العمل على قيام التجار بمسك دفاتر تجارية أخرى لما تستلزمه طبيعة تجارتهم من دفاتر خاصة - وذلك بقصد تنظيم حساباتهم وإمعاناً فى دقتها وقد تكون هذه الدفاتر إلزامية إذا اقتضتها طبيعة التجارة أو اختيارية إذا لم يكن لها مقتضى وأهم هذه الدفاتر ما يلى :

١- دفتر الأستاذ : يعتبر هذا الدفتر من أهم الدفاتر التجارية التى درج التجار على مسكها لأنه يعد الدفتر الرئيسى الذى تصب فيه دفاتر التاجر الأخرى وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات

عناصر المشروع كما تبينها هذه الدفاتر ويتم القيد فى هذا الدفتر طبقا لقواعد المحاسبة التجارية .. ومن واقعة يستخرج التاجر ميزانيته السنوية

٢- دفتر المسودة : هو الذى تقيد فيه العمليات اليومية بمجرد وقوعها ودون التزام بتنظيم معين

ثم يتم بعد ذلك نقل القيود الواردة فيه إلى دفتر اليومية بعناية وانتظام

٣- دفتر المخزن : وهو الذى يوضح حركة دخول وخروج البضائع للمخزن

٤- دفتر الخزنة : وتقيد فيه حركة النقود من وإلى الخزنة

٥- دفتر الأوراق التجارية : وتقيد فيه الأوراق التجارية التى يكون فيها المشروع دائنا أو مدينا

وتواريخ استحقاقها

### ملف صور المراسلات " حفظ المستندات "

اشترط المشرع على كل تاجر أن يحتفظ بصورة من المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق

التى يرسلها أو يتسلمها لشئون تتعلق بتجارته ويكون الحفظ بطريقه منتظمة تسهل معها المراجعة

"م / ٢٤ تجارى "

ولا يعتبر ملف المراسلات دفترا تجاريا بل هو مجرد مجموعة من الأوراق تحتوى على المستندات

المتعلقة بالأعمال التجارية التى يقوم بها التاجر وان لاحتفاظ التاجر بهذه المراسلات أهمية كبيرة

فى مسائل الإثبات التجارى - خاصة إن معظم العمليات التجارية الآن تتم عن طريق الرسائل

والبرقيات وغيرها من وسائل الاتصال الحديث كالفاكس والتلكس والانترنت .... الخ .

### تنظيم الدفاتر التجارية

تمهيد

سبق أن عرفنا أن للدفاتر التجارية أهمية سواء فى مجال الإثبات أمام القضاء أو ربط الضرائب على الممول أو بيان مركزه المالى . لذا اشترط المشرع عدة اشتراطات خاصة يجب إتباعها عند مسك الدفاتر التجارية عند مسك الدفاتر التجارية لتكون منتظمة .

ولقد نظمت المادة ٢٥ تجارى القواعد التى يتعين إتباعها لتنظيم الدفاتر التجارية فنصت على ما يلى :

١. يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أى فراغ أو شطب أو محو أو كتابة فى الهوامش أو بين السطور

٢. يجب قبل استعمال دفترى اليومية والجرد أن ترقيم صفحاتهما وان يوقع كل صفحة مكتب السجل التجارى وان يضع على كل صفحة خاتم مكتب السجل مع بيان عدد صفحات الدفتر .

٣. يجب تقديم دفترى اليومية والجرد فى نهاية السنة المالية للتاجر - إلى مكتب السجل التجارى للتصديق على عدد الصفحات التى استعملت خلال السنة وعند انتهاء صفحات الدفتر ، يجب على التاجر تقديمه إلى مكتب السجل للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته .

٤. على التاجر أو ورثته فى حالة وقف نشاط المتجر تقديم دفترى اليومية والجرد إلى مكتب السجل التجارى للتأشير عليهما بما يفيد قفلهما .

٥. يجوز بقرار من الوزير المختص وضع أحكام خاصة لتنظيم الدفاتر التجارية التى تستعملها البنوك أو الشركات التى يعينها القرار .

وإذا ما استوفت الدفاتر التجارية الشروط السابقة أصبحت منتظمة وفقا لأحكام القانون وترتبت لها الآثار القانونية

مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية .:

طبقا للمادة ٢٦ تجارى يلتزم التاجر أو ورثته بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات - وتحسب هذه المدة من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله

وعليهم أيضا حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات تحسب من تاريخ إرسالها أو استلامها.

وأجاز المشرع للتاجر الاحتفاظ خلال الخمس سنوات المشار إليها بالصور المصغرة (الميكرو فيلم ) بدلا من الأصل ويكون لهذه الصور حجية الأصل فى الإثبات إذا روعي فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

وإذا أهمل التاجر فى الاحتفاظ بدفاتره خلال هذه الفترة تعرض للجزاء المنصوص عليه فى قانون التجارة وهو الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الألف جنيه ( م / ٢٩ تجارى ) وإذا انتهت مدة الخمس سنوات لا يلزم التاجر بحفظها وتقوم قرينة مفادها أن التاجر تخلص من دفاتره أو أعدمها.

#### الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

يترتب على عدم قيام التاجر بمسك الدفاتر التجارية أو مخالفة قواعد انتظامها ، جزاءات جنائية وأخرى مدنية

وفيما يتعلق بالجزاءات الجنائية : فأنها لم تكن مقررة قبل صدور القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ إلا عند إفلاس التاجر . إذ يعتبر التاجر وفقا لأحكام قانون العقوبات متفالسا بالتدليس إذا تبين عند إفلاسه انه لم يمسك دفتر اليومية أو الجرد أو كانت دفاتره غير منتظمة . ويعاقب التاجر فى هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين . وهذه العقوبة اختيارية للقاضى

ويعتبر التاجر متفالسا بالتدليس إذا تبين انه قد أخفى دفاتره أو ألتفها عن عمد أو زور بياناتها . ويعاقب فى هذه الحالة بالسجن مدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ٥ سنوات

كما أن المشرع فرض عقوبات خاصة فى قانون الدفاتر التجارية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ . فنصت المادة الثامنة على أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتي جنية "

وعند صدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ شدد المشرع هذه العقوبة فنصت المادة ٢٩ تجارى على انه

"يعاقب على مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن ألف جنية "

ويتعرض التاجر للعقوبة السابقة فى الأحوال التالية

- (أ) إذا لم يمك دفاتر تجارية أو امسكها بطريقة مخالفة للأوضاع المقررة لها
- (ب) إذا ائلف الدفاتر أو المراسلات أو المستندات أو لم يحتفظ بها فى المدة المقررة
- (ج) إذا ترك فى الدفاتر فراغات أو بياضا أو كتب فى حواشيها أو كشط أو حشر فيها
- (د) إذا لم يقم بترقيم الصفحات الخاصة بدفترى اليومية والجرد أو لم يطلب توقيع وتأشير الموثق عليها

(هـ) إذا خالف الأحكام الخاصة بالقرارات المنفذة لقانون الدفاتر التجارية

أما الجزاءات المدنية : إذا لم يلتزم التاجر بمسك دفاتر تجارية منتظمة فانه يجوز حرمانه من ميزة الصلح الواقى من الإفلاس

كما قضت المادة ( ٧٢٦ / تجارى ) على انه

- (أ) الدفاتر التجارية غير المنتظمة لا تكون حجة أمام المحكمة
- (ب) الدفاتر التجارية غير المنتظمة لا يعتد بها فى الإثبات لمصلحة التاجر ومع ذلك فانه يمكن اعتبارها مجرد قرائن وعناصر فى الإثبات

ج) إذا لم يمكّن التاجر دفاتر تجارية ، أو كانت دفاتره التجارية غير منتظمة كان لمصلحة الضرائب ربط الضريبة على دخله طبقاً للتقدير الجزافي وقد يترتب على ذلك إجحاف به .

### حجية الدفاتر التجارية فى الإثبات

تناول القانون الجديد ١٧ لسنة ١٩٩٩ هذه المسألة فى المادة ١/٧٠ حيث نصت على  
تجب التفرقة فى هذا الصدد بين حجية الدفاتر التجارية ضد التاجر وحجتها لمصلحته .

أ) حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر

تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه  
التاجر ، ألا إذا انقضت ببيانات واردة بدفاتره المطابقة لأحكام القانون أو أقام الدليل بأى طريق  
آخر على عدم صحتها

إذا كان دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت المطابقة ببياناتها وجب على  
المحكمة أن تطلب دليلاً آخر

إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ، ودفاتر  
الأخر غير مطابقة فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل على خلاف ما ورد  
بها . ويسرى هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر أى دفاتر

أى تكون الدفاتر المقدمة للمحكمة قد استوفت الشروط التى تطلبها القانون من انتظام وتنظيم لكل  
ما ورد بها فإذا شاب أحدهما نقص أو عيب فلا تكون حجة أمام القضاء .

وعلى النحو الوارد فى المادة ٢٥ من قانون التجارة الجديد والتى تنص على

١. يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أى فراغ أو شطب أو محو أو كتابة فى الهوامش أو

بين السطور



٢. يجب استعمال دفترى اليومية والجرد فى ترقيم صفحاتها وان يوقع كل صفحة بمكتب السجل

التجارى وان يضع على كل صفحة خاتم مكتب السجل للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته

٣. على التاجر أو ورثته فى حالة وقت نشاط المتجر تقديم دفترى اليومية والجرد إلى مكتب السجل

التجارى للتأشير عليها بما يفيد قفلها

٤. يجوز بقرار من الوزير المختص وضع أحكام خاصة لتنظيم الدفاتر التجارية التى تستعملها

البنوك أو الشركات التى يعينها القرار

وفقا لنص المادة ١/٦٩ من القانون الجديد والتى تنص على

• يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على

غير ذلك

• ويجوز كذلك نفى ما يثبت بالدفاتر التجارية لمصلحة المتمسك بها ضد خصمه بكافة طرق

الإثبات

(ب) حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر

تنص المادة ١٧ فقرة ثانية من قانون الإثبات (وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن

إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد

فيها ويستبعد منها ما كان مناقضا لدعواه )

تقديم الدفاتر التجارية إجباريا إلى المحكمة

وعموما فان تقديم الدفاتر التجارية إلى المحكمة ليس بالأمر الجوازى للتاجر وإنما يخضع لسلطة

تقدير المحكمة ، ولها إن رأت ذلك أن تلزمه بتقديمها حتى لو كان ذلك ضد مصلحته مدام أن هذا

سيساعد فى الوصول إلى الحقيقة

وإذا طلبت المحكمة من الخصم تقديم دفاتره فامتنع كان للقاضى أن يحمله على التنفيذ عن طريق

فرض غرامة تهديديه عن كل يوم من أيام التأخير تطبيقا للقواعد فى القانون المدنى

تقديم الدفاتر التجارية إجباريا إلى المحكمة

يجب أن نفرق بين طريقتين للاطلاع على دفاتر التاجر

(أ) الاطلاع الجزئي: تنص المادة ٢٨/١ من قانون التجارة الجديد والتي تنص على

١- يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقاء ذاتها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها. وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك

٢- لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر باطلاع خصمه على دفاتره إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركات .

وهذا ما يسمى بالاطلاع الكلى موضوع الفقرة التالية

(ب) الاطلاع الكلى: هذا الاطلاع على دفاتر الخصم من شأنه أن يعرض كل أسرار التاجر للذیوع والانتشار ، مما قد يكون له آثار بالغة على عملياته التجارية كما تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون الجديد على انه (لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر باطلاع خصمه على دفاتره إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركات وهذا ما يسمى بالاطلاع الكلى)

الحالات التي يجوز فيها الاطلاع الكلى

١- المنازعات المتعلقة بالتركات

وهي تتعلق بالأموال المورثة عن تاجر بسبب الوفاة ، فالوارث الموصى له بعين معينة أو في جزء شائع من التركة له أن يطلب الاطلاع على دفاتر المورث حتى يتمكن من معرفة نصيبه في التركة

- ٢- مواد الأموال المشاعة: وهى الحالة المتعلقة بالأموال المملوكة تحت نظام اشتراك أموال الزوجين، أى إن هناك ذمة بين كل من الزوج وزوجته ، فإذا مات أحدهما أو انفصلا بسبب الطلاق جاز لإحدهما أو لورثة الآخر الاطلاع على دفاتر الزوج أو الزوجة لتحديد نصيبه من الإرث
- ٣- الشركات : متى انحلت الشركة فان للشركاء حق الاطلاع على دفاتر الشركة للتحقق من ذاتية وقيمة ما يتول إليهم من قسمة موجوداتها ويلاحظ ان هذا الحق مكفول للشريك كي يطلع على دفاتر الشركة حتى يقف على أرباح وخسائر الشركة
- ٤- حالة الإفلاس : فى حالة إفلاس التاجر أو الصلح الوافي من الإفلاس يجوز للسنديك ( أمين التفليسة أو لمراقب الصلح ) الاطلاع على دفاتر المفلس لتحديد الجانب الدائن والمدين ولتحديد مدى مسؤوليته عن الإفلاس وتنص المادة ٣/٢٨ على أن تسلم الدفاتر فى حالة الإفلاس أو الصلح الوافي للمحكمة أو لامين التفليسة أو لمراقب الصلح
- حالات أخرى

- ١- الاطلاع على تلك الدفاتر مثل ذلك الحق المكفول لمأموري الضرائب
- ٢- كذلك للعامل الحق فى هذه الاطلاع إذا كان أجرة محددا على أساس نسبة من الأرباح
- ٣- كذلك يجوز الاتفاق على جواز الاطلاع بين التاجر واحد دائنيه وعادة ما تشترط البنوك هذا الشرط عند طلب التاجر للقرض من احد البنوك

## المبحث الثانى

### القيد فى السجل التجارى

تعريف السجل التجارى: يقصد بنظام السجل التجارى - تخصيص سجل يقيد فيه أسماء التجار والصناع (الأفراد - الشركات ) وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم.. وتقدم هذه البيانات بواسطة التجار عند بدء مزاولة التجارة وأثناء مزاولتها إذا طرأ تغير فى أنشطتهم أو عند انتهائها

وينظم السجل التجارى حاليا القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦

وطبقا للمادة ( ٣٠ / ١ تجارى ) يعد فى الجهة الإدارية المختصة سجل تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات

وتبدو أهمية القيد فى السجل التجارى فى مصر باعتباره يحقق الأهداف الآتية

١. يعد وسيلة لدعم الائتمان التجارى والثقة من خلال شهر المركز القانونى للتاجر حتى يتاح

لمن يتعاملون معه معرفة ما يهمهم من بيانات عن التاجر وعناصر نشاطه التجارى

٢. السجل التجارى أداة إحصائية وإعلامية هامة من خلال البيانات المقيدة به والتي تتعلق

بالتجار وحجم أنشطتهم والتي تساعد فى رسم معالم السياسة الاقتصادية للدولة

وللتعرف على أحكام القيد فى السجل التجارى المصرى يقتضى دراسة النقاط التالية وفقا لما يلى

المطلب الأول: تنظيم السجل التجارى

المطلب الثانى : الأشخاص الملزمون بالقيد فى السجل التجارى

المطلب الثالث : إجراءات القيد

المطلب الرابع: الجزاء على مخالفة أحكام قانون السجل التجارى

## المطلب الأول: تنظيم السجل التجاري

الجهة المختصة بالقيد : وفقا للمادة الأولى من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ( يعد فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة . سجل تجارى أو أكثر تقيد فيه أسماء التجار الخاضعين لأحكام هذا القانون) وعلى ذلك يتم القيد بمكاتب السجل التجاري التابعة لوزارة التجارة والمنتشرة فى المدن والمحافظات .

ويكون لمكاتب السجل التجاري سلطة التحقق من توافر شروط القيد ومن صحة البيانات المقدمة لها. كما أن لها رفض القيد عند توافر أسباب جدية ويكون لطالب القيد الطعن فى قرار رفض القيد إمام محكمة القضاء الإدارى .

ويلتزم كل تاجر تم قيده بالسجل التجاري بأن يبين على واجهة محله. وفى جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته أسمه التجاري ومكتب السجل التجاري المقيد به ورقم القيد .  
حق الحصول على مستخرج من القيد .

يجوز لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على مستخرج من صفحة القيد المخصصة لكل مشروع تجارى

وفى حالة عدم القيد يعطى المكتب شهادة سلبية.

ولا تشتمل صفحة القيد على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار أو أحكام الحجر إذا حكم برفعة . وذلك بهدف حماية مصلحة التاجر والاحتفاظ بأسراره طالما أن السرية لا تضر بالغير.

## المطلب الثانى : الملتمزمون بالقيد فى السجل التجارى

يخضع للقيد بالسجل التجارى بناء على المادة الثانية من قانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الأشخاص الآتى بياهم وهم

١. الأفراد اللذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى

لا يلتزم بالقيد فى السجل التجارى إلا الشخص التاجر المحترف للعمل التجارى والمكتسب للأهلية التجارية.

ويلتزم التجار بالقيد فى السجل سواء كان التاجر شخصا طبيعيا " الأفراد " أو شخصا معنويا "كالشركات التجارية " .

وبذلك لا يلتزم بالقيد فى السجل التجارى أى شخص لا يكتسب صفة التاجر حتى ولو قام بأعمال تجارية عارضة "كالباعة الجائلون".

٢. كذلك ألزم المشرع الشركات المدنية بالقيد فى السجل التجارى والتي تتخذ شكل شركات التضامن والتوصية البسيطة وشركات المساهمة . وذلك لحماية الشركاء فيها والمتعاملين معها. ولما لهذه الشركات من أهمية ...

وبذلك جعل المشرع من يقيد بالسجل التجارى قرينة على اكتساب صفة التاجر من تاريخه " تاريخ القيد "

٣. الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا .

وهى الشركات التى ينظمها قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ويقصد بشركات قطاع الأعمال كل الشركات القابضة والشركات التابعة لها وتتخذ هذه الشركات بنوعيتها شكل شركات المساهمة . ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون. وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر برقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

٤. الجمعيات التعاونية التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا

أن احتراف هذه الجمعيات للعمل التجاري يكسبها صفة التاجر وتخضع للالتزام بالقيد فى السجل التجاري .

ولعل الحكمة من إدخال هذا النوع من الجمعيات فى الأشخاص الملزمين بالقيد فى السجل التجاري. رغم عدم وجودها فى مصر . ربما قصد به المشرع الاحتياط إذا ما ورد نظام مثل هذه الجمعيات مستقبلا

٥. الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يزاولون أعمال الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة عن المنشآت الأجنبية . وذلك لأن الوكالة التجارية تكسب من يحترفها صفة التاجر

شروط الجنسية المصرية للقيد بالسجل التجاري

تشرط المادة الثالثة من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فيمن يقيد فى السجل التجاري أن يكون مصرياً ، حاصلًا على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة وذلك بقصد تنظم التجارة داخل البلاد وقصرها على المواطنين المصريين وحصر الحالات التي يشتغل فيها الأجانب بالتجارة .

كما استحدث المشرع فى القانون الجديد اشتراط الحصول على ترخيص من الغرفة التجارية المختصة لمزاولة التجارة لإيجاد نوع من الرقابة السابقة على من يرغب فى مزاولة تجارة معينة. الاستثناءات من شروط الجنسية المصرية للقيد بالسجل التجاري

تضمنت المادة الرابعة من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بعض الحالات التي يجوز فيها للأجنبي مباشرة التجارة .

ويتعين عليه القيد بالسجل التجاري وهذه الحالات هي :

(١) موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للمشروعات التي تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٨

لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون حوافز الاستثمار .

(٢) إذا كان الاجنبى شريكا فى شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون احد الشركاء المتضامين على الأقل مصرياً . وان يكون للشريك المصرى حق الإدارة والتوقيع .وان تكون حصة الشركاء المصريين ٥١% على الأقل من رأس مال الشركة .

(٣) كل شركة أى كان شكلها القانونى يوجد مركزها الرئيسى ومركز إدارتها فى الخارج إذا زاولت فى مصر أعمال تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاوله بشرط موافقة هيئة الاستثمار .

(٤) الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفى حدود هذا النشاط سواء كانوا أفراد أو شركاء



## المطلب الثالث : إجراءات القيد وبياناته.

١- طلب القيد وميعاد تقديمه : تبدأ إجراءات القيد بطلب يتقدم به التاجر الفرد أو من المديرين أو من الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري إلى مكتب السجل التجاري الذى يقع بدائرته المحل التجاري أو المركز الرئيسي أو الفرع .

وعلى طالب القيد أن يقدم طلبه إلى المكتب المختص وذلك خلال شهر من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة فى محل تجارى . سواء بالنسبة للتاجر الفرد أو الشخص الاعتباري

٢- بيانات القيد : حتى يكون السجل التجاري صورة صحيحة وصادقة للمشروع فإنه يجب أن يشتمل طلب القيد على بيانات حددتها المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية واهم هذه البيانات التى يقع عليها القيد ( اسم التاجر - جنسيته - الاسم التجاري للمحل - نوع التجارة - عنوان المحل الرئيسي - الفروع التابعة له فى مصر أو فى الخارج) . وبالنسبة للشركة نوع الشركة وعنوانها أو اسمها التجاري وغرضها وعنوان مركزها الرئيسى وعنوانين فروعها ومقدار رأس مالها وتاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها وكذلك موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والاجنبى بالنسبة للمشروعات المشتركة .

٣- تعديل القيد : يجب التأشير فى السجل بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات القيد . وذلك خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى ينشأ عنها التعديل (م/٦ تجارى )

٤- تجديد القيد: يجب تجديد القيد بالسجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد خلال الشهر السابق لانتهااء المدة. ويمحى القيد فى حالة عدم تقديم الطلب مضى تسعين يوما من تاريخ إنذار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ويهدف تجديد القيد إلى التأكد من استمرار صحة البيانات ومطابقتها لواقع النشاط التجاري للتاجر .

٥- محو القيد : طبقا للمادة ١٠ من القانون يجب على التاجر أو من يؤول إليه المحل التجاري أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلبوا طبقا للأوضاع المقررة محو القيد من السجل التجاري . وذلك فى الحالات الآتية .

- اعتزال التاجر ومغادرته البلاد نهائيا أو وفاته

- انتهاء التصفية للشخص الاعتباري أو توقف نشاطه

ويقدم طلب محو القيد خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجبه وإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له .

## المطلب الرابع: الجزاء على مخالفة أحكام قانون السجل التجاري

رتب قانون السجل التجاري فى المادتين ١٨، ١٩ جزاءات جنائية وهذه الجزاءات تختلف من حالة إلى أخرى ، تبعا لجسامة المخالفة وذلك على النحو التالى

تنص المادة ١٨ من القانون على انه : "مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين"

١- كل من يقدم بسوء قصد بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد أو التأشير فى السجل أو التجديد أو المحو ، وتأمّر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحددها ويقوم مكتب السجل التجاري المختص بالإجراءات اللازمة للتصحيح .

٢- كل من ذكر على واجهة محلة أو على إحدى المراسلات أو المطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له ، أو ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله

٣- كل من يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون إذا أفشى سرا اتصل به بحكم عملة

وتقتضى المادة ١٩ من ذات القانون : "بان كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشر جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية . وتضاعف الغرامة فى حالة العود " وتسرى هذه العقوبة بوجه خاص فى الحالات الآتية

١- التخلف عن طلب القيد ، أو طلب التأشير بالتعديلات

٢- التخلف عن طلب التجديد ، أو طلب المحو فى الميعاد

٣- مزاولة التجارة فى محل تجارى قبل القيد فى السجل التجاري

وفى حالة مخالفة المادة ١٧ تأمر المحكمة فضلا عن الحكم بالغرامة بإغلاق المحل التجاري " م

## المبحث الثالث

### شهر النظام المالى للزواج

أولا : المقصود بالنظام المالى للزواج واهدافه

يقصد بالنظام المالى للزواج ذلك النظام القانونى الذى يحكم أموال الزوجين ويبين حقوق كل منهما على هذه الأموال

وتختلف العلاقة المالية بين الزوجين تبعا لاختلاف النظام المالى الذى يتم على أساسه الزواج فقد يكون الزواج قد تم على أساس نظام انفصال أموال الزوجين بحيث تعتبر الذمة المالية لكل من الزوجين منفصلة عن الأخرى. ويظل كل منهما محتفظا بملكه أمواله ولا تقيد حرية أيهما فى التصرف فى أمواله الخاصة وهذا هو النظام السائد فى مصر

وقد يتم الزواج على نظام آخر أساسه اختلاط أموال الزوجين وبمقتضى هذا النظام تتكون ملكية مشتركة من أموال يقدمها كل من الزوجين وتظل هذه الأموال مختلطة طوال فترة الزوجية ويتوقف ائتمان التاجر على النظام المالى الذى يتم على أساسه زواجه حيث يتسع هذا الائتمان فى نظام الاشتراك القانونى فتكون ديون التاجر مضمونة بأمواله وأموال زوجته وذلك على خلاف إذا تزوج التاجر وفقا لنظام انفصال أموال الزوجين حيث لا يشمل الضمان للدائن إلا أموال الزوج دون أموال الزوجة

لذلك حرص المشرع على تنظيم هذا الالتزام تحقيقا لمصلحة التاجر ومصلحة الغير فمن مصلحة التاجر أن يعلم المتعاملون معه بشروط النظام المالى لزواجه إذا كان هذا النظام هو اختلاط الأموال إذ يستطيع فى هذه الحالة أن يحصل على ائتمان اكبر

ومن مصلحة الغير "دائني التاجر" أن يقفوا على حقيقة النظام المالى لزواجه كي يكونوا على بينة من حقيقة الضمان الذى لهم .

## ثانيا : إجراءات الشهر وأحكامه

لم يتضمن قانون التجارة الجديد لسنة ١٩٩٩ الحكم الخاص بالشهر القانونى بأقلام كتاب المحاكم واكتفى المشرع بقيام التاجر بشهر نظام زواجه بالسجل التجاري وكذلك بالتأشير بكل تعديل يحصل فى هذا النظام . لذلك فان شهر النظام المالى لزواج التاجر عن طريق قيده فى السجل التجارى أصبح الآن كافيا .

وإذا كان الالتزام بشهر النظام المالى للزواج ملزما للتاجر المصرى والأجنبى الذى يباشر التجارة فى مصر فان التجار المسلمين " رجالا ونساء " لا يلتزمون فى الواقع بهذا الالتزام حيث أن نظام الزواج التى تقرره الشريعة الإسلامية هو نظام انفصال أموال الزوجين المسلمين وهو نظام معلوم للكافة ولا يحتاج إلى شهره.

أما التجار المصريين غير المسلمين فيمتد إليهم هذا الالتزام كما يسرى هذا الحكم على التاجر الأجنبى رجلا كان أو امرأة

## ثالثا: جزاء مخالفة أحكام الشهر

يسرى على التاجر الذى خالف الالتزام بالشهر لنظام زواجه المالى الجزاءات الجنائية التى نصت عليها المادتين (١٨،١٩) من قانون السجل التجاري " سالفتى البيان "

كما أن المادة ٢/١٥ - ٤ تجارى تقضى بانه

١- لا يحتج على الغير بالمشاركة المالية بين الزوجين إلا إذا أشهرت بقيدها فى السجل التجاري ونشر ملخصها فى صحيفة السجل .

٢- يجوز للغير فى حالة إهمال شهر المشاركة المالية بين الزوجين أن يثبت أن الزواج قد تم وفقا لنظام مالى أكثر ملائمة لمصلحته من نظام انفصال الأموال

٣- لا يحتج على الغير بالحكم الصادر خارج مصر القاضى بانفصال الأموال بين الزوجين ألا من تاريخ قيده فى السجل التجاري ونشر ملخصة فى صحيفة هذا السجل .

## تذكر أن

- ١- تلزم التشريعات عادة التاجر بمسك الدفاتر التجارية والقيّد بالسجل التجاري علاوة على ذلك هناك التزامات يقضى بها العرف التجاري كالالتزام بعدم القيام بأعمال تعد منافسة غير مشروعة حماية للتجارة وسمعة للتاجر .
- ٢- تعتبر الدفاتر التجارية المنتظمة بمثابة مرآة لحياة التاجر يستطيع من خلالها معرفة مدى نجاحه فى مباشرة هذه الأعمال وتحديد مركزه المالى .
- ٣- إذا أفلس التاجر فانه لا يعفى من عقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس إلا إذا اثبت حسن نيته وان افلاسه كان نتيجة ظروف طارئة ولا يستطيع التاجر عادة إثبات حسن نيته إلا عن طريق دفاتره المنتظمة حيث يستعين بها فى إيضاح موقفه ومدى سوء حظه فى ارتباك احواله .
- ٤- يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر يجاوز رأسماله المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه .
- ٥- دفتر اليومية هو الدفتر الذى يقيد به جميع عمليات التاجر المالية يوما بيوم كما انه على التاجر الالتزام بقيد مسحوباته الشخصية أيضا إلى جوار عملياته التجارية وقد يستعمل التاجر دفاتر يومية مساعدة تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها مثل دفتر يومية مساعد للمشتريات وآخر للمبيعات وآخر لأوراق الدفع والقبض .
- ٦- هناك أنواع عديدة من الدفاتر التجارية ، إلى جانب اليومية توجد دفاتر اليومية المساعدة ، دفاتر الجرد ، الدفاتر الاختيارية ، ملف صور المرسلات .
- ٧- طبقا للمادة (٢٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يلتزم التاجر بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات وتحسب هذه المدة من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهاء الدفتر أو قفله.

٨- هناك نوعان من الجزاء الموقع على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية هما : الجزاء الجنائي ،الجزاء المدنى .

٩- السجل التجارى يقصد به تخصيص سجل تجارى يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفرادا كانوا أو شركات ويجب تجديد القيد فى السجل التجارى كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد خلال الشهر السابق لانتهاء المدة .

### أسئلة على الباب الثالث

السؤال الاول: ضع علامة ( √ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( x ) أمام العبارة الخاطئة مما يأتي :

١. تلزم معظم التشريعات التاجر بمسك الدفاتر التجارية والقيد بالسجل التجاري ( )
٢. فى حالة إفلاس التاجر فإنه يعفى من عقوبة الإفلاس سواء كانت بالتقصير أو التدليس ( )
٣. يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر يجاوز رأسماله المستثمر فى التجارة عشرة آلاف جنية ( )
٤. يعتبر دفتر الجرد احد أنواع الدفاتر التجارية التى يمسكها التاجر ( )
٥. السجل التجاري هو السجل الذى يسجل ويقيّد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفرادا كانوا أو شركات ( )
٦. يجب تجديد القيد بالسجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد ( )
٧. وفقا لنص المادة العاشرة من قانون التجارة الجديد يعتبر تاجرا كل من يزاول الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه ( )
٨. لا يقصد بمباشرة التصرفات التجارية لحساب شخص أن يكون مستقلا عن غيره في مباشرة هذه التصرفات ( )
٩. يشترط لاعتبار الشخص تاجرا أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة لاحتراف التجارة ( )
١٠. يعتبر ناقص الأهلية كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ( )
١١. ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التى تنتمى إليها بجنسيتها ( )



## السؤال الثاني: اكتب باختصار فيما يلي

١ - يخضع للقيد بالسجل التجاري بناء على المادة الثانية من قانون ٣٤ لسنة ١٩٧٦ العديد من الأشخاص. ناقش هذه العبارة موضحا هؤلاء الأشخاص.

٢ - أهمية الدفاتر التجارية التي يلزم التاجر بمسكها

٣ - ثلاثة من أنواع الدفاتر التجارية الأصلية والهامة الواجب على كل تاجر أن يمسكها

٤ - المقصود بالنظام المالي للزواج واهدافه .

السؤال الثالث : عرف التاجر . واذكر الشروط اللازمة لاعتبار الفرد تاجرا .

السؤال الرابع : تكلم عن أحكام الأهلية التجارية بالنسبة للمصريين والأجانب.

السؤال الخامس : ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها اشرح ذلك .

## الباب الرابع

### المتجر

تقديم : اتجه المشرع فى قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فوضع تنظيم شامل لأحكام المتجر من حيث تعريفه وطبيعته وتكوينه وتأجيده وذلك فى المواد ٤٣، ٣٤ من هذا القانون وسوف نتناول دراسة هذه الموضوعات فى فصول أربعة ، لتعريف المحل التجاري " المتجر " وطبيعته وخصائصه ، ونتكلم فى فصل ثان عن عناصر المتجر ، وفى الفصل الثالث نتناول التصرفات التى ترد على المتجر أما الفصل الرابع والأخير فنخصصه لحماية المحل التجاري " دعوى المنافسة غير المشروعة "

## الفصل الأول

### المبحث الأول: تعريف المتجر وطبيعته

عرفت المادة ٣٤ / ١ تجارى المتجر بقولها " المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ويتضح من هذا التعريف

١- أن المتجر له قيمة اقتصادية تقوم طبقا لمجموع الأعمال التى يقوم بها والأرباح التى يحققها وكل هذا يتوقف على السمعة التى يتمتع بها

٢- أن المتجر لا يتكون ألا من منقولات فقط ، فلا يدخل العقار فى عناصره ولو كان صاحب المنشأة يمتلك العقار الذى يزاول فيه تجارته

٣- إن المتجر لا يشتمل على عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية فقط بل يشمل أيضا كل الحقوق والالتزامات المترتبة على الاستغلال التجارى ( كالاسم التجارى، والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والحق فى الإيجار، وحقوق الملكية الأدبية ) " م ٣٤ / ٢ ت "

٤- أجازت الفقرة الثالثة من ذات المادة بأنه يجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجارى

### لذا يتضح مما تقدم

١- أن المتجر مال منقول يشمل على عناصر معنوية وأخرى مادية وان الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية هما أهم العناصر المعنوية ويقوم بجانبهما الاسم التجارى والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق فى الإيجار وحقوق الملكية الأدبية والفنية -حق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة

٢- كما يتضمن المتجر " العناصر المادية " كالبضائع والأثاث والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري إذ أن تجميع هذه الأموال وتماسكها يزيد من قيمة المتجر كوحدة تتمتع بكيان مالى مستقل عن عناصره وتقتضى مصلحة التاجر المحافظة على هذه القيمة كفكرة مستخدمة تصلح كأداة للائتمان ووسيلة قانونية لإخضاع المتجر بجميع مقوماته المعنوية والمادية للتصرفات القانونية كالبيع والرهن

## المبحث الثانى : الطبيعة القانونية للمتجر

لما كان المتجر يشتمل على عدة عناصر معنوية وأخرى مادية وان أهم المقومات الأساسية للمتجر هى العناصر المعنوية التى تتمثل فى عنصر الاتصال بالعملاء بجانب العنوان والاسم التجاري وحقوق الملكية الصناعية والحق فى الإيجار بجانب العناصر المادية التى تتمثل فى البضائع والمهمات

ولما كان المتجر يتمتع بكيان مستقل عن هذه العناصر فقد ثار الخلاف حول الطبيعة القانونية له وذلك بقصد إيجاد الوسيلة القانونية لإخضاع المتجر بجميع عناصره للتصرفات القانونية كالبيع والرهن

وبذلك يكون المتجر وحدة مستقلة ولا يمكن أن تنتقل هذه الوحدة إلى الغير إن لم تنتقل المقومات المعنوية وعلى وجه الخصوص الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية فمن باع هذه المقومات فقد باع المتجر

أما إذا ورد البيع على المهمات والبضائع " العناصر المادية " فلا يعتبر البائع قد تخلى عن المتجر لأنه يكون قد احتفظ بما يمكنه من استغلال المتجر بأدوات وبضائع أخرى وذلك بحسبانه وحدة تتمتع بكيان مستقل عن غيرها وعلى ذلك

فان المتجر فى هذا النظام لا يخرج عن كونه مجموعة عناصر تجتمع داخل الذمة المالية وتتعاون على عرض مشترك هو الاستغلال التجاري دون أن تنصهر فيها أو تفقد خصائصها الذاتية لذا كان كل منها محتفظا بصفته التى تخضع للقواعد القانونية الخاصة

وهذا طبقا لما ورد فى حكم المادة ( ١٠٢/٤٣ تجارى ) إذ نصت على انه

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل تسرى فى شأن بيع المتجر ورهنه وتأجير استغلاله القوانين والقرارات الخاصة بذلك ..

كما تسرى فى شان الأسماء التجارية والسمات التجارية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وغير ذلك من عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية القوانين والقرارات الخاصة بذلك

## المبحث الثالث: خصائص المتجر

يتميز المحل التجاري بالخصائص الآتية

١- يعتبر المحل التجاري من الأموال المنقولة لأنه يتكون من مجموعة عناصر من الأموال

المنقولة مادية كانت أو معنوية. وبذلك تسرى على المحل التجاري الأحكام القانونية الخاصة

بالمنقول وبذلك يخرج المحل التجاري من عداد العقارات

٢- يعتبر المحل التجاري منقولاً معنوياً وليس منقولاً مادياً وإن كان يدخل في تكوينه عناصر مادية

ألا أنه يعد باعتباره وحدة قائمة بذاتها مالا معنوياً وبذلك

(أ) لا يخضع المحل التجاري لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لكون هذه القاعدة لا تطبق على

المنقولات المادية

(ب) لا يسرى على المحل التجاري حكم المادة ١١٤٣ من القانون المدني التي تقرر لمؤجر العقار

امتيازاً على ما يكون في العقار المؤجر من منقولات قابلة للحجز وعلى ذلك لا يكون لمؤجر

العقار الذي يشغله المحل التجاري امتيازاً على المحل ذاته لأنه من المنقولات المعنوية لا المادية

٣- يعتبر المحل التجاري ذا صفة تجارية إذ يجب أن يرتبط بمباشرة حرفة تجارية أى مخصصاً

للاستغلال التجاري وعلى ذلك لا تعد من قبيل المحال التجارية مكاتب أصحاب المهن الحرة

كالمحامين أو الأطباء أو المهندسين

٤- لما كان المحل التجاري يعتبر وحدة قائمة بذاتها ويحتوى على عناصر مادية وأخرى معنوية

فإن ملكية المحل التجاري تشمل ملكية كافة العناصر التي يتكون منها .

## الفصل الثانى : عناصر المتجر

تمهيد : يشتمل المحل على نوعين من العناصر عناصر معنوية وأخرى مادية وقد أوضحت المادة " ٣٤ تجارى " عناصر المتجر المعنوية وهى الاتصال بالعملاء والاسم التجارى والسمة التجارية... كما سبق ، أما العناصر المادية فتتمثل فى البضائع والمهمات وسوف نتناول دراسة هذه العناصر فى مبحثين الأول نخصه لدراسة العناصر المعنوية والثاني لدراسة العناصر المادية

### المبحث الأول : العناصر المعنوية

- ١- حق الاتصال بالعملاء : يعتبر عنصر الاتصال بالعملاء أهم عناصر المتجر ويقصد بحق الاتصال بالعملاء مجموع العملاء الدائمون الذين يعتادون التعامل مع التاجر بصفة دائمة أو بصفة عابرة لصفات تتعلق بشخصية صاحب المحل كحسن خدمته لعملائه أو حسن اختياره لنوع السلع التى يبيعها كذلك الأمانة وحسن المعاملة مما يسمح بتزايد عملاء المحل وبذلك يمثل هذا العنصر ذات قيمة اقتصادية للمحل التجارى
  - ٢- الاسم التجارى : هو تسمية يستخدمها مستغل المتجر لتمييز متجره عن غيره من المتاجر الأخرى ويرتبط الاسم التجارى بعنصر الاتصال بالعملاء كما أن الاسم التجارى يعد من العناصر الجوهرية للمحل التجارى لأنه يرتبط فى أذهان العملاء بالمحل التجارى ذاته
  - ٣- حقوق الملكية الصناعية: تشمل حقوق الملكية الصناعية العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع
- وتعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من عناصر المتجر وهى عبارة عن منقولات معنوية تدخل فى دائرة التعامل فيجوز لمالك الرسوم أو النماذج الصناعية أن يتصرف فيها للغير سواء منفردة أو على استقلال أو مع التصرف فى المحل التجارى ويجوز التنازل عن هذه الحقوق " فيما عدا العلامة التجارية " على استقلال أى دون التصرف فى المحل التجارى



▪ أما العلامة التجارية فلا يجوز التنازل عنها إلا مع المحل التجاري وإن جاز استبعاد التنازل عن العلامة التجارية عند بيع المحل التجاري

▪ أما براءة الاختراع : فيقصد بها الابتكار الذى يؤدي إلى تقدم ملموس فى الفن الصناعي يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل عن طريق إيجاد شئ لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شئ كان موجودا إلا أن وجوده لم يكن ملحوظا مع الأخذ فى الاعتبار أن يكون هذا الاختراع قابلا للتطبيق العملي

▪ ويحق لصاحب براءة الاختراع أن يتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية

٤- حقوق الملكية الأدبية والفنية تسمى هذه الحقوق بالحقوق الذهنية التى تتعلق بالمؤلفات العلمية والأدبية والفنية

▪ ولحقوق الملكية الأدبية والفنية جانبان أحدهما معنوى والآخر مادي

▪ ويترتب على الجانب المعنوى حق المؤلف أو الفنان أن ينسب إليه وحدة انتاجه الذهني ولا يجوز التنازل عن هذا الجانب من حقوق الملكية إلى الغير

▪ أما الجانب المالى والذى يتمثل فى حق صاحب الإنتاج الذهني فى أن يستغله ويحصل على دخل مالى مقابل هذا الاستغلال

٥- الحق فى الإيجار : يتمتع المكان الذى يباشر فيه المحل التجاري نشاطه بأهمية خاصة ويتوافر

هذا العنصر فى معظم الأحيان بالنسبة للمتجر ويعتبر الحق فى الإيجار من العناصر الهامة فى المتجر إذ يكاد يتصل بالسمعة التجارية لما يمثله موقع ومكان المتجر من أهمية فى اجتذاب العملاء

٦- الرخص والإجازات : قد يلزم لاستغلال بعض أنواع المتاجر الحصول على تراخيص أو إجازات من جهة الإدارة كاستغلال المقاهى والملاهى والفنادق.... الخ

▪ وتعتبر الرخصة أو الإجازة من عناصر المتجر التى يمكن أن تنتقل إلى الغير عند التنازل عن المحل ما لم يكن لها طابع شخصي

▪ ولكن يجوز ما لم يكن للرخصة أو الإجازة هذا الطابع الشخصى أن يستبعدا الطرفان من

بين عناصر المحل عند التصرف فيه

٧- الحقوق والالتزامات لا تعد من عناصر المتجر

▪ تنص المادة ٣٩ تجارى على انه

" لا يحل لمن آلت إليه ملكية المتجر محل المتصرف في الحقوق والتعهدات الناشئة من العقود المتصلة بالمتجر ألا إذا اتفقا على غير ذلك "

ويبدو من هذا النص أن الحقوق والالتزامات لا تعتبر من عناصر المتجر. وبذلك لا يحل من آلت ملكية المتجر محل المتصرف في الحقوق والتعهدات المتصلة بالمتجر . ولهذا تبقى ذمة المتصرف مشغولة بهذه الالتزامات والتعهدات " الديون " المتصلة بالمتجر والتي يكون تاريخ إنشائها سابقا على شهر التصرف . إلا إذا ابراه الدائنون منها " م / ٤٠ تجارى "

▪ ويجوز أن تنتقل كل هذه الحقوق والالتزامات أو بعضها باتفاق خاص بين البائع والمشتري عند التصرف في المتجر.

### المبحث الثانى : العناصر المادية

العناصر المادية هى البضائع والمهمات

أولا : البضائع: هى الأشياء المخصصة للبيع أى السلع الموجودة في المتجر ولا يقتصر المقصود بالبضائع على ما يقوم المحل التجاري ببيعة من أساس أو ملابس أو أجهزة ... الخ . بل يمتد ليشمل أيضا المواد الأولية المستخدمة في صناعة ما يقوم المحل ببيعة.

▪ وتعتبر البضائع عنصرا متغيرا يزيد وينقص تبعا للنشاط التجاري ولعل ذلك مرجعه إلى تفاوت الأسعار من حين إلى آخر ، وعدم استقرار الأسعار من شأنه أن يقلل من أهمية هذا العنصر لذلك فأنها تستبعد من عناصر المتجر عند رهنه

▪ ويتوقف مدى أهمية البضائع كعنصر من عناصر المتجر على طبيعة النشاط الذى يزاوله .

ثانياً : المهمات: يقصد بالمهمات ما يستخدمه التاجر في الاستغلال التجاري من أشياء منقولة كالأدوات والآلات والأثاث التجاري مثل المكاتب والخزائن وغيرها.

- وتعتبر المواد الأولية التي توجد في المصانع من قبيل المهمات . إذا كان الغرض منها المساهمة في تشغيل المحل وصناعة المواد . كالفحم والزيت اللازم لإدارة المصنع .
- أما إذا كانت الأشياء الموجودة في المصنع عبارة عن مواد أولية مما يدخل في صناعة السلع فإن هذه المواد تعتبر من قبيل البضاعة .
- وتعد المهمات من العناصر التي يجوز رهنها عند رهن المحل التجاري بينما الرهن لا يشمل البضائع .

## الفصل الثالث

### التصرفات التي ترد على المحل التجاري

- لم يكن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ يعالج إلا نوعين من التصرفات التي ترد على المحال التجارية "البيع ، والرهن " وكانت تشترط فيهما الرسمية من ناحية والقيد في السجل التجاري من ناحية أخرى
- إلا أن المشرع في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قد استحدث المادة ٣٧ التي تشترط في كل تصرف بنقل ملكية المتجر أو ترتيب حق عيني عليه أو تأجير استغلاله أن يكون مكتوبا
- لذلك نعرض في مبحثين على التوالى لبيع المحل التجاري ، ثم لرهنه

### المبحث الأول : بيع المحل التجاري

#### أولا : انعقاد البيع وإثباته

- تنص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ على أن.. يثبت عقد بيع المحل التجاري بعقد رسمي أو بعقد عرقي مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين
- وتنص المادة ٣٧ / ١ من قانون التجارة الجديد على أن - كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير استغلاله يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا
- ويتضح من نص المادة الأخيرة أن عقد بيع المتجر لا يعد عقدا شكليا يلزم لصحة انعقاده الكتابة لأن الكتابة هنا شرط لانعقاد وليست للإثبات
- بل أن هذا العقد عقدا رضائيا يكفي لانعقاده مجرد توافر الإيجاب والقبول دون حاجة إلى إتباع أى إجراء شكلى

- ويجب أن يتضمن الرضا المسائل الجوهرية في عقد البيع كما هيئة العقد والعناصر التي يتألف منها المبيع " المتجر " والتمن
- وان يكون الرضا صادرا عن ذى أهلية وخاليا من العيوب كالغلط والتدليس والإكراه . وفقا لما تقضى به القواعد العامة
- ولما كان عقد بيع المحل التجاري يعتبر عملا تجاريا. فانه يجوز اثباته بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن ويجوز على وجه الخصوص إثبات العقد عن طريق الخطابات المتبادلة بين الطرفين
- إلا أن المتبع عادة من الناحية العلمية هو تحرير عقد بيع المحل التجاري سواء تم ذلك في محرر رسمى أو في محرر عرقى إذ أن الكتابة وشهر العقد لا زمان لنشوء امتياز البائع وحفظه ولذلك يحرص البائع على تحرير العقد

#### ثانيا : اثار البيع

يترتب على انعقاد بيع المحل التجاري أن تنتقل ملكيته من البائع إلى المشتري وذلك بمجرد إتمام العقد دون حاجة إلى أى إجراء آخر وذلك سواء فيما بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير لأن المحل التجاري يعتبر منقولا معنويا

- وتنص المادة " ١/٣٨ تجارى " على أن

" لا تنتقل ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ قيد التصرف في السجل الخاص بذلك ونشر ملخصة في صحيفة السجل التجاري"

- كما تقضى ذات المادة في فقرتها الثانية بانه

" إذا اشتمل المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للشهر أو التسجيل فلا يقوم شهر التصرف في المتجر في صحيفة السجل التجارى مقام الشهر أو التسجيل الخاص إلا إذا نص القانون على غير ذلك "

▪ ويترتب على انعقاد البيع التزامات على كل من البائع والمشتري وفقا لما يلي

(أ) التزامات البائع : يلتزم البائع بتسليم المحل التجاري إلى المشتري كما يلتزم بضمان العيوب

الخفية وضمان التعرض

▪ ويتم التسليم طبقا لما تقضى به المادة " ٣٨/١-٢ تجارى " فلا يقع التسليم إلا بعد إتمام

إجراءات القيد والشهر وفقا لأحكام هذه المادة

▪ كذلك يضمن البائع في مواجهة المشتري العيوب الخفية التى تكون بالمحل التجاري وتؤثر

على عنصر الاتصال بالعملاء

▪ كذلك يلتزم البائع بضمان التعرض القانونى سواء كان صادرا منه أو من الغير كادعاء الغير

بوجود حق عينى له على المحل التجاري، وأن يقوم البائع ببيع المحل التجاري لشخص آخر

▪ ويضمن البائع أيضا التعرض المادى الصادر منه . كقيامه بفتح متجر مماثل في ذات منطقة

المحل المبيع

( ب ) التزامات المشتري

▪ يلتزم المشتري باستلام المتجر من البائع في الوقت الذى يحدده عقد البيع . فإذا لم يحدد هذا

الوقت وجب إتباع ما يقضى به العرف

▪ غير أن أهم التزام يقع على المشتري هو التزامه بدفع الثمن المتفق عليه . ويحدد العقد

عادة طريقة الوفاء بالثمن إذ قد يدفع جملة واحدة أو يقسط على دفعات

▪ فإذا ما تمت كافة الإجراءات اللازمة لنقل ملكية المتجر وجب على المشتري تسلم المبيع

والوفاء بالثمن

▪ ويقرر القانون لبائع المتجر حق امتياز على المحل المبيع ، وحق طلب فسخ البيع وذلك

ضمانا لاستيفاء الثمن .

## المبحث الثانى : رهن المحل التجاري

نظم المشرع رهن المحل التجاري في المواد من ٨ إلى ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠

ونصت المادة "٤٣ / ١ ، ٢ " من قانون التجارة الجديد على انه

١. مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل تسرى في شأن بيع المتجر ورهنه

وتأجير استغلاله القوانين والقرارات الخاصة بذلك

٢. كما تسرى في شأن الأسماء التجارية والسمات التجارية والعلامات التجارية والرسوم

والنماذج الصناعية أو الملكية الأدبية القوانين والقرارات الخاصة بذلك

وسنتناول في دراستنا " إنشاء الرهن وأثاره "

أولاً: إنشاء الرهن: يشترط لاعتبار رهن المحل التجاري صحيحاً توافر شروط موضوعية وأخرى

شكلية.

أما الشروط الموضوعية التى يجب توافرها طبقاً للقواعد العامة في عقد الرهن هى الرضا والمحل

والسبب بالإضافة إلى شروط تتعلق بطبيعة رهن المحل التجاري ومنها

١. أن يكون المرتهن احد البنوك أو بيوت التسليف المرخص لها بذلك من وزير التجارة

بالشروط التى يحددها القرار الصادر من الوزير المختص

٢. أن يكون العقد ثابتاً بمحضر رسمى أو عرقى مقرون بالتصديقات أو توقيعات المتعاقدين

٣. شهر عقد الرهن بقيده في سجل يخصص لهذا الغرض بمكتب السجل التجاري بالمحافظة

التى يوجد بدائرتها المتجر

٤. يجب أن يتم إجراء القيد في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد وإلا كان باطلاً

٥. إذا وقع الرهن على عقار بالتخصيص وجب على الدائن أن يتبع علاوة على ذلك الأحكام

الخاصة بالرهن العقاري

## ثانيا :محل الرهن

▪ بينت المادة التاسعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ عناصر المحل التجاري التى يجوز أن يرد عليها الرهن وهى ( العنوان - الاسم التجاري - الحق فى الإجارة- الاتصال بالعملاء - والسمعة التجارية -الأثاث التجاري-المهمات والآلات التى تستعمل فى استغلال المحل التجاري ولو صارت عقارا بالتخصيص )

▪ وعلى ذلك لا يرد الرهن إلا على العناصر المعنوية والمهمات دون البضائع  
لأن البضائع تعد عنصرا جوهريا يعتمد عليه الدائنين العاديين فى تعاملهم مع المدين  
والحكمة من ذلك

١. زيادة الائتمان التجاري للتاجر نظرا إلى أن العناصر المادية للمتجر تمثل الضمان العام  
للدائنين

٢. رغبة المشرع فى عدم حرمان التاجر من مزاولة نشاطه التجاري

## ثالثا : آثار الرهن

- خلافا للقواعد العامة فإنه يترتب على رهن المحل التجاري استمرار حيازة المدين الراهن للمتجر حتى يتمكن من الاستمرار فى مزاولة نشاطه التجاري
- ويعد شهر الرهن بمثابة انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن
- على أن المشرع يلزم المدين الراهن بالمحافظة على حقوق المرتهن
- كما أن الرهن لا يمنع المدين من التصرف فى المحل التجاري سواء بالبيع أو بالرهن لدائن آخر إذ أن ذلك لا يؤثر على مركز الدائن المرتهن كما سنرى فيما يلى

## اثر الرهن بالنسبة للدائن المرتهن

- يترتب على رهن المحل التجاري نشوء حق عينى للدائن المرتهن على المحل . ويخول هذا الحق له ميزتي الأولوية والتتبع



- فالدائن المرتهن أن يحصل على حقه من ثمن المحل أو عناصره التي ورد عليها الرهن .
- بالأولوية والتقدم على الدائنين العاديين والدائنين المقيدة حقوقهم والتالين له في المرتبة
- وللدائن المرتهن ميزة تتبع المحل التجاري في أى يد ينتقل إليها

#### اأأر الرهن بالنسبة للراهن

- سبق أن اأشرنا بأنه لا يترتب على رهن المحل التجاري أن تنتقل حيازته إلى الدائن المرتهن بل يستبقى المدين الراهن حيازته للمحل التجاري كى يتمكن من الاستمرار في استغلاله
- وعلى ذلك يجب على المدين الراهن

١ - المحافظة على حقوق المرتهن فهو مسئول عن حفظ الأشياء المرهونة بحالة جيدة دون أن يكون له الحق في الرجوع على الدائن بشئ في مقابل ذلك

٢ - الالتزام بالقيام بالأعمال اللازمة لحفظ عناصر المحل التجاري وعليه أن يلتزم أساسا بالمحافظة على عنصر الاتصال بالعملاء

٣ - إذا كان الرهن يشمل الحق في الإيجار التزم المدين بالمحافظة على هذا الحق وذلك بسداد أجرة المكان الذى يشغله المحل التجاري في مواعيدها حتى لا يتعرض لفسخ عقد الإيجار

٤ - إذا كان الرهن يشمل المهمات وجب على المدين المحافظة عليها وصيانتها

## الفصل الرابع

### حماية المحل التجاري

#### "دعوى المنافسة غير المشروعة"

**تمهيد :** من أهم العناصر المغنوية التي يقوم عليها المحل التجاري عنصر الاتصال بالعملاء .. ولكن ليس للتاجر حق ملكية على هؤلاء العملاء . إنما يتمثل حقه في هذا الشأن في الحماية التي يسمح بها القانون للتاجر عند تعرض الغير لإمكانية تعامل العملاء معه بصرفهم عنه بوسائل غير مشروعة وتتمثل هذه الحماية في دعوى المنافسة غير المشروعة

■ والمنافسة غير المشروعة هي بمثابة إساءة استعمال الحق في ممارسة النشاط الذي يكون القيام به جائزا إذا اتبعت في ذلك الأساليب السليمة التي استقر عليها العمل في المحيط التجاري

■ وتتجسد هذه الحماية فيما نصت عليه المادة "١/٤٢" من قانون التجارة الجديد بقولها " لا يجوز لمن تصرف في المتجر بنقل ملكيته إلى الغير أو بتأجير استغلاله أن يزاول نشاطا مماثلا لنشاط المتجر بكيفية يترتب عليها ضرر لمن آلت إليه الملكية أو الاستغلال إلا إذا اتفق على خلاف ذلك "

■ ونصت ذات المادة في فقرتها الثانية على انه

" يسرى هذا الحظر لمدة عشر سنوات من تاريخ شهر التصرف ما لم يتفق على مدة اقل "

#### صور المنافسة غير المشروعة

١- التشويه : قد ينصب التشويه على شخص التاجر المنافس ، كما قد ينصرف إلى منتجاته وهو يمثل ادعاءات غير مطابقة للحقيقة .. لذا يعتبر التشويه عملا غير مشروع يستوجب

المسئولية

٢- الخلط : قد يلجأ التاجر إلى أعمال لا يقصد منها مجرد الإضرار بغيره من التجار وإنما

يهدف إلى اجتذاب العملاء نحو محلة التجاري وذلك بقيامة ببعض الأعمال إلى تؤدي إلى

الخلط بين منشأته والمنشآت المنافسة كتقليد العلامات التجارية المميزة لمنتجات محل معين

٣- إثارة الاضطراب : وهي من الوسائل التي تهدف إلى إنقاص عملاء المحل التجاري عن

طريق إثارة الاضطراب فيه سواء بالمساس بالإنتاج أو بعنصر العمل أو إثارة الاضطراب

في سوق السلعة محل المنافسة أو إفشاء أسرار الإنتاج في المحل المنافس

### الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة:.

أسس القضاء دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية كما هي مقررة في

القواعد العامة والتي تقضى بان "كل شخص يرتكب خطأ يسبب ضرراً للغير فإنه يلتزم بتعويض

المضرور " م ١٦٣ مدنى "

شروط رفع الدعوى:. يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة ثلاثة شروط هي الخطأ

والضرر وعلاقة السببية بينهما

ويعتبر عنصر الخطأ من أهم عناصر الدعوى

١. الخطأ: يتحقق الخطأ بصدور أفعال تنطوي على مخالفة القوانين أو العادات التجارية أو

تكون منافية للأمانه والشرف وحتى يتوفر عنصر الخطأ لابد أن تكون هناك منافسة

٢. الضرر : يتمثل وقوع الضرر من قيام وقائع تؤدي عادة إلى إلحاق الضرر بالمحل

التجاري

٣. رابطة السببية : يجب توافر رابطة السببية بين الخطأ الذى وقع من المدعى عليه

والضرر الذى لحق المدعى.

## اثار رفع الدعوى

- منح القضاء للمضروور الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على كل من المتسبب في إحداث الضرر "أى مرتكب أعمال المنافسة" وكذلك من اشترك معه في إحداث الضرر وتكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن طبقا للقواعد العامة
- ومتى ثبت توافر عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة فان المحكمة لها الحق في أن تقضى بـ

١. إلزام المدعى عليه بتعويض المدعى عما أصابه من أضرار

٢. للمحكمة أيضا أن تأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر أو منع وقوعه في

المستقبل

٣. يمكن للمحكمة اتخاذ إجراءات من شأنها تصحيح الوضع القائم وإزالة ما يثار من لبث أو

خلط في أذهان العملاء فقد تأمر بتعديل الاسم التجاري أو تأمر من قام بالمنافسة

باستخدام العلامة التجارية للمتجر المنافس بالامتناع عن استعمال هذه العلامة

٤. الحكم بغرامات تهديديه لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ الإجراءات التى تأمر بها

## تذكر أن

أولا : المتجر هو مجموعة الأموال المنقولة التي تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن

عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية

ثانيا : يتميز المحل التجاري بالخصائص الآتية

١. يعتبر المحل التجاري من الأموال المنقولة

٢. يعتبر المحل التجاري منقولا معنويا

٣. يعتبر المحل التجاري ذا صفة تجارية

٤. يعتبر المحل التجاري وحدة قائمة بذاتها

ثالثا : يشتمل المتجر على عناصر معنوية هي

١. حق الاتصال بالعملاء

٢. حقوق الملكية الصناعية

٣. حقوق الملكية الأدبية والفنية

٤. الحق في الإيجار

٥. الرخص والإجازات

ويشتمل على عناصر مادية هي

٢ - المهمات

١ - البضائع

رابعا : يترتب على انعقاد بيع المحل التجاري أن تنتقل ملكيته من البائع إلى المشتري بمجرد أتمام

العقد دون حاجة إلى أى إجراء آخر

خامسا : من التزامات بائع المحل التجاري

تسليم المبيع

ضمان التعرض القانوني والمادى

سادسا : من أهم الشروط الموضوعية التي يجب توافرها طبقا للقواعد العامة في عقد الرهن هي

(الرضا والمحل والسبب ) بالإضافة الى شروط أخرى تتعلق بطبيعة رهن المحل التجاري ومنها

١- أن يكون المرتهن أحد البنوك أو بيوت التسليف المرخص لها بذلك.

٢- أن يكون العقد ثابتا بمحضر رسمي أو عرفى مقرون بالتصديقات أو توقيعات المتعاقدين.

٣- شهر عقد الرهن .

٤- أن يتم إجراء قيد الرهن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العقد وإلا كان باطلا .

٥- إذا وقع الرهن على عقار بالتخصيص وجب على الدائن أن يتبع علاوة على ذلك -الأحكام

الخاصة بالرهن العقاري .

سابعا : تتمثل صور المنافسة غير المشروعة في

١- التشويه

٢- الخطأ

٣- إثارة الاضطراب

ثامنا : يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة توافر شروط ثلاثة

١- الخطأ

٢- الضرر

٣- علاقة السببية بين الخطأ والضرر

## أسئلة على الباب الرابع

السؤال الأول: عرف المتجر ثم بين الطبيعة القانونية له

السؤال الثاني : ما الخصائص التي يتميز بها المحل التجاري ؟

السؤال الثالث : اذكر ما تعرفه عن

١ - العناصر المعنوية للمتجر

٢ - آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن

السؤال الرابع: تكلم عن

١ - العناصر المادية للمتجر

٢ - آثار الرهن بالنسبة للراهن

السؤال الخامس : اكتب باختصار فيما يلي

١ - صور المنافسة غير المشروعة

٢ - التزامات كل من البائع والمشتري فيما يتعلق ببيع المحل التجاري

٣ - شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .

## أسئلة عامة على المنهج

السؤال الأول: عرف القانون التجاري واذكر أهم خصائصه

السؤال الثاني: ما هي المصادر الرسمية للقانون التجاري

السؤال الثالث: تكلم عن

١- صفة التاجر والخضوع لنظام الإفلاس

٢- الإثبات في المسائل التجارية

السؤال الرابع : من المعايير التي تتميز بها الأعمال التجارية "معيار المضاربة " ومعيار "الحرفة

التجارية" وضح ذلك

السؤال الخامس: اذكر ما تعرفه عن

١- أعمال الملاحة البحرية والجوية

٢- الوكالة التجارية والسمسرة

٣- عقد الكفالة

السؤال السادس: هل يجوز

١- اعتبار أعمال الحرفى تجارية

٢- اعتبار بناء عقار للسكنى عملا تجاريا

٣- اعتبار الزارع قائما بعمل تجارى



السؤال السابع: ضع علامة ( √ ) أمام العبارة الصحيحة وعلامة ( x ) أمام العبارة الخاطئة مما يأتي

١ - يشترط لاعتبار عملية الشراء بقصد البيع أو التأجير تجارية أن يكون محل الشراء أو التأجير

مالاً منقولاً ( )

٢ - تعد واقعة شراء عقار بقصد بيعه أو تأجيرها عملاً تجارياً بطبيعته ( )

٣ - يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر يجاوز رأسماله المستثمر في التجارة خمسة عشر ألف

جنيه ( )

٤ - يجب تحديد القيد في السجل التجاري كل عشر سنوات من تاريخ القيد ( )

٥ - تعتبر مقاولات تشييد العقار من الأعمال التجارية طالما كان ذلك على وجه المقاول ( )

٦ - تعتبر مزاوله أعمال الصرافة على سبيل الاحتراف عملاً تجارياً ( )

السؤال الثامن : اكتب باختصار فيما يأتي

١ - مقاولات الوكالة التجارية والسمسرة

٢ - شروط اعتبار الشراء بقصد البيع أو التأجير عملاً تجارياً

٣ - عمليات البنوك كأحد الأعمال التجارية بطريق الاحتراف

٤ - أهلية احتراف التجارة

السؤال التاسع : اذكر ما تعرفه عن

١ - أهمية الدفاتر التجارية في الإثبات

٢ - الملتزمون بالقيد في السجل التجاري

السؤال العاشر : هل يجوز

١ - اعتبار بناء عقار للسكنى عملاً تجارياً

٢ - اعتبار مشروعات تربية الدواجن والمواشي وغيرها بقصد بيعها عملاً تجارياً

السؤال الحادي عشر: تكلم عن

١ - الخصائص التي يتميز بها القانون

٢ - القانون الادارى كأحد فروع القانون العام

٣ - مزايا التشريع وعيوبه

السؤال الثانى عشر : اكتب باختصار فيما يلى

١ - تعريف التشريع وبيان مزاياه.

٢ - معيار التداول .

٣ - تأسيس الشركات التجارية كأحد الأعمال التجارية المنفردة .

السؤال الثالث عشر : اذكر ما تعرفه عن

١ - الأساس القانونى لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية .

٢ - أهلية من بلغ سن الرشد لمباشرة التجارة.

٣ - دفتر اليومية ودفتر الجرد .

السؤال الرابع عشر : يترتب على إنعقاد بيع المحل التجارى التزامات على كل من البائع

والمشتري " وضح ذلك".

## المراجع العلمية

١. القانون التجاري أ. د/محمد عبد الحميد حسين القاضى ٢٠٠٨/٢٠٠٧ كلية الحقوق جامعة  
بنها
٢. قانون التجارة المصرى " نظرية الأعمال التجارية " أ.د / فايز نعيم رضوان  
أ.د سعودى سرحان  
( دار النهضة العربية ٢٠٠١/٢٠٠٢ )  
أ.د كمال محمد ابو سريع ٢٠٠٣  
أ.د نجيب محمد بكير  
أ.د نادية محمد معوض  
أ.د فايز نعيم رضوان ٢٠٠٢/٢٠٠٣
٣. القانون التجاري
٤. القانون التجاري
٥. قانون التجارة الجديد (رقم ١٧ / ١٩٩٩)
٦. المدخل لدراسة العلوم القانونية  
أ.د محمد جمال عطية عيسى  
أ.د خالد السيد المطحنة  
أ.د منصور عثمان المنيزع ٢٠٠٦/٢٠٠٧  
أ.د احمد محمد الرفاعى ٢٠٠٦/٢٠٠٧  
أ.د محمد سلطان
٧. المدخل للقانون
٨. المدخل لدراسة القانون
٩. مبادئ القانون  
أ.د عبد المنعم فرج الصدة ١٩٨٢  
أ.د محمود سمير الشرقاوى ١٩٨٢  
أ.د سميحة القليوبى ٢٠٠٠  
أ.د عبد الرافع موسى ٢٠٠٣/٢٠٠٤
١٠. القانون التجاري
١١. القانون التجاري
١٢. القانون التجاري
١٣. الوسيط في القانون التجاري  
أ.د حمدالله محمد حمدالله  
أ.د حماد مصطفى عزب  
أ.د احمد بركات مصطفى  
كلية الحقوق جامعة أسيوط  
كلية الحقوق جامعة أسيوط  
كلية الحقوق جامعة أسيوط

# الفهرس

الصفحة	
٢	مقدمة
٧	المبحث الأول: تعريف القاعدة القانونية
٢١	المبحث الثاني: المصادر الرسمية للقانون المصري
٣٤	المبحث الثالث: تصنيف القواعد القانونية
٤١	المبحث الرابع: تطبيق القانون
٤٤	نظرية الحق
٤٥	المبحث الأول: تعريف الحق وخصائصه
٤٦	المبحث الثاني: أنواع الحقوق
٥٠	المبحث الثالث: أركان الحقوق
٥٢	المبحث الرابع: مصادر الحق وإثباته
٥٤	المبحث الخامس: حماية الحق
٥٧	أسئلة على الباب التمهيدي
	<u>الباب الأول</u>
٥٩	الفصل الأول: تعريف القانون التجاري
٦٣	الفصل الثاني: نشأته القانون التجاري وتطوره
٦٦	الفصل الثالث: مصادر القانون التجاري
٧٠	أسئلة على الباب الأول
	<u>الباب الثاني</u>
٧١	نظرية الأعمال التجارية
٧٢	الفصل الأول: معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية
٧٢	المبحث الأول: أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية
٧٦	المبحث الثاني: معايير التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية
٨٢	الفصل الثاني: الأعمال التجارية المنفردة
٨٦	الفصل الثالث: الأعمال التجارية بطريقة المقاول والاحتراف
٩٣	الفصل الرابع: الأعمال التجارية بالتبعية
٩٦	الفصل الخامس: الأعمال التجارية المختلطة
١٠٠	أسئلة الباب الثاني
	<u>الباب الثالث</u>
١٠١	التاجر
١٠٢	الفصل الأول: شروط اكتساب صفة التاجر

١٠٣	المبحث الأول: مباشرة الأعمال التجارية
١٠٤	المبحث الثاني: احترام الأعمال التجارية
١٠٥	المبحث الثالث: الأهلية التجارية
١١٠	الفصل الثاني: التزامات التجار
١١١	المبحث الأول: إمساك الدفاتر التجارية
١١٢	أنواع الدفاتر التجارية
١١٨	حجية الدفاتر التجارية في الإثبات
١٢٢	المبحث الثاني: القيد في السجل التجاري
١٢٣	المطلب الأول: تنظيم السجل التجاري
١٢٤	المطلب الثاني: الملتزمون بالقيد في السجل التجاري
١٢٧	المطلب الثالث: إجراءات القيد وبياناته
١٢٩	المطلب الرابع: الجزاء على مخالفة أحكام قانون السجل التجارى
١٣٠	المبحث الثالث: شهر النظام المالى للزواج
١٣٤	أسئلة على الباب الثالث
	<b>الباب الرابع</b>
١٣٦	المتجر
١٣٧	الفصل الأول: المبحث الأول: تعريف المتجر وطبيعته
١٣٩	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمتجر
١٤١	المبحث الثالث: خصائص المتجر
١٤٢	الفصل الثاني: عناصر المتجر
١٤٢	المبحث الأول: العناصر المعنوية للمتجر
١٤٤	المبحث الثاني: العناصر المادية للمتجر
١٤٦	الفصل الثالث: التصرفات التى ترد على المحل التجاري
١٤٦	المبحث الأول: بيع المحل التجاري
١٤٩	المبحث الثاني: رهن المحل التجاري
١٥٢	الفصل الرابع: حماية المحل التجاري "دعوى المنافسة غير المشروعة"
١٥٣	الأساس القانونى لدعوى المنافسة غير المشروعة
١٥٧	أسئلة على الباب الرابع
١٥٨	أسئلة عامة على المنهج
١٦١	المراجع العلمية
١٦٢	فهرس الكتاب